

# دراسة العوامل المؤثرة في سلوك المكاففين بدفع الزكاة : حالة الأردن

## بحث مقدم لقسم الاقتصاد في جامعة اليرموك كمتطلب جزئي لنيل درجة الماجستير

مقدم من :

بإشراف :  
الدكتور قاسم الجموري

اربیڈ  
۱۹۹۸ / ۸ / ۸

لجنة المناقشة:

د. قاسم الحموري ..... رئيس ..... ٩٥١٦٦٥٨

أ.د. رياض المؤمني - عضو اتحاد علماء مصر

د. أنور القرعان ..... ٢٠١٧/١٢/٢٣ عضواً

د. زكريا القضاة ..... عضواً

## المقدمة

أهدي هذا البحث إلى:

والدبي اللذان رباني على حب العلم والمعرفة واتباع  
طريق الهدى وشروع الله  
زوجتي الصابورة التي كانت فيرو عنون لي هلال كتابة هذا  
البحث

ابنتي هبة وجيلاها حسني أن يكونوا الجيل الذي سيعيد  
لهذه الأمة مجدها.



© Arabic Digital Library

## شـكـر وتقـدير

### الشـكـر والفضل للـله أولا

ثم أتقدم بجزيل الشـكـر والامتنان لاستاذي الدكتور قاسم الحموري الذي كان له الفضل بفكرة هذا البحث، والذي لم يدخل بجهده ووقته وعلمه لاخراج هذا البحث الى الوجود. كما أتقدم بالشكـر لاساتذتي الاـفـاضـل كل من أ.د رياض المومني و د. انور القرعان و د. زكريا القضاـهـ الذين قاموا بمناقشة هذا البحث وأثروه بـمـلـاحـظـاتـهـمـ الثـمـيـنـةـ التي أغـنـتـ هـذـاـ الـبـحـثـ. وأـخـصـ بالـشـكـرـ أـيـضـاـ أـخـيـ الدكتور محمد على العقول على ما قدمه من عون ومساعدة خلال هذا البحث، والـىـ زـمـلـيـ فيـ الـدـرـاسـةـ السـيـدـ عبدـ الفتـاحـ جـرـادـاتـ الذيـ بـذـلـ جـهـداـ مـضـنـيـاـ فـيـ طـبـاعـةـ وـتـنـسـيقـ هـذـاـ الـبـحـثـ حـتـىـ خـرـجـ بـهـذـهـ الصـورـةـ.

## المحتويات

أ	شكر وتقدير
ب	المحتويات
ج	قائمة الجداول
د	الملخص بالعربية
هـ	المقدمة
١	تمهيد
٢	مشكلة الدراسة
٣	أهمية الدراسة
٤	فرضيات الدراسة
٥	محددات الدراسة
٦	منهج الدراسة
٧	تسلسل الدراسة
٨	<b>الفصل الأول: الدراسات السابقة</b>
٩	المقدمة
١٠	أولاً: الدراسات الفقهية
١١	ثانياً: الدراسات الاقتصادية
١٢	الدراسات النظرية
١٣	الدراسات التطبيقية
١٤	
١٥	<b>الفصل الثاني: الزكاة والاقتصاد</b>
١٦	تعريف الزكاة
١٧	ولاية الدولة على الزكاة
١٨	الآثار الاقتصادية للزكاة
١٩	آثار الزكاة في الطلب- الكلي
٢٠	الزكاة والتضخم
٢١	<b>اثر الزكاة على السياسة المالية</b>
٢٢	١- مصرف في سبيل الله
٢٣	٢- تأخير وتقديم إخراج الزكاة
٢٤	٣- قصر الزكاة على صنف أو أكثر من مصارف الزكاة
٢٥	٤- مصرف العاملين عليها
٢٦	<b>اثر الزكاة على التنمية الاقتصادية</b>
٢٧	١- الزكاة كمصدر لتمويل التنمية
٢٨	٢- الزكاة وتوريق الدخل
٢٩	٣- الزكاة و التشغيل والبطالة
٣٠	٤- الزكاة و الاستثمار
٣١	
٣٢	
٣٣	

٣٨	أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية
٤٠	الزكاة والضرائب
٤١	١- تعريف الضريبة
٤١	٢- أوجه التشابه بين الزكاة والضرائب
٤٢	٣- أوجه الاختلاف بين الزكاة والضرائب
٤٤	٤- التهرب من الزكاة والضرائب
٤٧	خاتمة الفصل
٤٨	<b>الفصل الثالث: الزكاة في الأردن</b>
٤٨	تاريخ الزكاة في الأردن
٥٤	تناسب ما يدفع للصندوق مع حصيلة الزكاة الممكنة
٥٥	إمكانية إلزامية الزكاة في الأردن
٦١	<b>الفصل الرابع: المعالجات الإحصائية</b>
٦١	أولاً: الطريقة والإجراءات
٦١	مجتمع الدراسة
٦١	عينة الدراسة
٦٢	أداة الدراسة
٦٣	الأساليب والاختبارات الإحصائية
٦٤	متغيرات الدراسة
٦٤	ثانياً: النتائج
٦٤	خصائص العينة الوصفية
٦٧	العلاقة بين تأدية الزكاة والعوامل العقائدية
٧٢	العلاقة بين تأدية الزكاة والعلم بفرضيتها
٨١	دور التقيفي في زيادة حصيلة الزكاة
٨٧	إلزامية الزكاة
٩٠	الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة
٩٥	اتجاهات أخرى للفئتين الأولى والثانية
١٠٠	اتجاهات أخرى للفئة الثالثة
١٠١	<b>عرض النتائج</b>
١٠٣	<b>ثالثاً: التوصيات</b>
١٠٤	قائمة المراجع العربية
١١٠	قائمة المراجع الأجنبية
١١٢	الملخص باللغة الإنجليزية
١١٣	<b>الاستبيان</b>

## قائمة الجداول

٥٢	جدول (١) ولودات صنلوق الزكاة لغاية عام ١٩٩٥
٥٥	جدول (٢) زكاة الأرصدة غير الجارية في البنوك التجارية للأعوام ١٩٩٧-١٩٩٤
٦٢	جدول (٣) توزيع أفراد العينة حسب المناطق
٦٥	جدول (٤) توزيع المكلفين حسب الفئات العمرية وأهميته النسبية
٦٥	جدول رقم (٥) توزيع المكلفين حسب المستوى التعليمي وأهميته النسبية
٦٦	جدول (٦) توزيع المكلفين حسب مستوى الدخل وأهميته النسبية
٦٧	جدول (٧) توزيع المكلفين وفقاً لتلبيتهم للزكاة وأهميته النسبية
٦٨	جدول (٨) توزيع المكلفين حسب تلبيتهم للفرائض الأخرى -غير الزكاة- وأهميته النسبية.
٦٩	جدول (٩) اختبار Kruskal-Wallis لمستوى الوراثة الدينية -تأدية الفرائض- بالنسبة للمكلفين
٧٠	جدول (١٠) توزيع الفتتتين الأولى والثانية حسب أهمية لزكاة كفرضية في تلبيتها وأهميته النسبية
٧٠	جدول (١١) أهمية بعض العوامل في تلبية الزكاة بالنسبة للفتترين الأولى والثانية
٧١	جدول (١٢) توزيع الفتة الثالثة حسب أهمية ضعف الوراثة الدينية كعامل يمنع حق تلبية الزكاة وأهميته النسبية
٧٢	جدول (١٣) أهمية بعض العوامل في منع تلبية الزكاة بالنسبة لالفتة الثالثة
٧٣	جدول (١٤) توزيع المكلفين حسب علمهم بالزكاة كفرضية وأهميته النسبية.
٧٣	جدول (١٥) توزيع المكلفين حسب علمهم بأن الزكاة فرضة كالصلة وأهميته النسبية.

جدول (١٦)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بالزكاة كفرضية بالنسبة للمكلفين

جدول (١٧)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بأن الزكاة فرض كالصلة بالنسبة للمكلفين

جدول (١٨)

توزيع الفتة للثلاثة حسب أهمية عدم المعرفة بوجوب الزكاة كعامل لمنع الزكاة وأهميته النسبية

جدول (١٩)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة الإنساني نحو الفقراء وأهميته النسبية.

جدول (٢٠)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة في الاقتصاد وأهميته النسبية.

جدول (٢١)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة في زيادة الاستثمار وأهميته النسبية.

جدول (٢٢)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة الإنساني

جدول (٢٣)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة في الاقتصاد

جدول (٢٤)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة في زيادة الاستثمار

جدول (٢٥)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم بأن تضررت تغنى عن الزكاة وأهميته النسبية.

جدول (٢٦)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم لاختلاف الضرائب عن الزكاة

جدول (٢٧)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية إصدار نشرات تنفيذية عن الزكاة وأهميته النسبية.

جدول (٢٨)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين بأهمية إصدار نشرات تنفيذية لزيادة حصيلة الزكاة

جدول (٢٩)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية تدريس فقه الزكاة في المعاهد التعليمية المختلفة وأهميته النسبية.

جدول (٣٠)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية تدريس فقه الزكاة في المعاهد العلمية لزيادة حصيلتها

جدول (٣١)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية توجيه اهتمام العلماء للدراسة المسائل المستحدثة في فقه الزكاة وأهميته النسبية.

٨٤

جدول (٣٢)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية توجيه اهتمام الفقهاء بدراسة المسائل المستحدثة في فقه الزكاة

٨٥

جدول (٣٣)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية توفير كوادر مدربة لمساعدة في احتساب الزكاة وأهميته النسبية.

٨٦

جدول (٣٤)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية توفير كوادر مدربة لمساعدة في احتساب الزكاة

٨٧

جدول (٣٥)

أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي المكلفين

٨٨

جدول (٣٦)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة وأهميته النسبية.

٨٨

جدول (٣٧)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة

٨٩

جدول (٣٨)

توزيع الفتنة الثالثة حسب أهمية عدم إلزامية الزكاة كعامل لمنع تأدية الزكاة وأهميته النسبية

٩٠

جدول (٣٩)

توزيع الفتنتين الأولى والثانية حسب لجنة التي يؤدون الزكاة إليها وأهميته النسبية

٩١

جدول (٤٠)

توزيع الفتنتين الأولى والثانية الذين لا يؤدون الزكاة لصنيوق الزكاة حسب بعض الاعتبارات وأهميته النسبية

٩٢

جدول (٤١)

توزيع الفتنتين الأولى والثانية حسب أهمية عدم لجنة بالجهات القائمة على الزكاة وأهميته النسبية

٩٣

جدول (٤٢)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية ليجاد مؤسسة مستقلة تقوم على أمر الزكاة وأهميته النسبية.

٩٤

جدول (٤٣)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في ليجاد مؤسسة مستقلة للزكاة

٩٤

جدول (٤٤)

توزيع الفتنة الثالثة حسب أهمية عدم لجنة بالجهات القائمة على الزكاة كعامل لمنعها وأهميته النسبية

جدول (٤٥)

توزيع الفتنين الأولى والثانية حسب كيفية لحسابهم للزكاة وأهميته النسبية

٩٦

جدول (٤٦)

توزيع الفتنين الأولى والثانية حسب بعض الاعتبارات وأهميته النسبية

٩٧

جدول (٤٧)

توزيع الفتنين الأولى والثانية حسب وقت إخراجهم للزكاة وأهميته النسبية

٩٨

جدول (٤٨)

أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي الفتنين الثانية والثالثة

٩٩

جدول (٤٩)

توزيع الفتنين الأولى والثانية حسب أهمية لتخفيض الضريبي بالنسبة لتأدية الزكاة وأهميته النسبية

١٠٠

جدول (٥٠)

أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي الفتنين الثانية والثالثة

## ملخص

الهدف من هذه الدراسة التعرف على سلوك المكلفين بدفع الزكاة في الأردن، والأسباب التي تمنع تأديتها، والصعوبات والمعوقات التي تُعترض تأديتها على الوجه الأمثل، وعلاقة بعض المتغيرات والعوامل كالعوامل العقائدية، والثقة بالجهات الرسمية، وإلزامية الزكاة وغيرها مع تأديتها.

وكانَت أداة الدراسة الرئيسية استبيان تم إعداده لهذه الغاية، حيث تم تحليل النتائج باستخدام عدد من الأساليب الإحصائية مثل تحليل التباين ومعاملات الارتباط والتصنيف السلمي.

وبيّنت هذه الدراسة أهمية الزكاة وأثارها الاقتصادية، كما بينت وضع الزكاة في الأردن حيث تبيّن وجود إحجام عن تأدية الزكاة بين المكلفين بدفعها حيث بلغت نسبة الذين يقومون بتأدية زكاة أموالهم ٤٩,٤٪ من العينة، كما تبيّن أن العوامل العقائدية هي الأكثر تأثيراً على تأديتها.

وأظهرت النتائج أن أغلب العينة على علم بأن الزكاة فريضة، ولكن بنفس الوقت تجهل أهمية الزكاة الاقتصادية والاستثمارية وتدرك البعد الإنساني فقط للزكاة.

أما بالنسبة لصندوق الزكاة فقد أكدت الدراسة على إحجام المكلفين بتأدية الزكاة لصندوق، وكان العامل الأهم للإحجام عن دفعها للزكاة هو عدم الثقة بالصندوق.

وبيّنت الدراسة أن تطبيق إلزامية الزكاة سيؤدي إلى زيادة حصيلتها.

وأظهرت وجود رغبة لدى المكلفين بزيادة التنفيذ بأحكام الزكاة وإيجاد الكوادر المدربة على احتسابها. كما عرضت الدراسة للعوامل والصعوبات التي تُعترض تأدية الزكاة من وجهة نظر من يوديها ومن لا يوديها.

وخرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان أهمها العمل على زيادة الالتزام  
الديني، والعناية بفرضية الزكاة وتطبيق أحكامها إزاماً لا طوعاً، وإنشاء مؤسسة  
مستقلة للزكاة .



جامعة يارموك © ٢٠١٣ جميع الحقوق محفوظة

## مقدمة

### تمهيد :

الزكاة هي الركن الثالث من أركان ديننا الحنيف وهي الركن المالي والاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة قال عليه الصلاة والسلام: "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله وإنما الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً"<sup>١</sup>، وقد تكررت الدعوة في القرآن الكريم لأداء الزكوة قال تعالى "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"<sup>٢</sup> وقال تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة"<sup>٣</sup> وبشر الله من أداها وقام بحقها بالأجر العظيم "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سبابل في كل سبابة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء"<sup>٤</sup> وتوعد من منعها بالعذاب الأليم، والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيبشرهم بعذاب اليم<sup>٥</sup> كما شددت السنة الشريفة على أهمية الزكوة وتهديد منعها يقول عليه الصلاة والسلام: "من أتاها الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له شجاعاً أفرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيمة يأخذ بهم زته - يعني شديه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك"<sup>٦</sup> . وأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكوة واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال منعها، وقال أبو بكر رضي الله عنه الخليفة الأول "والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكوة، فإن الزكوة حق المال، والله لو منعوني عناً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه".<sup>٧</sup>

١ مطلق عليه،  
سورة التوبة، رقم ١٤٣

٢ سورة الزمر، رقم ٢٠

٣ سورة العنكبوت، رقم ١١١

٤ سورة طه، رقم ٣٤

٥ زوايا السنة الافتراضي

الرحبي، الفقه الإسلامي ولله، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩، ص ٢٧٣

والزكاة هي العبادة الوحيدة ذات الطابع المالي الخالص، ومن هنا يأتي دورها المزدوج كعبادة وكأداة تنموية يلتزم بها أفراد المجتمع الإسلامي جميعاً دون استثناء.

و عمارة الأرض في المنهج الإسلامي -التنمية- فريضة دينية تهدف إلى تحقيق الحياة الطيبة الكريمة . ويعتمد النموذج الإسلامي في تحقيق عمارة الأرض على فريضة الزكاة كأداة أساسية تبادر دورها التنموي من خلال التأثير المزدوج في مستوى النشاط الإنتاجي والعلاقات التوزيعية<sup>١</sup>.

وقد أهملت فريضة الزكاة فيما أهمل من فرائض الإسلام ولكن من فضل الله تعالى على الأمة الإسلامية وعلى البشرية جمعاء انه بعد سبات طويل سرت ببيان المسلمين بقطة عامة فارتقت الأصوات وتضافرت الجهود الخيرة للتقدم نحو تطبيق الإسلام واتخاذه أساساً في حياة الأمة ودستورها، ولما كانت الزكاة هي أحد الأركان الأساسية الخامسة وهي الركن المالي الاقتصادي فقد أخذت من هذه الدعوات النصيب الأوفر كأساس من أسس تدعيم الاقتصاد الإسلامي، وجاءت هذه الدراسة متماشية مع هذا المبدأ لعلها تكون جهداً متواضعاً بين هذه الجهود العظيمة فقد قيل "إن الصراة تدعم الصخرة" ، والله الموفق.

### مشكلة الدراسة

أثبتت الدلائل النقلية والعقلية وال Shawahed العلمية والتطبيقية سمو وفاعليّة الزكاة في مجال حل المشكلات الحياتية: المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية،<sup>٢</sup> وبنفس الوقت أثبتت التجربة في بعض البلدان والتي تقوم حكوماتها على أمر الزكاة أنها لم تحقق ما كان مرجواً منها.<sup>٣</sup> كما نلاحظ عزوفاً لكثير من المكلفين في الأردن عن دفع ما عليهم من زكاة، كما نلاحظ عدم استطاعة صندوق الزكاة -وهو الجهة الرسمية في الأردن التي تقوم بجمع الزكاة وأنفاقها -على جمع الزكاة ممن يقومون

<sup>١</sup> مشهور، نسب عبد اللطيف، الزكوة المسن الترجيح والبر الأماني والجزئي -رسالة دكتوراه- الموسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع المطبعة الأولى ١٩٤٤ من ١٢

<sup>٢</sup> مثلاً، هاري ، كتاب المستخدم الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي دار الجليل العالمية الأولى من ١٩٧٦

<sup>٣</sup> فرشادوي، يوسف، تكي تنبع موسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، موسسة رسالة العلمية الأولى ١٩٩٤

بتأديتها وعدم استطاعه هذا الصندوق تفعيل الزكاة في الاقتصاد الأردني رغم ما يمكن أن تقوم به من دعم التنمية الشاملة والمساهمة في تخفيف مشكلتي الفقر والبطالة.

### أهمية الدراسة:

بالاطلاع على ما كتب عن الزكاة في المكتبة الإسلامية نجد أن الدراسات الحديثة كانت إما فقهية تركز على المعضلات الفقهية المعاصرة للزكاة وتبيّن أوعية الزكاة الحديثة وأبواب أتفاقها مما يناسب العصر الذي نعيش فيه. وإما اقتصادية ركزت على جوانب كثيرة على تأثير الزكاة في التنمية وإعادة التوزيع وزيادة الطلب والاستثمار وتميزها من جوانب الاقتصاد المتعددة . باستثناء بعض الدراسات عن التهرب من الزكاة لا توجد دراسة -حسب علم الباحث- تطرقت للمكلف وسلوكياته وأسباب عزوفه عن دفع الزكاة ومشكلاته في دفع الزكاة، كما لم يعثر الباحث على أية دراسة تبيّن حجم الإحجام عن دفع الزكاة في الأردن، وضاللة ما تجمعه الجهات الرسمية (صندوق الزكاة) من أموال الزكاة مقارنة مع حصيلة الزكاة الممكنة، فكانت هذه الدراسة خطوة متواضعة بهذا الاتجاه لعلها تفتح الباب نحو بحوث أشمل لخدمة ديننا الحنيف ومجتمعنا ولتأخذ الزكاة مكانتها الصحيحة في الاقتصاد.

### فرضيات الدراسة:

١. يوجد علاقة ايجابية قوية بين تأدية الزكاة والعوامل العقائدية ، في حين يوجد علاقة ضعيفة بين تأدية الزكاة والعوامل الأخرى (العمر، الدخل، المستوى التعليمي، العلم بوجوب الزكاة).
٢. جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة سيعمل على زيادة حصيلاتها.
٣. هناك جهل بمعرفة أهمية الزكاة الاقتصادية.

## محددات الدراسة

- ١ افتقار الدراسة على اربد وعمان والزرقاء وذلك لصعوبة الوصول إلى جميع المناطق ولأن ٧٥,٧% من الأسر التي يزيد دخلها الشهري عن ٣٠٠ دينار و٦٧,٦% من الأسر التي يزيد دخلها عن ٥٠٠ دينار تقطن في هذه المحافظات الثلاث.<sup>١</sup>
- ٢ افتقارها على المكلفين بدفع الزكاة من مالكي عروض التجارة والنقددين - الذهب والفضة والنقود - فقط.

## منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الاستباطي عن طريق استخدام أسلوبين، الأول مسح أكاديمي للأبحاث والدراسات المتعلقة بالزكاة، والثاني دراسة ميدانية عن طريق استبيانه ثم تحليل النتائج إحصائياً واقتصادياً وسأ تعرض للإجراءات والمنهج بتفصيل في الفصل الرابع.

## تسلسل الدراسة

واعتمدت الدراسة على التسلسل التالي:

١. المقدمة.
٢. الفصل الأول: الدراسات السابقة.
٣. الفصل الثاني: الزكاة والاقتصاد.
٤. الفصل الثالث: الزكاة في الأردن.
٥. الفصل الرابع: المعالجات الإحصائية.
٦. النتائج والتوصيات

<sup>١</sup> دائرة الإحصاءات العامة، معجم المصطلحات والمفاهيم والعمل ١٩٩٥، جريدة الأولى، ١٩٩٦.

# الفصل الأول

## الدراسات السابقة

### المقدمة

كثُرت الدراسات والأبحاث في مواضيع الاقتصاد الإسلامي، وكان للزكاة نصيب كبير من هذه الدراسات والأبحاث. حيث تحتل موقعاً هاماً في الاقتصاد الإسلامي و تراوحت هذه الأبحاث بين العمومية أو التخصص في بحث موضوع معين ، وبين أبحاث فقهية وأخرى اقتصادية ، وأبحاث مطولة وأخرى مختصرة، وأبحاث جادة متعمقة ودراسات سطحية، وأبحاث نظرية وأخرى تطبيقية .

### أولاً : - الدراسات الفقهية :-

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام ، وحظيت منذ العصوب الأول للإسلام باهتمام العلماء والفقهاء في تبيان أحكامها، وما أشكل على الناس فهمه وإدراكه، وتركوا لنا ثروة فقهية ضخمة. وفي هذا العصر حيث تغيرت واستجابت أموال و أمور فكانت الحاجة للنظر في هذه الأموال والأحوال ودراسة تطبيق الزكاة عليها، فظهرت دراسات وأبحاث فقهية كثيرة في شتى المواضيع التي تبحث في أمور الزكاة قيمها وحدتها والتي تسهم المسلمين الآن.

١- الدراسات الشاملة: ومن أهم هذه الدراسات وأشملها هو بحث الدكتور يوسف القرضاوي (القرضاوي، ١٩٨٨) حيث شملت دراسته جميع المسائل الفقهية المعاصرة والتي تبحث في زكاة الأموال المعاصرة كالمستغلات (العقارات والمصانع ونحوها) وكسب العمل و المهن الحرة والأسهم والسنادات وغيرها من أمور، حيث خرج بنتائج من أهمها أنه توجب الزكاة في كل مال خطير قابل للنماء، وأن للدولة الحق في جمع زكاة الأموال باطننة وظاهرة . وأن سهم "في سبيل الله" يصرف في كل سبيل، يقوم على نصرة دين الله بأي وسيلة كانت، وتکاد لا تخلو أي دراسة أو بحث عن الزكاة من الإشارة لهذا البحث.

٢- دراسات جزئية في موارد (مصادر) الزكاة: اهتم الفقهاء بموارد الزكاة من ناحية جبائتها والأموال الواجبة فيها وغير ذلك. ومن المواضيع الهامة حسق الإمام (الدولة) في جمْع أموال الزكاة إلزاماً سواء كانت الأموال ظاهرة أم باطننة (القرضاوي، ١٩٩٤) حيث بين حق الإمام في جبائية أموال الزكاة إلزاماً، ورأى البعض خلاف ذلك من أن للإمام جبائية زكاة الأموال الظاهرة دون الباطنة (محمد الأشقر، ١٤١٦هـ). كما بحث البعض في كيفية إدارة جمْع أموال الزكاة -عن طريق العاملين عليها- (القرضاوي ١٩٩٤) والصفات التي يجب توفرها في أمثال هؤلاء والأداب التي يجب أن يتحلى بها (عمر الأشقر، ١٩٩٨ ج). وتقدير أموال الزكاة وتقويمها من ناحية فقهية (محمد الأشقر، ١٩٩٨) حيث تعددت الأموال في العصر الحديث وتتنوعت وتقدم علم المحاسبة. أهتم الفقهاء بزكاة الأموال المستحدثة كالمستغلات (المصانع، والعقارات ونحوها) والأوراق المالية (الأسهم والسنادات) (القرضاوي، ١٩٩٤) والرواتب ومكافأة نهاية الخدمة (ياسين، ١٩٩٦) حيث بينوا وجوب الزكاة فيها ومقدارها وأنصبتها. وبين بعض العلماء عدم جواز إخراج الزكاة من المسال

الحرام (محمد الأشقر، ١٩٩٨، ١٩٩٦) وأفاد البعض أنه على مفتضب المسال

(الحرام) أن يخرج زكاة هذا المال ولكن يبقى في ذمته أصل المال ما لم يعيده لصاحبه الأصلي (ياسين، ١٩٩٥).

٣- دراسات جزئية في مصارف الزكاة: لأهمية توزيع أموال الزكاة في مصارفها، فقد اهتم الباحثون في دراسة مصارف الزكاة فأفردت لبعضها دراسات مستقلة كـ "المؤلفة قلوبهم" (عمر الأشقر، ١٩٩٨)، حيث بين أن هذا السهم لم ينسخ بشرط أن يقوم بالتأليف إمام المسلمين ومن أنه يمكن استخدام هذا السهم بشكل فعال في عصرنا الحاضر للوقوف أمام حركات التبشير المختلفة. وسهم "في سبيل الله" (عمر الأشقر، ١٩٩٨ ب) حيث بين أن سهم "في سبيل الله" يشتمل على جميع المصارف التي تعتبر جهاداً في سبيل الله لإعلاء كلمة الله في الأرض كانت بالقوة أو بالدعوة أو بالقلم أو بناء مساجد أو غيرها ما دام الهدف الجهاد في سبيل الله، وخالف الذين جعلوا هذا السهم في جميع مصالح المسلمين عامة (شلتون، بلا تاريخ). أما استثمار أموال الزكاة فاهتم به الفقهاء وقد أفتى البعض بجواز إقامة مشاريع توقف على مستحقي الزكاة دون تملיקهم إياها بصرف عليهم ربها (شبير، ١٩٩٨ ج)، وحيث أنه لا يجوز للفرد أن يستثمر زكاة المال وإنما هي حق للإمام ومن ينوب عنه إذا تحققت مصلحة المستحقين في ذلك (بركات، ١٩٩٥). حيث يجوز أن تصرف الزكاة في جهات المستحقين دون تملكها تملك فردي لهم بضوابط معينة (شبير، ١٩٩٨ ب) منها أن يتفق الغرض من إنشاء أي مؤسسة مع المقصد الأساسي للزكاة، وأن يقتصر الانتفاع بها على المستحقين فقط وأن تملك لجهة إسلامية لها صلة بمصارف الزكاة وأن يعلن على أنها مؤسسة زكوية أست بـ أموال الزكاة.

٤- أبحاث فقهية باللغة الإنجليزية : وظهرت أبحاث فقهية باللغة الإنجليزية تتناول الزكاة بشكل عام من حيث المعنى والمصاريف والوعاء وغيره (Sidiqi, 1996)

وفي مدلولات الآيات القرآنية المتعلقة بالزكاة (Shaik, 1980) وفي أنصبة الزكاة (Ahmad, 1981A) وفي مسائل الزكاة المتعلقة في الفقه الإسلامي المعاصر (Afzal, 1980). وفي الزكاة كنظام اجتماعي شامل (Kahf, 1987).

### ثانياً :- الدراسات الاقتصادية.

ويمكن تقسيم هذه الدراسات إلى نظرية وتطبيقية

#### ١- الدراسات النظرية :-

لأهمية موقع الزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لم يخل مؤتمر أو ندوة في الاقتصاد الإسلامي من أبحاث في الزكاة وتأثيرها على الاقتصاد وقد كتب في هذا الموضوع كثير من علماء الشريعة والاقتصاد على حد سواء ، ويمكن القول أن هناك تكراراً في كثير من هذه الأبحاث.

١ - في الآثار الاقتصادية للزكاة : - أهم ما يميز هذه الدراسات أنها كانت سطحية وذلك لكثره المسائل المطروحة فيها في ورقات قليلة . ( الخطيب، ١٩٩٨ ) و ( عبد الله، ١٩٩٤ ) و ( أحمد، ١٣٩٦هـ ) و حاول بعض الباحثين الوصول في أبحاثهم إلى نتائج مسبقة كمحاولة إثبات تصاعدية نسبة الزكاة ( صحرى، ١٩٨٦ ). و حاول البعض التركيز على المشاكل الاقتصادية المختلفة كالبطالة والفقر والديون والفارق الاقتصادي الفاحشة وكيفية التخلص أو التخفيف من هذه المشاكل و آثارها ( القرضاوي، ١٩٨٤ ) .

٢ - الزكاة والتنمية: و لأن التنمية الاقتصادية من المواضيع الهامة خاصة في منطقتنا الإسلامية فقد كثرت الدراسات فيها وبينت أهمية الزكاة في دعم التنمية الاقتصادية وتنوعت هذه الدراسات فبعضها كان شاملًا للموضوع ( مشهور، ١٩٩٣ ) حيث بحثت في آثار الزكاة الإنمائية و التوزيعية مبنية المنهج

الاقتصادي الوضعي ثم المنهج الإسلامي و آثار الزكاة ، كما قسمت الباحثة بحسب مضاعف الزكاة . وبعض الدراسات أضافت لما سبق نموذجاً تطبيقياً (السودان) لمحاولة تبيان آثار الزكاة الإنمائية عملياً (خرسات، ١٩٩٦). ودراسات في تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي بينت أهمية الزكاة كمورد مستمر وثابت و دائم لتمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (دنيا، ١٩٨٤)، وبينت الدراسات الدور الذي تقوم به مؤسسات الزكاة في العالم الإسلامي في التنمية الاقتصادية (العبادي، ١٩٩٤)، أو في آثر الزكاة على السياسات الاقتصادية التنموية (awan, 1980) وأثر الزكاة في تخصيص الموارد حيث تبين الأثر الكبير للزكاة على تخصيص الموارد وزيادة الفعالية الاقتصادية (Choudhary, 1980). وقدمت أبحاث عن الآثار التنموية للزكاة في مؤتمرات اقتصادية لم تتطرق إلى التنمية في شيء بل كانت في مجلتها دراسات فقهية (البقرى، ١٩٩٢) و(الكفراوي، ١٩٩٢).

- ٣- الزكاة والفقر : الفقر ظاهرة اقتصادية ومشكلة إنسانية حاربها الإسلام وأوجد لها تشريعات للقضاء عليها، وكانت الزكاة أهم هذه التشريعات، ولم تخل دراسة عن الزكاة تقريباً من الإشارة إلى آثر الزكاة في القضاء على الفقر. وأفردت دراسات تتحدث عن فعالية الزكاة في التخلص من الفقر (القاضي، ١٩٨٨) حيث بينت أبعاد المشكلة من ناحية إنسانية و اقتصادية و حجمها وتوزيعها في الأردن وكيفية القضاء عليها لتفعيل دور الزكاة، وخلصت الدراسة إلى نتيجة مثيرة للجدل مفادها أن حصيلة زكاة عالم في الأردن -إذا تم جمعها إلزامياً- تكفي فقراء الأردن و حاجاتهم الأساسية لمدة ثلاثة أعوام، وقد تكون هذه النتيجة بحاجة إلى دراسات أكبر وأعمق للتغلب على صعوبة تحديد حصيلة الزكاة الحقيقة الممكنة في حال إلزام المكلفين بإخراج الزكاة في الأردن. أما آثار الزكاة في التخفيف من مشكلات الفقر بشكل عام فقد ظهرت دراسات كثيرة في هذا الموضوع (القرضاوي، ١٩٨٠) وبينت دراسات أخرى

ان أهم الطرق للقضاء على ظاهرة الفقر في العالم الإسلامي هي تفعيل دور الزكاة وجعلها إلزامية في الدول الإسلامية (Khan, 1990) وركزت بعض الدراسات على مفهوم إشباع الحاجات الأساسية للإنسان كالنفاس والتعليم وغيرها - وتأمين هذه الحاجات عن طريق الزكاة (شبير، 1998). أو دراسة الفقر كمشكلة اجتماعية خطيرة ودور الزكاة العلاجي والوقائي والتربوي والتنموي في محاربة هذه المشكلة والقضاء عليها (الصقور، 1989). والموازنة بين توزيع حصيلة الزكاة على القراء مباشرة لتلبية حاجاتهم الأساسية (المعونات المباشرة) وبين استثمار أموال الزكاة لصالح القراء لتنميتهما وإخراجهم من طبقة القراء إلى طبقة المنتجين (عبد المنان، 1984).

٤- الزكاة و السياسات الاقتصادية :- اهتمت الأبحاث في أثر الزكاة على السياسة المالية خاصة في الاقتصاديات النامية عن طريق تأثيرها على القطاع الخالص بواسطة الادخار والاستثمار وانخفاض العائد المتوقع للادخار، وعلى القطاع العام بواسطة الاستهلاك (الإنفاق) العام والاستثمار ومصارف الزكاة و استثمار أموال الزكاة (Faridi, 1996) و(zerqa, 1984) وركزت بعض الدراسات في السياسات المالية على النواحي الفقهية - وعلى نظام الزكاة في السعودية - (Abdin, 1982). وأبحاث في السياسة المالية في الإسلام حيث كانت الزكاة إحدى الأدوات المالية عن طريق تأثير الزكاة على الاستهلاك وعلى الطلب وعلى الاستثمار (Metwally, 1996) والبعض اعتبر الزكاة أداة مالية وأداة نقدية في نفس الوقت (Kahf, 1982) و (عوض، 1983) فهي أداة مالية - كما مر سابقا - تؤثر على الطلب الكلي وعلى توزيع الدخل وعلى الاستثمار والتشغيل وهي أداة نقدية تحرك الأموال المكنوزة إما للاستثمار المباشر أو المضاربة بها لتوظيف في الشاطئ الإنتاجي. كما أن الدولة بواسطة توزيع الزكاة عيناً أو نقداً تستطيع أن تؤثر على سعر صرف النقود.

٥- الزكاة و التضخم:- بذلت الأبحاث كيفية تأثير الزكاة على التضخم والتخفيف من آثاره عن طريق امتصاص الطلب الكلي بترشيد الإنفاق الحكومي والاستهلاك الخاص وعن طريق التخفيف على الاستثمار وتحريض الابتزاز، وتتأثر التضخم على الزكاة وأن هذا التضخم لا يؤثر إلا على حصيلة الزكاة من الأموال النقدية حيث ترتفع النصاب ويخرج الكثيرين من دائرة التكاليف (الحموري، ١٩٩٥). وأثر الزكاة في الحد من الضغوط التضخمية بتأثيرها على الاستهلاك والاستثمار وصرف الزكاة لمصرف واحد أو أكثر من مصارفها ونقل الزكاة من بلد لآخر أو تقديم الزكاة قبل موعدها (سلیمان، ١٩٨٥). وأن الزكاة لا تعمل على علاج الآثار التضخمية بعد وقوعها وإنما تسهم تفادياً لهذه الأزمات قبل وقوعها وحدوثها . (مشهور، ١٩٨٩). وبحثت الآثار التضخمية ومحاربة الزكاة لها كجزء من دراسة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام (صقر، ١٩٨٠) .

٦- الزكاة والاستثمار :- أهتم الباحثون في هذا الموضوع وبينوا أثر الزكاة في التخفيف على الاستثمار حيث أنها فريضة ثابتة على المال المعد للنماء استثمر أم لا، فالاستثمار يحمي المال من أن تأكله الزكاة (Kahf, no date) حيث أن بقاء المال معطل يعني أن تأكل الزكاة ٢٥ % منه في أقل من ١٢ عاماً. واستخدم بعض الباحثين التحليل الرياضي لبيان كيفية اتخاذ القرار الاستثماري في اقتصاد إسلامي (Hallaq, 1997) حيث كان من الواضح أن للزكاة أثر حاسم في هذا القرار، وأفترض الباحث في هذه الدراسة أنه لا يوجد تهرب من الزكاة كونه يقوم بدراسة القرارات لدى المسلم الرشيد (Rational) ثم قام بالتحليل باستخدام معادلة نيومان-مورجنسترن للمنفعة بوجود الزكاة و المضاربة كطريق وحيد للاستثمار ( لا وجود للفائدة ) حيث انتهي في تحليله أن قرار الاستثمار سيفي ليجاعلا ما دام حصيلة الأرباح أكبر من صفر.

-**الزكاة والضرائب**:- لوجود التشابه الظاهري بين الزكاة والضرائب فقد قدمت أبحاث ودراسات جمة في هذا الموضوع لتبيين الفرق الكلي بين الزكاة والضريبة . وأن الزكاة ليست الضريبة رغم أن لها الخصائص والشروط التي يرثون إليها واضعوا الضرائب من العدالة ووفرة الحصيلة والتأثيرات الاقتصادية ويمكن القول أنه ظهرت دراسات فقهية في هذا الموضوع (شبير، ١٩٩٨ج) و (القرضاوي، ١٩٨٨) ركزت على أن الزكاة ليست ضريبة وأن الضريبة لا تغنى بأي حال عن الزكاة وشروط فرض ضرائب جديدة - غير الضرائب الأصلية (الخراج والجزية والعشور)، كما ظهرت دراسات اقتصادية تركز على الجوانب الاقتصادية والفرق بين الضرائب والزكاة (شحاته، ١٩٩٠) و (المصري، ١٩٨٣)، أو لتبيين تحقق العدالة (الضريبة) في الزكاة (السيد، ١٩٨٠). وبيان ومقارنة العباء الضريبي بين الزكاة والضرائب (رفاعي، ١٩٩٢). وكيف أن الزكاة تحد من المغالاة في هذا العباء.

-**التهرب من الزكاة** : لم تول الدراسات الإسلامية اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع وذلك أن قلة من الدول تقوم بتطبيق إلزامية الزكاة، ومن ناحية أخرى عند تطبيق الشرع الإسلامي فإن المسلم يصعب عليه أن يتهرب من الزكاة لوجود رقيب ذاتي عليه. ولكن لم تخل دراسة عن الزكاة والضرائب من الإشارة لهذا الموضوع وتبيان أسباب التهرب من الضرائب وكيف أنها لا تتطابق على الزكاة (عنيبة، ١٩٩٥) كما بينت بعض الدراسات الفرق بين التحايل لاسقاط الزكاة والتهرب منها ومنعها وبينت تحريم التحايل (القرضاوي، ١٩٨٨) وقدمنت دراسة تحليلية (اقتصادية رياضية) في هذا الموضوع (Diabi, 1993) بين فيها الباحث أن التهرب من الزكاة يختلف عن التهرب من الضريبة حيث أن الزكاة في الفكر الإسلامي تعود بالنفع الكبير على المزكي (تطهير أمواله وتنميته) وبين أنه يوجد وسائل جبرية لأخذ الزكاة حين يضعف المدane ولا يقوم بدفعها، ووضع الباحث عدة قرضيات منها أن العقوبة على المتهرب (k) تكون من

صفر إلى نصف الثروة -حسب اختلاف المذاهب- ( $d=0$  أو  $d=1/2$ )، وأن نسبة الإعلان عن ثروة ( $d$ ) هي من صفر إلى واحد أي أن المكلف إما أن يعلن عن جميع ثروته ( $d=1$ ). أو أن يخفي جميع ثروته ( $d=0$ ) أو يعلن عن جزء من ثروته ( $0 < d < 1$ )، ثم قام الباحث بتعظيم المنفعة للمكلف حيث بين وجود خمس حالات :-

- ١- التهرب الكامل وعدم الاكتشاف.
- ٢- التهرب الكامل والاكتشاف.
- ٣- عدم التهرب
- ٤- تهرب جزئي وعدم الاكتشاف.
- ٥- تهرب جزئي واكتشاف.

ويتوصل الباحث إلى نتيجة أن المنفعة (Welfare) للمكلف تزداد كلما استطاع أن يتهرب من الزكاة دون اكتشاف. ويؤخذ على هذا البحث أن الوضع الصحيح والطبيعي لل المسلم أن لا يتهرب من الزكاة كونه يعلم أن الله مطلع عليه ولن يخفي عليه شيء ف تكون نسبة الإعلان عن الثروة تساوي واحد ( $d=1$ ) إلا في حالات استثنائية. ثم أن المنفعة لل المسلم ليست مادية فقط كما في التحليل بل هناك منفعة أخرىوية أيضاً. كما أن الباحث قام بدراسة كما بين على الأموال الباطنة ولم يصل إلى نتيجة في حق الدولة في جمع هذه الأموال، كما أن كثيراً من الفقهاء مثل القرضاوي وشبير وغيرهم بينوا أن أغلب الأموال في عصرنا هي أموال ظاهرة لا باطنية، وعلى كل حال فإن هذا البحث يمكن أن يعتبر من أكثر الدراسات الاقتصادية تعليقاً بسلوك المكلف بدفع الزكاة.

-٩- الدراسات عن تطبيق الزكاة: وقد درست تطبيقات الزكاة تاريخياً (المعصراوي، ١٩٨٩) و(عقله، ١٩٨٤)، وتطبيقاتها في العصر الحديث (عقله، ١٩٨٥) و(عيادات، ١٩٩٠) و(العمر، ١٩٨٤) والذي يبين الصعوبات والمشاكل التي تعرّض هذه التطبيقات في البلاد المختلفة ، كما ظهرت آثار

عن تطبيق الزكاة في بلد بعینها مثل العراق (السرحان، ١٩٨٩)، والبحرين (ال محمود، ١٩٨٩)، والسودان (البيلي، ١٩٩٤) و (عبد الصمد، ١٩٨٤)، وبنغلادش وال سعودية (Zamman, 1980)، ويلاحظ أن أغلب هذه الأبحاث توصلت إلى نتيجة واحدة وهي ضعف تطبيق هذه الفرضية في البلاد الإسلامية المختلفة، وأوصت بجباية الزكاة إلزاماً لا طوعاً.

١٠ دراسات في محاسبة الزكاة: بعد تطور علم المحاسبة في هذا العصر ظهرت أبحاث ودراسات تبين كيفية احتساب الزكاة اعتماداً على الأسس المحاسبية الحديثة. (شحاته، بلا تاريخ)، (عطيه، ١٩٨٨، ١٩٩٢)، و (Elbadawi, 1992) و (عبد السلام، ١٩٨٠) و (شحاته، ١٩٨٤).

## - ٢- الدراسات التطبيقية :-

هذه الدراسات أقل بكثير من الدراسات النظرية وذلك لغياب تطبيق هذه الفرضية في كثير من البلاد الإسلامية. ففي دراسة عن ماليزيا (Salleh, 1980) لدراسة تأثير الزكاة على توزيع الدخل بين مزارعي الأرض (Padi) خرجت الدراسة بالتأثير المحدود للزكاة حيث أنها -أي الزكاة- تجمع من مزارعي الأرض وهم في غالبيتهم تحت خط الفقر فقط ولا تجمع من باقي المحاصيل الزراعية كالمطاط و الفواكه وغيرها رغم ثراء زارعها ومنتجيها وأوصت

الدراسة بجعل الزكاة على جميع المنتجات الزراعية وليس على الأرض فقط. وفي دراسة أخرى (Muhamad, 1986) لإيجاد تأثير ومساهمة الزكاة على

التنمية الريفية كانت النتيجة الضعف الواضح للزكاة وتأثيرها لنفس الأسباب الواردة في الدراسة السابقة وأوصت الدراسة بتطبيق الزكاة في ماليزيا على

جميع أنواع الدخول والأموال وجميع المنتجات الزراعية واعتماد صافي الإنتاج بدلاً من الناتج الإجمالي للزكاة وتعديل النصاب. وفي دراسة عن نظم

المراقبة والتحكم بالزكاة في باكستان (Khan, 1993) بينت أن هناك ثلاثة أنواع

من الأنظمة المختصة بالزكاة وهي : النظام الشرعي، والإداري، والمالي، وبينت الدراسة أنه بالنسبة لأنظمة الشرعية فقد التزمت بالمدول الشرعي نصاً وروحًا، أما بالنسبة لأنظمة المالية والإدارية فقد وجدتها الدراسة غير كفؤة. وفي دراسة في آثر المصارف الإسلامية لإثراء الزكاة (بدور، ١٩٨٩) حيث بينت كيف قامت هذه المصارف الإسلامية باداء زكاة أموالها واستقبال زكوات المسلمين لشرف على توزيعها نيابة عنهم ووجد الباحث أن زكاة المصارف الإسلامية في السودان بلغت في نهاية عام ١٩٨٦ أكثر من ٩ ملايين جنيه، كما بينت الدراسة بعض زكاة المصارف الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية.

وبالاطلاع على هذه الدراسات تبين للباحث ما يلي :-

أ. أنها خلت -حسب علم الباحث- من أي دراسة تطبيقية تتعلق بسلوك المكلفين بدفع الزكاة تبحث في الدوافع والمشاكل التي تعرّض إخراج الزكاة وتفعيلها في الاقتصاد.

ب. أنها خلت -حسب علم الباحث- من أي دراسة اعتمدت على استبيان أراء المكلفين -عن طريق الاستبيان أو المقابلات- للخروج بنتائج علمية للوصول إلى زيادة حصيلة الزكاة.

ج. لم يعثر الباحث باستثناء بعض الدراسات عن تطبيقات الزكاة وقوانينها في الأردن إلا على دراسة واحدة تتحدث عن واقع الزكاة وتتأثيرها الممكّن على الفقر في الأردن (القاضي، ١٩٨٨).

لذا كانت أهمية هذه الدراسة أنها خطوة في هذه المسارات وإضافة -وأن كانت مواضحة وسليمة- للجهود العظيمة التي تبذل لإقامة هذه الفرضية لتساهم بدورها في بناء اقتصاد قوي يقوم على المبادئ الإسلامية الصحيحة. وخاصة

في الأردن الذي كانت هذه الدراسة عنه. وسنbin في الفصل التالي الأهمية  
الاقتصادية للزكاة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## الفصل الثاني الزكاة والاقتصاد

### تعريف الزكاة:

الزكاة شرعاً هي الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين<sup>١</sup> وهي تملiek جزء من مال مخصوص بلغ نصاباً إن تم الملك والحول لغير معدن وحرث<sup>٢</sup>. والمكلف بدفع الزكاة هو كل مسلم بالغ عاقل حر يملك ملكاً تماماً لقدر من المال يبلغ النصاب زائداً عن حوائجه الأصلية مع عدم وجود دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب<sup>٣</sup>.

### ولاية الدولة على الزكاة

للدولة الولاية الكاملة على جباية زكاة الأموال الظاهرة - الزروع والثمار - بإجماع الأمة واختلف العلماء في ولائيتها على جباية الأموال الباطنة - النقدين وعروض التجارة - إلا أن الاتجاه الأقوى عند العلماء المعاصرین هو ولائيتها على جباية كل الزكاة<sup>٤</sup> وطبق هذا الحق كل من السودان والسعوية في قانون الزكاة وإلزاميتها في البلدين<sup>٥</sup>.

١- الفرضيوي، يوميق، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة الطبعة ١٤، ١٩٨٨ - من ١٧٣٨

٢- الرحولي، فقه الإسلامي مرجع سابق - من ٢٧٣

٣- العذري، عبد الرحمن، فقه على المذاهب الأربعة، دلو الفكر من ٢٠٤٠

٤- نظر الأثر، محمد، لحكم الزكاة في ظاهر وبطان سجلة الحكمة بميزان رطانياً محدث من ٣٨

٥- والفرضيوي مخالفة الزكاة، مرجع سابق من ٢٧٣٥

٦- الهادي، عبد الصمد، ورقة عمل، مؤسسة الرسالة بحث موئل الزكاة في السودان ١٩٩٦

## الآثار الاقتصادية للزكاة:

الزكاة عبادة مالية لها عظيم الأثر في النواحي الاقتصادية والتنموية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشاكل الاقتصادية . وللزكاة أحكامها الفقهية، التي تحدد الحكم الشرعي للمسألة من واجب أو حرام أو مباح أو غيره، وتطبيقاتها الاقتصادية التي تحدد اختيار أحد البدائل المباحة شرعاً حسب الأحوال والسياسات الاقتصادية.

فمثلاً قرار تأخير جمع الزكاة أو تقديمها هو قرار اقتصادي تملئه الظروف الاقتصادية للدولة المسلمة، أما كون هذا الأمر جائزاً أم لا فهو حكم فقهي تملئه أحكام الزكاة الفقهية.

وتوزيع الزكاة على مصارفها الثمانية أو على بعضها أو إعطاء مصرف نصيباً أكبر من مصرف آخر، هو قرار يعتمد على سياسة الدولة الاقتصادية، فقد تصرف الجزء الأكبر من الزكاة للفقراء والمساكين كونهم يشكلون نسبة عالية في المجتمع، أو تقوم بصرف الجزء الأكبر على سهم في سبيل الله، لوجود خطر داهم على الأمة يهددها. أما جواز ذلك أو عدمه فهو قرار فقهي يقرره فقهاء الأمة بناء على الكتاب والسنة.

وسيبين هذا الفصل بعض الآثار الاقتصادية للزكاة.

## أثر الزكاة في الطلب الكلي

الطلب الكلي هو مجموع كميات الخدمات والسلع التي تطلب في الاقتصاد ويعتمد على مستوى الدخل<sup>١</sup> وعلى الميل الحدي للاستهلاك في المجتمع حسب المعادلة التالية:

$$AD = a + cY$$

حيث:  $AD$  = الطلب الكلي ،  $a$  = الإنفاق الثابت الذي لا يتتأثر بالدخل ،  $c$  = الميل الحدي للإنفاق ،  $Y$  = الدخل .

ويعرف الميل الحدي للإنفاق بأنه قيمة التغير في الإنفاق لكل وحدة تغير في الدخل<sup>٢</sup>. ويتناقص الميل الحدي للإنفاق مع زيادة الدخل ، أي إن الميل الحدي لدى أصحاب الدخول المنخفضة أعلى منه لدى أصحاب الدخول المرتفعة .

والزكاة -حسب تعريفها - تعني نقل ملكية جزء من المال (الدخل) من الأغنياء إلى ذوي الميل الحدي المنخفض للاستهلاك - إلى القراء -ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك- مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي<sup>٣</sup>.

ويرى البعض أن الميل الحدي للاستهلاك لدى القراء ليس بالضرورة أعلى منه لدى الأغنياء وذلك " أنه من المعقول أن القراء راغبون في تجنب الوقوع تحت وطأة الاقتراض ولذلك فقد يدخلون نسبة كبيرة من أي دخل إضافي يحصلون عليه احتياطياً للمستقبل، وما يؤكد ذلك في المجتمع المسلم ما يحث عليه ديننا الحنيف من تجنب الإسراف<sup>٤</sup> . وهذا التعليل خاطئ، فإن الفقير أو المسكين الذي توجب له الزكاة هو الذي لا يملك كفايته ويعطى من الزكاة ما يبلغ به كفايته ، أو ما

Dornbusch & Fischer, Macroeconomics , McGrawhill Pub. Comp. 5th edition 1990, P66

١- نفس فرجع

Gordon, Robert, Macroeconomics , Scott Foresman & Company, 4th edition 1987, P63

٢- عبد الله الحسني، دراسة تحليلية لبيان تأثير إقرار الزكاة على سودان ١٩٩٦ ص ١٠١

در. رشيد، محمد فؤاد ومحمد صديق زين، قرار الزكاة على طلاق الاستهلاك الكلي في تضليل المسلمين، مجلة لجنة البحوث الإسلامية،

المركز العالمي لأبحاث الأقصى البغدادي، جده، العدد الأول، المطبعة الثانية، ١٩٨٤.

٣- التوصيات، فتحة الزكاة دراسة ملقة، من ٥٤٧.

حدده الاقتصاديون المسلمين بحد الكفاية، فكيف لمثل هذا أن يدخل نسبة كبيرة من أي دخل إضافي، ولو استطاع الأدخار لما كان محتاجاً للزكاة.

أما الإسراف والتحذير منه في الشريعة الإسلامية فهو يؤكد أن الميل الحدي للاستهلاك للقراء أعلى منه عند الأغنياء وليس العكس، لأنه كلما زاد الدخل أمكن للإنسان أن يصل إلى حد الإسراف. لذا يمكن القول أنه في مجتمع إسلامي الميل الحدي للقراء (مستحقي الزكوة) أعلى من الميل الحدي للأغنياء (المكلفين بتآدية الزكوة).

ومن ناحية أخرى فإن الزكوة لا تؤثر في إنفاق مخرجها كونها لا تكون إلا بعد فراغ المال من حواجزه الأصلية، وهي النفقات الاستهلاكية الازمة للفرد ومن يعول لها فإن الزكوة لا تقيد الإنفاق الاستهلاكي على أنواعه المختلفة بل تشجعه طالما كان في التحديد التي رسمها الحق سبحانه وتعالى من حيث لا تقدير ولا إسراف<sup>١</sup>.

وأثبتت الدراسات التحليلية أن تطبيق فرضية الزكوة يزيد من الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك سواءً كان الاقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أم غير خطية<sup>٢</sup>. كما يرى بعض الباحثين أن دالة الاستهلاك الكلي في المجتمع الإسلامي الذي يطبق الزكوة أعلى من مثيلتها في المجتمعات غير الإسلامية، وإن كان هذا الرأي يلزم إثبات تطبيقي ودراسة بين مجتمع يطبق الزكوة وأخر غير إسلامي وخاصةً أن المجتمعات غير الإسلامية توجد بها مدفوعات تحويلية تزيد من دخول القراء، إلا إن هنالك مؤشران يدعمان هذا الرأي وهذه النظرية:

- ١- أن الزكوة مصدر تمويلي دائم ومستمر لإنفاق الضمان الاجتماعي مما يشكل تدفقاً زائداً في حجم الاستهلاك الكلي بغض النظر عن حالة الفقر في البلد

مشهور، الزكوة الأساس الشرعية، مرجع سابق من ٢٩٧، ونظراً، الزرقاء، محمد قيس، مواهدة إسلامية لجواب من دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك، من: صفي بن حمود (حرر) الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختلفة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - سنة ١٩٧١، مركز فالي الأبحاث الاقتصادية الإسلامية، طبعة الأولى، ١٩٨٠.

٢- مشهور، الزكوة الأساس شرحها، مرجع سابق من ٢٩٨.

بخلاف إعانت الضمان الاجتماعي التي تحدد من قبل السلطات الحكومية  
 فهي عُرضة للزيادة والنقصان والنفاد.

٢- تتميز الزكاة بحصيلة عالية من الدخل القومي في المجتمع لا يقل عن ٢,٥%  
 من الأموال الخاضعة للزكاة وهي نسبة عالية إذا ما قورنت بالضرائب كما  
 أن الضرائب غير مخصصة كلها لنفقات الضمان الاجتماعي<sup>١</sup>.

## الزكاة والتضخم

يُعرف التضخم أنه ارتفاع معتبر ومستمر في المستوى العام للأسعار<sup>٢</sup>  
 وينسب بصفة عامة إلى اختلال النسب بين الزيادة في الطلب النقدي والزيادة في  
 العرض الحقيقي من السلع والخدمات<sup>٣</sup>. ويؤدي التضخم إلى انخفاض القيمة الحقيقية  
 للنقد -القيمة الشرائية- مما يؤدي إلى تقليل الرفاه في المجتمع خاصة للطبقات  
 منخفضة الدخل بحيث أن الأغنياء يزدادون غنىًّا والفقراً يزدادون فقرًا<sup>٤</sup>. كما إن  
 "تفضيل السيولة" ينخفض مما يؤدي إلى التحول لامتلاك الأصول غير النقدية.

ويقسم التضخم إلى نوعين<sup>٥</sup>:

١- التضخم المسحوب من الطلب (Demand-Pull Inflation) وينتج عن  
 زيادة الطلب الكلي "تفود كثيرة تطارد بضائع قليلة".

٢- التضخم المدفوع من النفقات (Cost-Push Inflation) وينتج بسبب  
 ارتفاع تكاليف الإنتاج من العرض ، وعادة ما يعزى هذا النقص لارتفاع  
 أجور العمال مما يرفع نفقات الإنتاج فينخفض الإنتاج (العرض) ولذا  
 يسمى أحياناً التضخم المدفوع من الأجور (Wage-Push Inflation).

١- انظر جد الشهابيات لزكاة، مرجع سابق من ١٥

٢- Shapiro, Macroeconomics مرجع سابق من ٤٧٠

٣- نفس المرجع من ٤٧٨

٤- نفس المرجع من ٤٩٣

٥- نفس المرجع من ٤٩٧

أما القنوات التي يمكن أن تسهم فيها الزكاة بالحد من التضخم فهي<sup>١</sup> :

أولاً: من ناحية الطلب الكلي؛ وأحد مكونات الطلب الكلي الإنفاق الاستهلاكي وتعمل الزكاة على زيادة هذا الإنفاق كما أسلفنا بنقل ملكية المال من الأغنياء إلى الفقراء -ذوي الميل الحدي العالى للإنفاق- الذين سينصب إنفاقهم على السلع والخدمات الضرورية ومن شأن هذا أن يزيد من الإنتاج للسلع الضرورية في المجتمع مما يحدث نوعاً من الاستقرار الاقتصادي. (في حدود تجاوب العرض).

ثانياً: انعدام سعر الفائدة ، فرض الزكاة في اقتصاد إسلامي بمقدار يصبح الحل الأمثل أمام أصحاب رؤوس الأموال أن يستثمروا أموالهم ولو بهامش ربحي بسيط مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتقليل الفجوة بين العرض والطلب ، وبما أن الزكاة تعطى لأصحاب المهن -الذين لا يملكون المال الكافي- ما يكفيهم للعودة لمهنهم مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعرض أيضاً.

أما أثر التضخم على الزكاة فإن حصيلة الزكاة محصنة إلى حد كبير من تناقص القوى الشرائية، فكون زكاة الثروة الحيوانية والزرع تدفع على شكل عيني أو ما يوازي القيمة النقدية السائدة في تلك الفترة فإن هذا من شأنه أن يحفظ القوة الشرائية للمستفيدين من التدهور في وجه حالات التضخم وارتفاع الأسعار<sup>٢</sup>.

أما بالنسبة للأموال النقدية فعند حصول التضخم فإن قيمتها الشرائية سوف تنخفض مما يؤدي إلى رفع سعر الذهب والفضة، وبما أن النصاب مربوط بسعر الذهب والفضة سوف ترتفع أيضاً وتؤدي إلى خروج كثير من نصاب الزكاة، وكلن هذا الأمر مساعدة لهذا المتضرر من التضخم<sup>٣</sup>.

١- الموزي، قاسم، *عن التضخم الاقتصادي على الرأي واقر الزكاة في العد من التضخم* مجلة لباحث الورموق، جامعة الرزموك، المجلد ١١ تعداد الشتاء ١٩٩٥.

٢- صقر، محمد لحسن الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومتذكرة، الاقتصاد الإسلامي بحوث منتظر، مركز العالم للأبحاث الاقتصادية الإسلامية، جدة، ١٩٨٠.

٣- النظر، العمري، قاسم، *عن التضخم الاقتصادي*، مرجع سابق من ١٥٦.

## أثر الزكاة على السياسة المالية

تعرف السياسة المالية بأنها سيطرة الحكومة على الإنفاق العام والضرائب بهدف تحقيق السياسات الاقتصادية العامة<sup>١</sup>، أو محاولة التأثير على المتغيرات الاقتصادية عن طريق التحكم بالإنفاق الحكومي ونسبة الضرائب<sup>٢</sup> وهو ما عبر عنه العلامة ابن خلدون في مقدمته " إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران فإذا احتجز السلطان الأموال والجبايات أو فقدت فلسم يصرفها في مصارفها قل حينئذ ما باليدي الحاشية والحامية وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسوق من سواهم فيقع الكساد .... فإن الدولة كما قلناه هي السوق الأعظم أم الأسواق كلها وأصلها ومادتها في الدخل والخرج فإن كست وقلت مصارفها فأجادر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه ، وأيضاً فالمال إنما هو متعدد بين الرعية والسلطان منهم إليه ومنه إليهم فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية سنة الله في عباده".<sup>٣</sup>

وفي النظرية الكنزية فإن الطلب الكلي (AD) يتحدد بالمعادلة التالية :

$$AD=C+I+G+X-M-TI.$$

حيث :  $AD$  = الطلب الكلي ،  $C$  = الاستهلاك ،  $I$  = الاستثمار الخاص ،  $G$  = الإنفاق الحكومي ،  $X$  = الصادرات ،  $M$  = الواردات ،  $TI$  = الضرائب غير المباشرة. كما يرى الكنزيون أن زيادة الإنفاق الحكومي تتبعه زيادة في الإنتاج والتوظيف ولا تأثير له

<sup>١</sup> Shapiro, Macroeconomics، مرجع سابق من ٢٥٦

<sup>٢</sup> Gordon, Macroeconomics، مرجع سابق من ٢٦

<sup>٣</sup> ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة كتاب العبر وبيانيتها والخير في أيام العرب والمujam والبرير ومن عصافتهم من ذوي السلطان الأكبر ، در. مكتبة قمبلان ، ١٩٨٨، ص ١٨٥

على التضخم في الأجر وينتهي الكنزيون إلى أن السياسة المالية عن طريق الإنفاق العام والضرائب هي الطريقة الأمثل للتحكم بالدخل والعملة<sup>١</sup>.

وقد اعتبر بعض علماء الاقتصاد أن الزكاة - في حال تطبيقها - أداة متميزة من أدوات السياسة المالية في حوزة الدولة المسلمة<sup>٢</sup>. وهذا يتعارض مع كون مصارف الزكاة محددة قرآنا ولا يستطيع أحد أن يغير أو يبدل فيها، ولكن يمكن القول أن للدولة المسلمة بعض المرونة في تطبيق أحكام الزكاة مما يخدم أهداف السياسة المالية لها، كما سنبين تاليا.

#### ١- مصرف في سبيل الله:

يرى عدد من الفقهاء التوسع في هذا المصرف وأن لا يقتصر على الجهاد في سبيل الله فقط يقول سيد قطب في تفسير "في سبيل الله": "وذلك بباب واسع يشمل كل مصلحة للجماعة تحقق كلمة الله<sup>٣</sup>". ويقول الإمام الفخر الرازى في تفسيره: "وفي سبيل الله لا يوجب القصر على الغراء ثم قال فلهذا المعنى نقل القفال بتفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المسجد لأن قوله وفي سبيل الله عام فسي الكل<sup>٤</sup>" وفي الروضة: "أما سبيل الله فالمراد هنا ، الطريق إلى إلية عز وجل، والجهاد - وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل - لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك على كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل".<sup>٥</sup> وقال السيد رشيد رضا صاحب المنار : التحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين عامة التي بها قوام أمر الدين والدولة والأفراد فيجوز الصرف من هذا السهم على طرق تأمين الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج إن لم يوجد لذلك مصرف آخر . وقال: إن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة

١ Cuthbertson,Keith, Macroeconomics Policy, Macmillan New studies in Economics,1982,P23-25

٢ مرطن صدر سعد شبل للكتاب الاقتصادي في الإسلام، رسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، من ١٨١ طبع، ميد، في ثلاث قرون ، دار التراث ، القاهرة الثالثة، ١٩٧٩، من ٢/١٢٠.

٣ رازى، الإمام الفخر، التفسير الكبير دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، من ٦٥٧.

٤ قتوبي، محسن محقق، حل الروضة اللدية شرح الفتوح المحيطة بكتاب العبيدة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، من ١٢٧١.

التي هي ملاك أمر الدين والدولة<sup>١</sup>. وكذلك فسر الشيخ محمود شلتوت سبيل الله بأنه المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها الله ومنفعتها لخلق الله وقال: كلمة سبيل الله ظاهرة في العموم للمنافع العامة ولا وجه لحملها على الأفراد فضلا عن تخصيصها لفرد دون آخر<sup>٢</sup>. ويرى فقهاء آخرون أن مصرف في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله فقط، يقول ابن الجوزي: "وفي سبيل الله يعني الغزاة والمرابطين ويجوز عندنا -أي الحنابلة- أن يعطى الأغنياء منهم والقراء وهو قول الشافعي"<sup>٣</sup>. ويقول العز بن عبد السلام: "سبيل الله الغزاة القراء والأغنياء"<sup>٤</sup>. وعن ابن عقية: "وأما في سبيل الله فهو المجاهد يجوز أن يأخذ من الصدقة ليتفقها في غزوة وإن كان غليا"<sup>٥</sup>. يقول القرطبي: "وفي سبيل الله وهم الغزاة وموضع الرباط يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو قراء وهذا قول أكثر العلماء وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله"<sup>٦</sup>. ويقول القاسمي: "وفي سبيل الله فتصرف على المتطوعة في الجهاد ويشترى لهم الكراع والسلاح"<sup>٧</sup>. ويقول البغوي: "وفي سبيل الله أراد بها الغزاة فلهم سهم من الصدقة يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو وما يستعينون به على الغزو من النفة والكسوة والسلاح والحملة"<sup>٨</sup>.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرین أن سهم في سبیل الله ینفق على كل جهاد في سبیل الله لرفة ونصرة دین الله کان جهادا بالقتال أو الكلمة أو بناء المدارس أو المساجد أو غيرها، يقول القرضاوی: إن الجهاد قد يكون بالقلم أو اللسان، كما يكون بالسيف والسنان، وقد يكون الجهاد فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا كما يكون عسكريا. وكل هذه الأنواع من الجهاد تحتاج إلى الإمداد والتمويل، المهم أن يحقق الشرط الأساسي لذلك كله، وهو أن يكون في سبیل الله أي في نصرة الإسلام

<sup>١</sup> رضا، رشيد محمد، تفسير القرآن الحكم المشهور بالبلطى، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٠٥٠، ص ١٠٥.

<sup>٢</sup> شلتوت، محمود، الإسلام طيبة وشربة، دار الترور، من ١٩٨٤-١٠٥، ص ٤٥٨.

<sup>٣</sup> ابن الجوزي، أبي الفرج جبل الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير إلى حلم النصوص، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤، ص ١٩٨.

<sup>٤</sup> ابن عبد السلام، ملطفان العلام العز، تفسير القرآن، دار ابن حزم، الاحسان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٢٧٩.

<sup>٥</sup> ابن طفيل، أبي محمد عبد الله، تصرير الوجه في تفسير الكتاب العزيز، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، ص ٦٤١.

<sup>٦</sup> القرطبي، أبي عبد الله محمد بن الحسن الجعفي لأحكام القرآن، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ٨٢٢.

<sup>٧</sup> النسفي، محمد جمال الدين، ملخص الكلوب، موسسة التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، ص ١٥٤.

<sup>٨</sup> البغوي، أبي محمد الحسن بن سمعة القراء، معلم الشذوذ دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص ٢٣٤.

وإعلاه كلامته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. أيًا كان نوع هذا الجهاد وسلاجه<sup>١</sup>.

وأكذ ذلك مناع القطان " إذا كان العلماء اتفقوا على أن المراد بـسبيل الله الجهاد، فإن وسائل jihad تتجدد من عصر لعصر "٢ . ويؤكد هذا القول عمر الأشقر: " وبهذا التفصيل يظهر أن بعض الأعمال مثل بناء المساجد، وطبع الكتب الإسلامية، وبناء المراكز الإسلامية، والمدارس الشرعية، ونشر الصحف والمجلات، ونحو ذلك ، قد يكون تمويلها من الزكاة جائزًا إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام، وإعلاه كلامته ومواجهه جهود أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين والصد عن سبيل الله، فإذا كان الهدف من مثل هذه الأعمال هو مجرد التنفيذ والتعليم والتربية فلا تمول من هذا المصرف "٣ .

وهذه الآراء تعطي للدول المسلمة مرونة في التعامل مع هذا المصير بحيث تخدم سياساتها الاقتصادية بشرط أن تتحقق أهداف الزكاة.

## ٢- تأخير وتقديم إخراج الزكاة.

ومن ناحية أخرى يجيز الإسلام تقديم إخراج الزكاة عن موعدها لمقابلة احتياجات المجتمع المسلم طالما لا يمثل ذلك إرهاقاً للمزكي٤ اي إن احتاج المجتمع المسلم إلى الأموال في ظرف من الظروف للإنفاق يمكن تعجيل الزكاة فعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين٥ قال هشيم " أخبرنا بعض أصحابنا عن الحسن أنهما كانوا لا يربان بتعجيل الزكاة بأسا إذا وجد لها موضعاً " قال أبو عبد : وهذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا أن

لترضاوي، لفظ الزكاة، مرجع سبق، ص ٢٥٧.

الطن، مناع، تصوير لكت الأحكام، مطبعة الجل، القاهرة، من ٣٧٤.

الأشقر، صر، مشمولات مصرف في سهل الشقق ملخصة حسب الاعتلاف المختلفة، من ابحث لنفحة في فضلا زكاة المعاصرة، دار النشر صان، ١٩٩٨، الطبعة الأولى، ص ٥٦.

شهون الزكاة الأولى للترجمة سرچ سبق من ٣٣٣

لوبيه، الأولى، مرجع سابق، من ٥٨٣ رقم ١٨٨٩

فن المراجع ص ٥٨٣ رقم ١٨٨٩

تعجّيلها يقضى عنه ويكون في ذلك محسناً<sup>١</sup>. وكذلك في تأخيرها إن دعت الحاجة يقول أبو عبيد: "وكذلك تأخيرها إن رأى الإمام في صدقة المواشي، للأزمة تصيب الناس فتجدب لهم بلادهم، فيؤخرها عنهم إلى الخصب ثم يقضيها منهم بالاستفاء في العام المقبل كالذى فعله عمر في عام الرمادة"<sup>٢</sup> وعنه أبي هريرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم "فاما العباس فصدقته عليه ومثلها معها"<sup>٣</sup>.

### ٣- قصر الزكاة على صنف أو أكثر من مصارف الزكاة.

كما يجوز للدولة أن تقتصر الزكاة على صنف أو أكثر من الأصناف الثمانية التي تجب لهم الزكاة يقول الإمام مالك : الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهد من الوالي فاي الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد أو غير ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي<sup>٤</sup> ويقول أبو عبيد في كتابه الأموال: "فإمام مخier في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهد ومجانبة الهوى والميل عن الحق"<sup>٥</sup>. وعن الحسن قال "لا يأس أن يجعل الزكاة في صنف واحد مما قال الله"<sup>٦</sup>.

### ٤- مصرف العاملين عليها:

وهو الجهاز الإداري لاحصاء ووجبي أموال الزكاة وهذا المصرف يمكن أن يعتبر جزءاً من الإنفاق العام.  
ويتبين من هذا كله أن الزكاة تعطي للدولة المسلمة قدر من التحكم في الإنفاق العام، كما أنها يمكن أن تساهم في تحقيق أهداف السياسات الاقتصادية للدولة، ولكن

١- نفس المرجع من رقم ١٨٩٢

٢- نفس المرجع من رقم ١٨٩٧

٣- نفس المرجع من رقم ١٨٩٨

٤- الفرضي، انه الركبه مرجع سبق من رقم ١٣٨٣.

٥- أبو عبد الأموال مرجع سابق من رقم ٥٧٥ رقم ١٨٥٤

٦- عبد الرحيم، محيي الدين الصنف البصريي در الحديث هنفره، من ٤١٨.

يجب التأكيد على أن هذه المرونة منوطه بتحقيق أهداف الزكاة وسد حاجات الفقراء  
أولاً<sup>١</sup>.

## أثر الزكاة على التنمية الاقتصادية

تعرف التنمية على أنها تقليل أو القضاء على الفقر، وعدم المساواة، والبطالة في اقتصاد نامي<sup>٢</sup> وتعرف على أنها عملية ذات عدة أبعاد تتضمن تغيرات رئيسية في البناء الاجتماعي والتوجهات العامة والمؤسسات الوطنية بالإضافة إلى تسارع النمو الاقتصادي وتخفيض عدم المساواة بالإضافة إلى إنهاء الفقر المدقع<sup>٣</sup> وبدراسة هذين التعريفين نجد إن مساهمة الزكاة في التنمية الاقتصادية كبيرة جداً فهي من ناحية تسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الفقر ورفع مستوى الحياة لدى الطبقات المتدنية الدخل من ناحية تأمين الحياة الكريمة والصحة والتعليم وغيرها ومن ناحية أخرى تعيد توزيع الدخل فتخفف من حدة عدم المساواة بشكل فعال كما ببنا سابقاً ومن ناحية ثالثة فكما أسلفنا للزكاة دور فعال في زيادة التشغيل والقضاء على البطالة ، كما أن الزكاة تزيد من النمو الاقتصادي بتأثيرها المباشر على الطلب الكلي والاستهلاك الإنفاق وبالبحث على الاستثمار.

كما يبين تودارو أنه يمكن توضيح ما نعنيه بالتنمية وتوجيه المجتمع نحو حياة أفضل وأكثر إنسانية بالنظر إلى ثلاثة محاور أساسية وهي:

١- مستوى الحياة: القدرة على إيجاد الحاجيات الأساسية من طعام وملبس وأمن لتخليصهم من حالة اليأس والإحباط .

٢- تقدير النفس : أن تكون شخصاً أي أن تكون لك شخصية واحترام وكرامة واعتبار .

<sup>١</sup> انظر، عبد العلان، محمد، الزكاة كهدف للصنف في تطبيقها وتعزيزها على القراء، المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٣٧، ١٩٨٤، ص ٨٧.

<sup>٢</sup> Todaro, Economic Development, مرجع سابق من ٨٧.

<sup>٣</sup> نفس المرجع من ٨٨.

### ٣- الخلاص من العبودية : القدرة على الاختيار<sup>١</sup>

ومن الواضح أن الزكاة تسهم بتحقيق النقطة الأولى بتوفير المتطلبات الأساسية للحياة، وكون الزكاة حق من الله تعالى للفقراء في أموال الأغنياء فإن أخذها لا تنتقص من كرامة أخذها واحترامه لنفسه لأنه يأخذ حقا له وليس صدقة يتصدق بها غني على فقير كما أنها -أي الزكاة- تلغي الأحقاد والحسد بين فئات المجتمع وتوجد التراحم والحب والتعاضد مما يسهم في توجيه جميع الطاقات باتجاه واحد نحو التنمية. وهذا تحقيق للنقطة الثانية، كما أنه بزيادة دخل الفقير ورفع مستوى المعيشي سيؤدي إلى زيادة القدرة على الاختيار.

كما أن الزكاة قد تكون ممولاً جيداً للتنمية كما أنها تسهم في إعادة توزيع الدخل وتساهم في القضاء على البطالة كما سنبيّن.

### ٤. الزكاة كمصدر لتمويل التنمية

الزكاة التزام مالي يؤديه المسلم عما يملك من أموال فائضة عن حاجاته يراقب في أدائها الله عز وجل فهي مورد أكيد الانسياب يدفعها المسلم قربة إلى ربه وفي حال ضعف وازعه الديني يجبره الإمام (الحاكم) على إخراجها . وعلى ذلك فإن الزكاة فرض واجب الأداء دائمًا بدوام المال يجب فيه، مما يضفي على هذا المورد المالي الشرعي صفة الاستمرارية في الانسياب. كما تتصف الزكاة بوضوح مواردها ومصارفها ومواقعها وإخراجها ونصابها ومقدارها بحيث يستطيع كل من يريد أن يؤديها كاملة غير منقوصة. كما يقلل هذا الوضوح من التسربات الراجعة إلى عدم تفهم أي جانب من جوانب هذه الفريضة. وكذلك فإن علم الممولين اليقيني بمصارف الزكاة المحددة قرآناً، وليس لحاكم أو لغيره فيها أي تدخل ، يجعل مؤدي الزكاة مطمئناً إلى دفعها لأولياء الأمور ، بعكس ما هو حاصل في الضرائب غالباً.

<sup>١</sup> انظر لمراجع سابق من ١٠٠-٩٧

<sup>٢</sup> شهور، زكوة الألس نشرة مرجع سابق من ٣٣-٣٢

كما تتميز الزكاة بالرفق في جبائتها فهي لا تؤخذ إلا من المال المعد للنماء بعد ترك ما يحتاج إليه المرء لمعاشه وعمله وبالتالي لا تشكل عبئاً كبيراً على مؤديها ولا على ما يملكته من أموال يوجهها للاستثمار وزكاة المال لا تؤخذ إلا بعد ادخار عام كامل مما يوفر الوقت الكافي للاتجار والكسب ومن ثم النماء<sup>١</sup>. كما تتميز الزكاة كما أسلفنا بإمكانية تقديمها وتأخيرها وهذا من يسر أدائها . ومن الأمور التي تجعل الزكاة مورداً مناسباً للتنمية سعة وعائدها فهي فرضت على كل مال نام وأيضاً انخفاض أنصبتها ، فتشمل بذلك كل مال إنتاجي في المجتمع فتحثّه بذلك على الاشتراك في عملية الإنتاج فتسهم كل القطاعات الإنتاجية في تمويل التنمية دون أن تمثل الزكاة عبئاً على الجهد التنموي والعاملين في التنمية<sup>٢</sup>.

فالزكاة تقدم تمويلاً بقدر ما تحرره من رؤوس الأموال المعطلة حيث أنها تفرض على رأس المال النقدي عاملاً كان أم عاطلاً فتحمل أصحاب هذه الأموال على تشغيلها وتوجيهها إلى مجالات التمويل والعمل بدلاً من تعطيلها فتسهم بدخول أموال نقدية عديدة إلى مجالات الاستثمار بعد أن كانت معطلة ومكتنزة<sup>٣</sup>.

## ٢. الزكاة وتوزيع الدخل

إن من أهم مشاكل التنمية وعوائقها بل من مظاهر التخلف التنموي هو الفجوة المتسعة بين القراء والأغنياء في البلد الواحد ، ومن الطبيعي أن يوجد في كل بلد درجة من عدم المساواة في توزيع الدخل ولكن تكون الفجوة في الدول المتقدمة أصغر مما هي موجودة في الدول النامية<sup>٤</sup>.

وتبيّن أن ميكانيكيّة السوق (Market Mechanism) قد تؤدي إلى توزيع فعال للمصادر إلا إنها يمكن أن تنتج توزيعاً غير عادل بشكل كبير جداً . ولذا أوجد علماء الاقتصاد عدة مقاييس لتوزيع الدخل لمعرفة الغبن والتوزيع غير العادل للدخل وكما

١ خريست، صالح، الزكاة وأثرها في التنمية، رسالة دكتوراه ١٩٩٧ جامعة لم درمان، ص ٢٢٩

٢ مشهور، الزكاة الأساس قترة، مرجع سبق من ٣٣٨

٣ دعا، مرجع سابق، ص ٢٧٩

٤ Todaro, Micheal, Economic Development in the Third World, Longman 4th edition 1989,P30

٥ نفس المرجع من ٣٣٥

أسلفنا فكلما كانت الفجوة أكبر بين الأغنياء والفقراط دل هذا على تخلف اقتصادي أكبر.

وأهم أهداف الزكاة هو إعادة توزيع النخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، قال عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أرسله إلى اليمن: "... أعلمهم أن الله أفترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترتدى على فقرائهم"<sup>١</sup> واتفق جمهور الفقهاء أن أقل ما يعطى للغير والمسكين هو كفاية سنة<sup>٢</sup> فتتوفر له حاجاته الأصلية لمدة عام ، ويقول الإمام النووي: "فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده"<sup>٣</sup>.

ويتمثل دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل عند مستوى الجباية وعلى مستوى الإنفاق فهي تؤخذ من الأغنياء فقط فلا يكلف فيها فقير ومعنى ذلك أنها بكل قيمتها تمويل صاف من الأغنياء ويضاف إلى ذلك أنها مسؤولية كل الأغنياء ف فهي ليست فريضة فئة معينة من الأغنياء بل هناك خاصية الشمول، كما أنها تشتمل على كل أنواع الأموال النامية ولا يستثنى منها مال أي كان مادام ناماً . وعلى مستوى الإنفاق نجد أنها قد انصرفت أساساً إلى المحاججين ونجد مدى اهتمام الإسلام بإنفاق الزكاة من تفصيل القرآن لمصارفها<sup>٤</sup> وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمن جاءه يطلب حصة منها: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرِضْ بِحُكْمِنَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَةِ حَتَّى حُكْمُ فِيهَا هُوَ فَجْزُ أَهْمَانِهِ أَجْزَاءٌ فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ أَعْطِنِكَ حَقَّكَ"<sup>٥</sup>

وتتمثل الزكاة أداة متميزة لإعادة التوزيع لا مثيل لها في أي نظام آخر وتتميز الزكاة بالاستمرارية فارتباطها بالعبادة يجعل استمرارها مضموناً، وحجم تحصيلها عالٌ مقارنة مع الضرائب الأخرى -٢,٥٪ على الأقل-.

١- رواه الترمذ

٢- الترمذى، فقه الزكاة، مرجع سلق، ص ٢٥٧

٣- طهري، المجموع، مرجع سلق، ص ٦٩٤

٤- دليل، تمويل التنمية، مرجع سلق، ص ٢٨٨

٥- رواه أبو داود في سنته

ويمثل حجم الزكاة نسبة عالية من الدخل القومي في البلاد الإسلامية لو طبق .

ففي بلاد فقير كالسودان يمثل فيه الفقراء ٦٦٪ من سكان الريف و ٧٩٪ من سكان الحضر غطت الزكاة في عام ١٩٩٣ ٢٨,٨٪ من حاجات الفقراء في هذا البلد وهي لا شك نسبة عالية خاصة لبلد فقير كالسودان<sup>١</sup> .

### ٣. الزكاة و التشغيل والبطالة

يقول Ben Stein " إن الأشخاص العاطلين عن العمل أو لا يستطيعون بيع ما يزرعون أو يروا أعمالهم انتهت إلى إفلاس يعانون من ضرر جسمى و عقلى تماماً مثل ضحايا الحملات العسكرية، الصدمة الناتجة عن مثل هذه الأوقات الصعبة أشد من تلك التي تنتج عن الحروب" .<sup>٢</sup>

تعتبر مشكلة البطالة من أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الإنسانية وعلى درجة كبيرة من الخطورة لذا كان القضاء عليها من أهم الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في جميع الاقتصاديات العالمية . وهي مشكلة تعاني منها كل الاقتصاديات حيث لا يتصور أن يصل اقتصاد ما إلى مستوى التشغيل الكامل (Full Employment) بمعناه المطلق أي أن يتساوى حجمقوى العاملة والمستوى الفعلى للتشغيل . لذا حددت النظريات الاقتصادية نسبة من البطالة تسمى البطالة الاحتكارية (Frictional Unemployment) وهي تظهر خلال البحث الطبيعي عن العمل بعد تركهم طوعاً لأعمالهم أو دخولهم سوق العمل لأول مرة، وتختلف عن البطالة الهيكличية (Structural Unemployment) والتي تنتج عن عدم تطبيق الأعمال المتوفرة والمهارات المتوفرة في سوق العمل .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> مصدر: قصصيات لزكاة مرجع سلي، ص ١٥.

<sup>٢</sup> Stein, Ben, Economic Purple Hearts, New York Times, January 12, 1983, From Gordon, Macroeconomics, مرجع سلي، ص ١٥.

<sup>٣</sup> Gordon, Macroeconomic, مرجع سلي، ص ٣٦.

أما أهمية ومزايا الوصول للتشغيل الكامل -أو الوصول لمستوى قريب منه- هو الحصول على السلع والخدمات التي يمكن للعاطلين إنتاجها مع تحقيقفائدة أكبر من الموارد الإنتاجية المتاحة بالإضافة إلى توفير الأمن الاقتصادي كما يحفز أصحاب الأعمال على تحسين ظروف العمل وتقليل الظلم الاقتصادي والاجتماعي<sup>١</sup>.

ويقرر كينز في نظريته أن تحديد مستوى التشغيل يتحدد بمستوى الطلب الكلي والذي يشتق منه الطلب على العمل. فالزيادة في الطلب الكلي تولد زيادة في الطلب في سوق الإنتاج وهذا يدفع مستوى الأسعار إلى الأعلى مما يؤدي إلى زيادة في الطلب على العمل أي زيادة في التشغيل<sup>٢</sup>.

وللزكاة أثر كبير على زيادة العمالة والتقليل من البطالة، فالزكاة تزيد الاستثمار وتحث أصحاب الأموال على البحث عن مجالات لاستثمار أموالهم، وبنفس الوقت فإن الزكاة تزيد الاستهلاك ومن ثم الطلب الكلي -وخاصة على المواد الاستهلاكية-. وبالتالي رغبة أصحاب الأموال باستثمار أموالهم مع زيادة الطلب الكلي يؤدي إلى استغلال الموارد المعطلة في المجتمع مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وخلق فرص عمل جديدة، وهذا بدوره سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي والذي سيؤدي بدوره إلى خلق فرص عمل جديدة.

كما أن رواج صناعات سلع الاستهلاك يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج وتتسود العمالة<sup>٣</sup>. كما أن سهم العاملين عليها يوفر فرص عمل جديدة، يقول الإمام النووي: «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة»<sup>٤</sup>.

كما إن الزكاة تسهم في رفع مستوى العمل الاقتصادي والاجتماعي والصحي وكذلك فإن جواز الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع يزيد في مستوى التعليم والتدريب ويساهم في تخفيض البطالة الهيكلية.

<sup>١</sup> مشهور، الزكاة الأحسن فرضية، مراجع سابق من ٣٠٩

<sup>٢</sup> Branson, william, Macroeconomics Theory & Policy, Harper & Row Pub, 2nd edition 1979

<sup>٣</sup> لندن، فراهم لويد، الآثار الاقتصادية للزكاة، مطبة الرضي البصري، العدد ١٩٧٣، ص ١٦٤، من ٣٥١.

<sup>٤</sup> النووي، الإمام شرف الدين، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، من ٢٢٧، ص ١/٢٧.

اما في حالة البطالة الاختيارية، وهي التي تحدث نتيجة عزوف القادرين على العمل رغبة في الراحة والبعد عن العناء فهو لاء لا حظ لهم في الزكاة، حيث أن إعطاء الزكاة لهؤلاء يزيد من البطالة ويعطل القدرات الإنتاجية لأفراد المجتمع ويحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقي الزكاة الحقيقيين<sup>١</sup> قال الرسول عليه الصلاة والسلام "لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي -أي ذي القوة السليم-".<sup>٢</sup>

#### ٤. الزكاة و الاستثمار

يعرف الاستثمار على أنه "إضافة وحدة جديدة إلى الأصول الإنتاجية"<sup>٣</sup> أو "الجزء من الإنتاج النهائي المضاف إلى الأصول الإنتاجية للمجتمع أو الذي يبدل القديمة منها".<sup>٤</sup>

ويحدد في نظرية كينز حجم الاستثمار عن طريق المقارنة بين الكفاءة الحدية لرأس المال (MEC) وسعر الفائدة وتعتبر الكفاءة الحدية لرأس المال بأنها التي تجعل القيمة الحالية (Present Value) للعائدات من رأس المال مساوية لتكليفها

$$MEC = \text{Present Value of Returns} / \text{Capital Cost}$$

أي :

ويعتمد قرار الاستثمار على سعر الفائدة والكافأة الحدية لرأس المال فإذا كانت MEC أكبر من سعر الفائدة فيكون قرار الاستثمار وإذا كانت أقل من سعر الفائدة يتوقف قرار الاستثمار.<sup>٥</sup>

ويمكن القول أنه في اقتصاد إسلامي فإن الربحية الحدية لرأس المال (MPK) بدلاً من (MEC) هي التي تحدد المضي في الاستثمار أو عدمه. وهذه الحدية الربحية للقطاع الخاص يجب أن لا تتخفض أقل من النسبة الضرورية لمنع صافي الثروة (Net Worth) من التناقص وقد حسب بعض الاقتصاديين هذه النسبة

<sup>١</sup> مرتضى سعيد مدخل للكتاب الاقتصادي في الإسلام، موسسة الرسالة، طبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٨٥

<sup>٢</sup> رواه الترمذ

<sup>٣</sup> Dorbusch & Fischer, Macroeconomics, مرجع سابق ص ٣٩

<sup>٤</sup> Gordon, Macroeconomics, مرجع سابق ص ٣٦

<sup>٥</sup> Shapiro, Macroeconomic Analysis, Harcourt Brace Jovanich Inc, 5th edition 1982, P371-372

أنها ٢٥٦%. وفي الحالات غير الطبيعية (الأزمات الاقتصادية) فإنه يتوقع للقطاع الخاص أن يستمر بالاستثمار مادامت (MPK) أكبر من صفر لأنه في أي مستوى فوق الصفر هو أفضل حالاً من عدم الاستثمار. وحقيقة وجود الزكاة توجد خيارين لمالك الثروة المعطلة أما أن يستثمر هذه الثروة أو أن يستهلكها لأنه إن أبقاها مكتنزة فسوف تأكلها الزكاة ففي أقل من ١٢ عام سيفقد هذا المكتنز ربع ثروته مما حدا ببعض العلماء أن يعتبر الزكاة عقوبة للاكتناز<sup>١</sup>. وقال صلى الله عليه وسلم: "اتجروا بأموال الأيتام لا تأكلها الزكاة"<sup>٢</sup>

ومن ناحية أخرى فإن الزكاة تؤثر على التوقعات المستقبلية التي بدورها تؤثر على قرارات الاستثمار وهو ما عبر عنه كينز بقوله: "التوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير في الحاضر". دور الزكاة في تحسين التوقعات لرجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الاقتصادي المستقبلي - أي رفع الكفاءة الحدية لرأس المال - تأتي من خلال توقع ارتفاع الإيرادات المستقبلية نظراً لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك، هذا بدوره يؤدي إلى تشجيع زيادة الاستثمارات أكثر منها في اقتصاد غير إسلامي<sup>٣</sup>.

ومن جهة أخرى فإن هدف الزكاة ليس فقط سد حاجات الفقراء الضرورية بحيث يقولون في طبقة الفقراء والمساكين بل هدفها إخراجهم من هذه الحالة - حالة الفقر - إلى حالة الإنتاج والغنى ليصبحوا قادرين على الإنتاج وعلى رفد الزكاة بعد أن كانوا يأخذون منها و لذا قرر الفقهاء قديماً وحديثاً أن يعطى الفقير بحيث يستطيع أن يستغني عن الزكاة والإعانات وفي هذا يقول الإمام النووي: "فإن كان عادمه الاحتراق أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت

١ Kahf Monzer, The Islamic Economy, Muslim Student Association for USA & Canada, P52-63

٢ رؤوء الطبراني في الأوسط  
٣ شهر الزكوة السنوي للمرصد، مرجع سابق من ٢٧٨، ٢٧٧

ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكتابته غالباً تقريراً ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص وقرب ذلك جماعة من أصحابنا فقالوا من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة دراهم ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً إذا لم يأت له الكفاية بأقل منها ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو قصاباً أو من غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به الآلات التي تصلح لمنته وإن كان من أهل الصنائع يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة ضيعة تكفيه غالتها على الدوام<sup>١</sup> ويكرر الإمام الرملي نفس المعنى ليؤكد مبدأ الإغناء من الزكاة<sup>٢</sup>. ويقول أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه: "إِنْ أَعْطَيْتُمْ فَأَغْنَوْا"<sup>٣</sup> فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكوة لا مجرد سد جوعه بلقيمات أو إقالة عثرته بدريرهمات، جاء رجل يشكو إليه سوء الحال فأعطاه ثلاثة من الإبل وما ذلك إلا ليقيمه من العيلة<sup>٤</sup>. و تستطيع الدولة المسلمة بناءً على هذا الرأي إن تنشئ من أموال الزكوة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء كلها أو بعضها لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفایتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم<sup>٥</sup>. وهذا كله يصب في زيادة الاستثمار وتنميته.

ومن محفزات الاستثمار مصرف (الغارمين)، والغارمون هم الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها ولم تكن ديونهم في معصية وقال عليه الصلاة والسلام لقيصرة الذي أتاهم طالباً مساعدته في ديون تحملها<sup>٦</sup>: "يَا قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يَصْبِبَهَا ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةً<sup>٧</sup> اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصبب قواماً من عيش، ورجل أصابته

<sup>١</sup> للرملي، للمجموع، مرجع سابق، ص ١٩٤

<sup>٢</sup> الرملي، شمس الدين مصطفى، نهيله المحتاج إلى شرح النهاية، المكتبة الإسلامية، ص ١٥٧

<sup>٣</sup> أبو عبد الله، قاسم بن مصطفى، كتاب المأوى، دو فكت، الطبعة الأولى ١٩٨٦، ص ٥٦٠ رقم ١٧٧٨

<sup>٤</sup> الفرضي، مطلع الركوة، مرجع سابق من ٥٦٧

<sup>٥</sup> نفس المرجع من ٥٦٨

<sup>٦</sup> رياضي، مسلمي نجاشي، لزكوة قدم من المسألة في فرض الشرط، الاقتصاد الأسلامي، جمهور ١٥١٣ من ١٩٩٣، ص ٦

<sup>٧</sup> قصة ذلك تشارلز الأول وستوكها

فافة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى في قومه لقد أصابت فلانا فاقعة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش بما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتا يأكل صاحبها سحتا<sup>١</sup>. وأدخل الإمام مجاهد في سهم الغارمين ثلاثة أصناف؛ رجل ذهب السبيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله<sup>٢</sup>. ومعنى ذلك أن الغارم ليس فقط الشخص المدين وإنما هو كل شخص مزارعا كان أو تاجرا أو صانعا تعرض لكونه أهلاً لـ رأس ماله بحيث شلت طاقاته الإنتاجية وأوقفته عن المساهمة في ميدان الإنتاج ولم يبق أمامه سوى أن يتحول من قوة منتجة إلى عالة على الغير. ومن ناحية أخرى فليس كل دين يقضى من الزكاة إنما يقضى الدين الذي دعت إليه حاجة حقيقة لا مجرد إسراف وتبذير<sup>٣</sup>. وبهذا يحل جو الثقة والطمأنينة والأمل وتزداد حركة الأموال وحركة الأيدي وحركة العقول وتعمل كل الطاقات لتنمية إنتاج الأمة وزيادة ثروتها حين تقوم الزكاة بدورها في مساعدة من تصيبهم الخسائر ويحيط بهم الدين من رجال المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية إنما تشد أزر العاملين في حقول الإنتاج المختلفة وتقوى من عزائمهم إذ علموا أن المجتمع لن يضيعهم ولن يتخلّى عنهم في ساعة العسرة ولن يدعهم فريسة الكارثة أو الخسارة أو الديون بل يمد إليهم يد العون حتى ينهضوا ويقفوا على أقدامهم ولا يضطروا تحت وطأة المطالبة وضعف الدين - إلى إعلان إفلاسهم وانسحابهم من ميدان الإنتاج<sup>٤</sup>.

أما من ناحية الاستثمار في العنصر البشري فإن الزكاة تعمل على تحسين مستوى معيشة الفقراء والمساكين من جميع النواحي المعيشية ، كما أن الفقير إذا تفرغ لطلب علم نافع وتذرع الجمع بين الكسب وطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته وعلى إشباع حاجته ومنها كتب العلم التي لابد منها

<sup>١</sup> رواه سلم والنسائي وأبو داود والدرusi

<sup>٢</sup> ابن أبي شيبة، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأخذ والإنفاق، مطبع العلوم للتربيـة، بيـروت، ١٩٦٨ـ١٩٧٠، جـ١، صـ٢٠٧.

<sup>٣</sup> دنياشويني، لـصـدـقـةـ تـقـوـيـةـ فـيـ الـأـخـصـدـ الـإـسـلـاـمـيـ، مـوـسـيـةـ قـرـسـلـةـ الـطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٩٨٤ـ١٩٨٥، صـ٢٨٣

<sup>٤</sup> الفرضيـيـ، دـورـ الزـكـاـةـ فـيـ عـلـاجـ الشـكـاـتـ الـأـخـصـلـيـ، الـأـخـصـدـ الـإـسـلـاـمـيـ بـخـرـصـ مـخـتـارـ، الـمـرـكـزـ الـعـلـمـيـ لـابـحـاثـ الـأـخـصـدـ الـإـسـلـاـمـيـ، تـجـهـيـزـ، ١٩٨٠ـ١٩٨١، صـ٢٦٤

لمصلحة دينه ودنياه<sup>١</sup>. وكل هذا استثمار في العنصر البشري لتنميته وزيادة فاعليته مما يجعله مشاركاً مشاركة فعالة في التنمية الاقتصادية بدلاً من أن يكون عالة عليها.

## "أثر الزكاة على الدورات الاقتصادية" Business Cycles

تعرف الدورة الاقتصادية على أنها النمط المعتمد للتتوسيع (الانتعاش) والانكماش (الانكماش) في النشاطات الاقتصادية<sup>٢</sup>، وتعرف بأنها تتكون من انتعاش في عدد من النشاطات الاقتصادية في نفس الوقت يتبعها انكماش مشابه ثم إعادة انتعاش لتدخل في الدورة التالية وتميز بصفة الشمول فهي تؤثر على عدد كبير من النشاطات الاقتصادية المختلفة في نفس الوقت وهي متكررة ولكنها ليست دورية، أي أنها تكرر نفسها مرة بعد أخرى ولكنها لا تكون بنفس الطول<sup>٣</sup>. ولا تتشابه أي دورتين ففي بعضها يكون الانكماش قصيراً وتكون نتائج الكساد بسيطة، وفي حالات أخرى تكون حالة كساد كاملة ، وفي بعض الدورات يتحول الانتعاش إلى تضخم خطير وفي بعضها يكون ضغط الطلب الزائد بسيطاً لا يشعر به<sup>٤</sup>

أما أسباب هذه الدورات فيعزى الإقتصاديون وعلى رأسهم كينز أساساً إلى التغيرات الدورية في الكفاية الحدية لرأس المال (MEC) ، وتعتمد التقلبات في الكفاية الحدية على التوقعات (Expectations) وعلى ظروف خارجية مثل التقدم التقني والابتكارات وظروف الحرب ، والتوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير على الحاضر. وتحسب الكفاية الحدية لرأس المال اعتماداً على تكلفة رأس المال والدخل المتوقع مستقبلاً لرأس المال<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> من المراجع من ٣٣٣

Dorbusch & Fischer, Macroeconomics, مرجع سلق من ١٤

Gordon, macrroeconomics, مرجع سلق من ١١-١٤

Lipsey, Richard, An Introduction To Positive Economics, ELBS, 6th edition, 1985, p628

<sup>٥</sup> شهير، الزكاء لرأس المال ترجمة ، مرجع سلق من ٣١٨

Shapiro, Macroeconomics, مرجع سلق من ٣٧٧

وتتضح خطورة التوقعات أنه في أواخر مرحلة الانتعاش يسيطر التفاؤل على رجال الأعمال فيجعلهم يبالغون في تقديراتهم فترتفع الكفاية الحدية لرأس المال مما يدفع إلى التوسع في الاقتراض والاستثمار والتشغيل والإنتاج، فإذا تبين أن التوقعات كانت أكبر من الواقع يتوجه رجال الأعمال نحو التشاؤم واهتزاز الثقة مما يؤدي إلى انخفاض الكفاية الحدية لرأس المال انخفاضاً مفاجئاً وسريعاً فتنخفض الأسعار بشكل مفاجئ وسريع وتنهار الاستثمارات ويقع الكساد.

كذلك قد يعود هذا الانخفاض المفاجئ في الكفاية الحدية لرأس المال إلى انخفاض الحصيلة الجارية نتيجةً للزيادة الكبيرة في المخزون من السلع المعمرة كما قد يعود إلى توقيع انخفاض نفقة الإنتاج وهذا التوقع يحمل على تأجيل القيام بالاستثمارات. كما أن انخفاض الكفاية الحدية يؤدي إلى انخفاض الميل للاستهلاك كما إن عدم الثقة بالمستقبل والخوف المصاحب للانهيار المفاجئ للكفاءة الحدية تؤدي إلى زيادة تفضيل السيولة (Liquidity Preference) ويفيد بالتالي إلى ارتفاع سعر الفائدة وهو ما يعدل بانهيار الاستثمارات<sup>١</sup>.

أما في اقتصاد إسلامي فإن الشرع يضع الأساس الأول في حمايته من التقلبات الاقتصادية (الدورات الاقتصادية) بتحريم التعامل بسعر الفائدة (الربا) تماماً وتعمل الزكاة على توفير قدر أكبر من الاستقرار الاقتصادي من خلال آثارها الاقتصادية، وللزكاة آثارها غير المباشر في حماية الاقتصاد الإسلامي من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك مما يؤدي إلى زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية وزيادة الإنتاج مع ارتفاع مستويات التشغيل ، وكذلك فإن تكرار إخراج الزكاة سنوياً أو في نهاية كل موسم زراعي يتبع للاقتصاد الإفادة من هذا الأثر الإنعاشى بصفة منتظمة مما يحميه من مضار الدورات الاقتصادية ويقيه مخاطر التردí في أزمات الكساد، ومن ناحية أخرى فإن تطبيق فريضة الزكاة يجعل للثروة لا تستطيع المرور إلا من خلال قناتين وحيثتين

<sup>١</sup> د. شهير، زكاة الأسن الغربية، مرجع سبق من ٣٦

هما قناة الإنفاق على رفاه وصلاح المجتمع وقناة الاستثمار في النشاط الاقتصادي فلا مجال للاكتناف (Hoarding) ويدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة مما يجعل الأدخار مساوً للاستثمار فيتحول كل الدخار إلى استثمار كما ينخفض تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن له وفي ذلك زيادة للطلب الاستثماري<sup>١</sup>. كما إن إخراج الزكاة المتكرر يؤدي إلى انتظام ما تحصل عليه مصارف الزكاة من دخول يؤدي إلى تحسن توقعات رجال الأعمال مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة الحدية لرأس المال التي تعتمد بشكل كبير على التوقعات ، كما إن جواز تأخير الزكاة أو تقديمها تجاوباً مع الأحوال الاقتصادية له الأثر العميق في عدم تعميق التقلبات الاقتصادية (الدورات الاقتصادية)<sup>٢</sup>.

ويتبين من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي عن طريق أداته الرئيسية - الزكاة - تفادى حدوث الأزمات الاقتصادية وتخفيف حدة الدورات الاقتصادية وتضمن مساراً مستقراً متوازناً.

## الزكاة والضرائب :

يرى بعض المفكرين الاقتصاديين أن الزكاة ضريبة، مستندين إلى بعض التشابه الظاهري بين الزكاة والضريبة<sup>٣</sup>، وقد حسم الفقهاء هذا الأمر فقد نصت قرارات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة البحرين أن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة وإنما يحسم ما يستحق دفعه من الضرائب

<sup>١</sup> خريست، لوكا وآخرون في التنمية، مرجع سابق ص ٢٧٧

<sup>٢</sup> مشهور، الزكاة الأساس الفرضية ، مرجع سابق من ٣٣٣

<sup>٣</sup> عاليه، هاري، موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص ٥٠.

المفروضة من الدولة خلال الحول من وعاء الزكاة باعتباره حقاً واجباً للأداء<sup>١</sup>.

فالضربيّة لا تغنى عن الزكاة فالضرائب من حيث الأسباب ومن حيث المصادر تختلف عن الزكاة<sup>٢</sup>. ونبين الفرق بين الزكاة والضرائب وأفضلية الأولى على التالية.

## ١. تعريف الضريبيّة :

يعرف علماء المالية الضريبيّة بعدة صور فقد عرفت بأنها مبلغ من المال تفرضه الدولة على المكلفين باعتبارهم أعضاء متضامنين في منظمة سياسية مشتركة تهدف الخدمات العامة<sup>٣</sup> أو اقتضاء مبلغ ما جبراً من المواطنين لتمويل الإنفاق العام وتغطية أعباء الإدارة العامة والخدمات الحكومية<sup>٤</sup> وعرفها آخرون على أنها فرضية نقدية تقطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص أو الأفراد قسراً وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين وتفرضها الدولة طبقاً للقدرة التكليفيّة للممول وستستخدمها في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة<sup>٥</sup> وهي رسم إجباري تفرضه الحكومة على الدخل أو الإنفاق أو الموجودات الرأسمالية والتي لا يحصل مقابلها الدافع على أي شيء محدد والهدف الأساسي لفرض الضرائب إيجاد أموال للاستخدام العام<sup>٦</sup>.

## ٢. أوجه التشابه بين الزكاة والضرائب :

إن التشابه بين الزكاة والضرائب تشابه ظاهري لا حقيقي فهما مختلفان أشد الاختلاف ومن هذه الأوجه:

<sup>١</sup> قرارات الديوان الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في البحرين عام ١٩٩٤، عن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٨٩١.

<sup>٢</sup> السالوم، علي لحد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة الورقة، من ٢٢٧.

<sup>٣</sup> الفرق، رشيد، ضرائب النظرية العامة للضرائب، جامعه دمشق، من ٣٨.

<sup>٤</sup> نوقي، سمير، لوست للزكاة ضريبي، الاقتصاد الإسلامي دين، عدد نوفمبر ١٩٨١ من ٢٦.

<sup>٥</sup> عزيز، خازم، الاقتصاد الإسلامي: الزكاة والضرائب دراسة مقارنة، دار إحياء العلوم بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥ من ١٧.

<sup>٦</sup> Hancock, Dom, Taxation Policy and Practice, Chapman and Hall, 3<sup>rd</sup> edition, 1995, P1.

١. الإجبار والإلزام : فالضررية اقتطاع إجباري وإلزامي تعاقب القوانين مانعها، والزكاة فريضة إلزامية تجبر مانعها على دفعها رغمما عنه ولو أدى هذا إلى قتال مانعها<sup>١</sup>.

٢. جهة الجباية : فكلاهما تدفع لجهة عامة سلطة مركزية او محلية بالنسبة للضرائب، ولولي الأمر -عن طريق العاملين عليها- بالنسبة للزكاة.

٣. انتفاء النفع مقابل الزكاة والضررية : فالملكون بالضررية يدفع حسب مقدراته التكاليفية بغض النظر عن مدى استفادته من الأنشطة العامة كعضو في مجتمع وكذلك بالنسبة للزكاة فلا ينتظر المزكي مقابلًا ماديًّا لزكاته ولكنه ينتظر الأجر والثواب العظيمين من الله تعالى.

### ٣. أوجه الاختلاف بين الزكاة والضرائب:

١. من ناحية المعنى : الزكاة تدل على البركة والنماء والطهارة<sup>٢</sup> أما الضررية فهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة<sup>٣</sup>.

٢. من ناحية فرضيتها: فالزكاة عبادة مالية تقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى والضررية فريضة مالية تفرضها الدولة وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية من إخلاص واحتساب وأي وازع ديني<sup>٤</sup>.

٣. من ناحية المقدار والأنصبة : أنصبة الزكاة ومقدارها محددة شرعاً من الله تعالى فلا يجوز لأحد كان حاكماً أو محكوماً أن يبدلها أو يغيرها، والضررية تخضع في وعائتها وأنصبتها وساعتها وتقديرها لاجتهاد السلطة<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> عاليه، غاري، موقع الزكاة ، مرجع سبق، ص ٩.

<sup>٢</sup> بوظو، ليست الزكاة ضربية، مرجع سبق.

<sup>٣</sup> عاليه، هاري ، الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ، ص ٣٦.

<sup>٤</sup> المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، المكتبة العلمية - طهران ، من ١٣٩٨

<sup>٥</sup> نفس المرجع ، من ٣٦-٥٣٩ / ١

<sup>٦</sup> ثير، محمد شبل، الزكاة والضرائب في الفقه الإسلامي، من بحث ثير في قضيَّة الزكاة المعاصرة، درس النقاش، ص ١٩٩، ٢٠٢٢ من ٢٠١٥، ٢/١.

٤. من ناحية الثبات والدوام: الزكاة فريضة ثابتة دائمة أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوم فهي تخضع لاجتهاد السلطة فيها<sup>١</sup>.

٥. من ناحية العقوبة: تتوقف عقوبة التهرب من الضريبة وعدم دفعها على العقوبة الدنيوية في حين تمتد عقوبة مانع الزكاة إلى العقوبة الأخروية<sup>٢</sup>.

٦. من ناحية المصادر: مصارف الزكاة محددة قرآناً ومنفصلة عن ميزانية الدولة، في حين أن الضريبة هي جزء من ميزانية الدولة تصرف كما تراه مناسباً.

٧. من ناحية الأساس النظري لفرض كل منهما: أحدث نظرية لفرض الضريبة هي نظرية "سيادة الدولة" أي للدولة الحق في أن تطلب إلى رعاياها والقاطنين في أراضيها التضافر والتآزر للنهوض بعبء الإنفاق العام وذلك باعتبارهم متضامنين في منظمة سياسية هي الدولة<sup>٣</sup>، أما الزكاة فقد فرضت من الله عز وجل فهي ذات أساس ديني عقائدي، ويعتمد الأساس النظري لفرض الزكاة على عدة نظريات؛ نظرية التكليف الشرعي فالزكاة تكليف من الله تعالى وهو المنعم على عباده كتكليف الصلاة والصيام وغيرها، ونظرية الاستخلاف فكما أن المال هو مال الله تعالى والإنسان مستخلف فيه فله تعالى أن يفرض فيه ما يشاء من تكاليف، ونظرية الإباء فالمؤمنون آخوة إن اشتكي منهم عضو تداعت باقي الأعضاء بالسهر والحمى<sup>٤</sup>.

٨. من ناحية النسب التصاعدية: فلا يوجد في الإسلام نسب تصاعدية في مقدار الزكاة بخلاف الضرائب<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> نفس المرجع، من ٢/١٠١١.

<sup>٢</sup> شير، "الزكاة والضرائب"، مرجع سابق، من ٢/٣٢١.

<sup>٣</sup> اللذر، "الضرائب"، مرجع سابق، من ٣/٣٣٣.

<sup>٤</sup> نظر الفرضاوي، "نحو فلسفه زكوة"، مرجع سابق، من ٢/١٠٢٢-١٠٠٨.

<sup>٥</sup> الحلواني، "مراجعة ساقية"، مرجع سابق، من ٢/١٠٢٢-١٠٠٨.

٩. من ناحية الاعفاءات: قد تتضمن الضريبة إعفاءً لبعض المالكين كالرؤساء والحكام وبعض المقربين منهم ، أما الزكاة فتجب على كل مسلم يملك مالاً تتوافق فيه شروط وجوب الزكاة ولا يعفى منها أحد سواء كان رئيساً أو مرؤوساً<sup>١</sup>.

#### ٤. التهرب من الزكاة والضرائب

يفرق علماء المالية بين التهرب من الضرائب والتجنب الضريبي حيث يعتبر الأول غير قانوني والثاني قانوني<sup>٢</sup>.

ويعرف التهرب الضريبي أنه البعد عن الواقع في شبكة الضريبة بطريقة غير مشروعة<sup>٣</sup> أو محاولة الشخص الذي تتوفر فيه شروط الخضوع للضريبة عدم دفعها كلياً أو جزئياً متبعاً في ذلك طرق وأساليب مخالفة للقانون<sup>٤</sup>.

أما التجنب الضريبي فهو امتناع الشخص عن النشاط الذي يؤدي إلى خضوعه للضريبة كأن يتمتع الشخص عن العمل كي لا يخضع لضريبة الدخل أو الاستفادة من التغرات القانونية<sup>٥</sup>. أما التهرب من الزكاة فيأخذ شكلين: التحايل لإسقاط الزكاة (الحيل) والامتناع عن دفع الزكاة .

وحرم الفقهاء التحايل لإسقاط الزكاة كأن يهب المال المزكي للفقير ثم يسترده منه، أو أن يبدل النصاب بغير جنسه كابدال الماشية بدراج فراراً من الزكاة، أو يتلف جزءاً من النصاب قصداً للتغىص ليسقط عنه الزكاة وقرر الفقهاء أنه لا تسقط عنه الزكاة سداً للذرائع<sup>٦</sup>.

فيما يلي أهم أسباب التهرب الضريبي ومقارنتها مع الزكاة:

<sup>١</sup> شير ، الزكاة والضرائب ، مرجع سابق ص ٣٧.

<sup>٢</sup> هانكوك ، تاكسون ، مرجع سابق ، ص ١٦.

<sup>٣</sup> عبد السلام ، محمد سعيد ، دراسة في مقاييس حجم الضريبة ، دار المعرف بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ ، ص ١١٧.

<sup>٤</sup> الطهور ، رضا طهور ، الآثار من ضرورة تحمل في الأردن دراسة تطبيقية ، صحن ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ ، ص ٧٣.

<sup>٥</sup> نفس المرجع ص ٧٥.

<sup>٦</sup> الرجول ، فتح الاستئناف ، مرجع سابق ص ٢٨٩.

١ . سياسة الإنفاق العام<sup>١</sup> . فكلما أحسنت الحكومة استخدام الأموال العامة

كلما قل الميل إلى التهرب من الضرائب .

٢ . الشعور بعدم العدالة في توزيع العبء الضريبي<sup>٢</sup> أو نقل العبء الضريبي<sup>٣</sup> مما يجعل المكلف في محاولته التخفيف من هذا الظلم أو هذا العبء يتهرب من الضريبة باعتباره الوسيلة الوحيدة لمقاومة هذا الظلم . ونجد أن طبيعة الزكاة وتحديد أنصبتها ووعائتها ومصارفها ألغت السببين السابقين لوجود التهرب من الزكاة فمصارف الزكاة محددة لا تستطيع حكومة أن توظفها كما تشاء ولا يشعر مكلف بالظلم من جراء ذفعه الزكاة كما أنها لا تنقل كاهم المكافأة .

٣ . ضعف الشعور بالروح الجماعية، أو ضعف المستوى الخلقي<sup>٤</sup> فكلما زاد المستوى الخلقي وزاد شعور الممول بأنه فرد يعيش في مجتمع يرتبط به هو وعائلته كلما قل التهرب الضريبي لديه . وتحاول الحكومات دائماً نشر ما يسمى بالوعي الضريبي بزيادة هذه الروح الجماعية والمستوى الأخلاقي أما الزكاة فهي تعتمد على الوعي الإيماني والعقائدي والشعور بالأخوة الإسلامية والتكافل الاجتماعي بين المؤمنين كما أن الإسلام يرفع من المستوى الأخلاقي للفرد والمجتمع على حد سواء .

٤ . ضعف وعدم استقرار التشريع الضريبي<sup>٥</sup> وتعسف وسوء النظام في الإدارة الضريبية<sup>٦</sup> فالنظم الضريبية غير مستقرة ولا تتحقق توازناً بين المكلف والإدارة الضريبية وكذلك ضعف الوعي لدى رجال الإدارة التنفيذية وضعف الثقة بين إدارة الضرائب والمكلف أما نظام الزكاة فهو ثابت ومستقر منذ ١٤ قرناً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

<sup>١</sup> نفس المرجع ص ٢٠٧

<sup>٢</sup> عبد السلام، مرجع سابق، ص ١٢٢

<sup>٣</sup> نفس المرجع ص ٢٠٨

<sup>٤</sup> عبد السلام، دراسة في ملامة حكم الضريبة، مرجع سابق ص ٢٩٥

<sup>٥</sup> نفس المرجع ص ٢٠٩

<sup>٦</sup> عبد السلام، دراسة في ملامة حكم الضريبة، مرجع سابق ص ٢٩٤

<sup>٧</sup> نفس المرجع ص ٢١١

٥٠ نشوء الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة؛ وفي هذه الحالة غالباً ما يحاول المكلف تهريب أمواله خارج الدولة خوفاً وحرصاً عليها.

٦٠ مقارنة المكلف ما يحصل عليه من منفعة في تهربه من الضريبة مقابل ما يتعرض له من مخاطر بسبب هذا التهرب<sup>٢</sup>. أما في الزكاة فالضرر مؤكّد في حال تهربه من الزكاة فإن افلت من عقوبة الدنيا فلن يفلت من العقوبة في الآخرة.

فإذا كان التهرب بسبب جحود المتهرب لفرضية الزكاة اعتبر مرتدًا وعوقب عقوبة الردة ، أما إذا كان التهرب راجعاً إلى البخل والشح فيعاقب بعقوبة أخرى وعقوبة دنيوية وهي التنفيذ الجيري على الممتنع وفرض عقوبة مالية عليه وإبطال التصرف بالمال الذي تعلقت به الزكاة وحبس الممتنع عن تأدية الزكاة ومنعه من السفر<sup>٣</sup>.

أما العقوبة المالية فقد اختلف الفقهاء في مقدارها فقد قال البعض بأنها شطر (نصف) مال المتهرب وقال آخرون بأنها أقل من ذلك وقال آخرون بأنه لا توجد عقوبة مالية أي أن العقوبة هي من صفر إلى نصف مال المتهرب<sup>٤</sup>.

وفي مجتمع إسلامي فلن تكون مشكلة التهرب من الزكاة ذات بال كبير كما مشكلة التهرب من الضرائب في مجتمع غير إسلامي ذلك أن المسلم يخرج زكاته ليطهر أمواله وينميها فهي تعني النماء والطهارة<sup>٥</sup>.

كما أن الإسلام أهتم بتقوية الرقيب الذاتي سلطة الضمير - المتمثل في الخوف من الجليل، حيث يشعر المؤمن أن الرقيب الإلهي لا يفارقه مطلقاً على سره

عبد السلام، دراسة في مفهوم الضريبة، مرجع سابق ص ١٢٢

نفس المرجع ص ١٢١

التطور، التهرب من ضريبة البخل ، مرجع سابق ص ٢٠٩

شبير، الزكاة والضرائب، مرجع سابق، ص ٥٨٧

Diabi, Ali, The Concept of Zakah Evasion: An Economic Interpretation, Review of Islamic Economic, Vol.2 no.2,

1993, P38.

نفس المراجع.

وعلاقتيه، فكلما كان الخوف من الله أعظم تحقق ت نزاهة الفعل ونظافة السريرة وأدت إلى الاستقامة في العمل والأداء في إطار الخشية من الله ، لا فرق عند المؤمن في الحفاظ على الحق العام أو الخاص، فكيف إذا كان هذا الحق هو ركن من أركان الإسلام.

كما يلاحظ أن الاقتصاديين المسلمين لم يعطوا هذه المشكلة عظيم اهتمام وذلك بسبب غياب التطبيق الإلزامي لفرضية الزكاة في الدول الإسلامية.

## خاتمة الفصل:

يتبيّن من هذا الفصل أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الزكاة تلو طبقة هذه الفرضية- في الاقتصاد وفي علاج المشكلات الاقتصادية، لذا اهتم علماء الفقه والاقتصاد في هذا الدور وبحثوا فيه وأتحفوا المكتبة بدراسات قيمة فقهية واقتصادية عن الزكاة، كما مرّنا في الفصل السابق، وسنبيان في الفصل التالي تاريخ وواقع الزكاة في الأردن ليتضمن أهمية الدراسة عن هذا البلد.

السامري، فاروق، فرقنة علىقطائين العلم والخاص من منظور إسلامي، في التنمية من منظور إسلامي وفتح الثورة التي حلت في صناع عام ١٩٩١، مؤسسة في الربت ١٩٩٤

## الفصل الثالث

### الزكاة في الأردن

#### تاريخ الزكاة في الأردن:

يعود أول قانون للزكاة (قانون ٣٥ لعام ١٩٤٤، قانون فريضة الزكاة)<sup>١</sup> لعهد الأمير عبد الله بن الحسين أمير شرق الأردن في ذلك الحين، حيث أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/١١/١٩٤٤ ونص هذا القانون على بدء جباية الزكاة أول شهر نيسان من عام ١٩٤٥، ويقتصر على المواطنين المقيمين في شرق الأردن . ونص على تأسيس صندوق للزكاة تؤدي إليه الأموال المحصلة، ومجلس إدارة للصندوق من رئيس وأربعة أعضاء . كما بين موارد هذا الصندوق حيث تستوفى الزكاة نقداً وحسب المقاييس التالية:-

- ١٠ ملات عن كل رأس من الضأن أو الماعز التابع لتعداد المواشي.
- ٥٠ ملا عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي.
- ١٠٪ من ضريبة الأراضي والضريبة الموحدة.
- ١٠٪ من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة لشرق الأردن التابعة للرسوم الجمركية

وبين في مصارف الزكاة أنها تصرف على الأمسور والمشاريع الخيرية والدينية. ثم صدر نظام (١) لعام ١٩٤٥ لتنظيم عمل الصندوق<sup>٢</sup>، وبعد إعلان الوحدة بين الضفتين صدر قانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥١ "قانون تطبيق قانون

<sup>١</sup>جريدة الرسالة، العدد ٨١، الصادر بتاريخ ٢٧/٦/١٩٤٤، من ٢٨١.  
<sup>٢</sup>جريدة الرسالة، عدد ٨٣١، تاريخ ٣/١٢/١٩٤٥.

فرضية الزكاة على الضفة الغربية رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٤ " حيث أصبح تطبيق القانون شاملًا للضفتين . ويلاحظ على هذا القانون أنه ثبت قيمه نقدية للزكاة ، وعدم انسجامه مع النصاب ومقادير الزكاة الشرعية كما أنه لم يقوم بصرف الزكاة في المصارف التي حددها الشرع . وبقي هذا القانون سارياً حتى صدر القانون ٨٩ لعام ١٩٥٣ "قانون ضريبة الخدمات الاجتماعية" حيث أُلغي العمل بالقانون السابق وبدأ العمل بهذا القانون اعتباراً من ١٩٥٤/٣/٣١ . وبين هذا القانون الضريبة التي تؤخذ حيث قلت عن النسبة التي كانت تؤخذ في قانون الزكاة وهي:-

- أ- ٥ فلوس عن كل رأس من الضأن والماعز التابع لتعداد المواشي.
- ب- ٢٠ فلساً عن كل رأس من الجمال والبقر التابع لتعداد المواشي.
- ج- ٥% من ضريبة الأراضي والضريبة الموحدة.
- د- ٥٠,٥% من قيمة البضائع والسلع والأموال المستوردة التابعة لرسوم الجمارك.
- هـ- ١٠% من ضريبة الدخل.

وبين المصارف لهذا القانون وهي:

- أ. الأعمال الخيرية.
- ب. مساعدة المساجد والإئماء و الوعظ والإرشاد والكنائس.
- ج. ونشر التعليم و الثقافة.
- د. وإيجاد دور العجزة.
- هـ. إيجاد دور للأيتام والمتبنين الأحداث
- و. أي مشروع من هذا القبيل يقره مجلس الوزراء.

ثم صدر نظام رقم (٢) لعام ١٩٥٤ "نظام ضريبة الخدمات"<sup>١</sup>، حيث فصل مسؤولية توزيع أموال الضريبة، فاعتبر وزارة الشؤون الاجتماعية تتولى أحكام الفقرات أ، ج، د، ه، والكنائس من فقرة ب من مصارف الضريبة.

وأسس مجلس سمي (مجلس إدارة الشؤون الإسلامية) يتبعه صندوق سمي (صندوق الشؤون الإسلامية) ويرأس المجلس قاضي القضاة يتولى الفقرة ب - ماعدا الكنائس - من مصارف الضريبة . كما ورث صندوق الشؤون الإسلامية صندوق الزكاة الذي أسس بموجب قانون فريضة الزكاة، حيث يقوم بجميع الأعمال التي لم يتمها الصندوق السابق<sup>٢</sup> .

ويمكن القول أن هذا القانون هو انتكاسة لفريضة الزكاة حيث ألغى تطبيقها واستبدلها بضريبة وضعية، كما أنه لم يطرق في مصارفه للفقراء والمساكين.

وعزا فؤاد العمر هذا التحول إلى الأسباب التالية<sup>٣</sup> :

- ١- التعسف في تطبيق قانون الزكاة وفقدان العدالة في شموليته .
- ٢- مواكبة التطلعات الفكرية و السياسية القائمة في ذلك الوقت .
- ٣- وجود فئات من غير المسلمين لا تشتملها الزكاة .
- ٤- حاجة الدولة إلى موارد كبيرة لتغطية الخدمات الاجتماعية و الدينية و التعليمية و الثقافية و التي لا تتسع لها مصارف الزكاة الثمانية .

ويرى عبد العزيز الخياط أنه ربما كان السبب الذي حدا بالحكومة إلى إلغائه هو سوء استعمال جبائية الزكاة من جهة وعدم التزام القانون بالنص الشرعي في جبائية الزكاة وكان الأولى تعديل القانون وتحديثه بدلاً من إلغائه<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup>جريدة الرسمية ، عدد ١١٧٩ ، الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٦، ص ٣٣.

<sup>٢</sup>النظم المعدل رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد ١١٩١، من ٦٦٦، ص ١١١، والمعلن عن تصديقه في الإعلان في الصفحة ١٩٤ من العدد ١١٩٧ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٠/٤/١٩٥٤ . والنظام المعدل رقم ٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر في الجريدة الرسمية ، العدد ١٢٤٤ ، الصادرة بتاريخ ١٥/٨/١٩٥٧، من ٧٣.

<sup>٣</sup>العم ، فؤاد، نحو تطبيق معاصر الرسمية لزكاة ذات سائل الطهارة وتشهير والتوزيع، الكويت، ١٩٨٤، ص ٣٩.

<sup>٤</sup>الدليل ، الزكاة ومتطلباتها واستثمارها، مرجع سابق من ٤٧.

وفي عام ١٩٧٨ صدر القانون المؤقت رقم ٣ لعام ١٩٧٨ والذي بدء العمل به اعتبارا من ١٩٧٨ حيث الغي العمل بالقانون السابق ونص على إنشاء صندوق للزكاة ، وتم تعديل هذا القانون بقانون رقم ٢ لعام ١٩٨٢ ثم صدر بقانون رقم ٨ لعام ١٩٨٨ "قانون صندوق الزكاة"<sup>١</sup>. حيث تم إقراره من مجلس النواب والأعيان .

ونص هذا القانون على إنشاء صندوق يدعى صندوق الزكاة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وله حق التملك و التعاقد و التقاضي. وحدد مجلس إدارة يتتألف من وزير الأوقاف رئيسا وخمسة أعضاء بصفتهم الوظيفية وخمس أعضاء من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنصيب من وزير الأوقاف. كما حدد موارد الصندوق:

- ١- الزكاة التي يرغب الأفراد المسلمين بتلبيتها.
- ٢- الهبات و التبرعات.
- ٣- الصدقات والآضاحي والذور وصدقة الفطر التي تقدم للصندوق.
- ٤- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

كما حدد مصارف الصندوق بأنها مصارف الزكاة المقررة شرعا وعلى الأخص في المصارف التالية :-

- ١- الفقراء و المساكين.
- ٢- طلاب العلم الفقراء.
- ٣- الأيتام و العجزة و المعوقين الفقراء و المؤسسات التي ترعاهem.
- ٤- المرضى الفقراء و المؤسسات التي ترعاهem.
- ٥- الغرباء المحتاجين.
- ٦- نشر الدعوة الإسلامية و العاملين الفقراء عليها.

- المنكوبين - من غير معصية - بسب سيل أو إفلاس أو حريق أو زلزال أو غير ذلك.
- المجاهدين في سبيل الله.
- الأعمال الازمة لإدارة الصندوق على ألا يتجاوز مَا ينفق علی هذه سنوياً ١٠% من واردات الصندوق.
- وأعطى القانون للمجلس حق إنشاء مراكز التأهيل للمحتاجين من الفئات المنصوص عليها سابقاً، وأعفيت جميع معاملات ودعاوى وأملاك الصندوق من الضرائب والرسوم والطوابع بشتى أنواعها ولتحفيز الناس على تأدية زكاتهم للصندوق سمح بتنزيل كامل مبلغ الزكاة من الدخل الخاضع لضريبة الدخل. ويمكن القول أن هذا الصندوق قد أعاد بعض الحياة - من الجهة الرسمية - لـهذه الفريضة ألا أنه سيجيء قاصراً ما دامت الزكاة طوعية لا إلزامية.

وأما موارد الصندوق فهي ضعيفة ويبين الجدول التالي واردات الصندوق لغاية عام ١٩٩٥ :

#### جدول (١)

#### واردات صندوق الزكاة لغاية عام ١٩٩٥

السنة	واردات الصندوق بالدينار	واردات الصندوق بالدينار	واردات الصندوق بالدينار	السنة
١٩٧٨	٦٣٣٢	٢٥٥٩٤٣	-	-
١٩٧٩	٢٣٨٠٦	١٤٨١٨٦٠	-	-
١٩٨٠	١٥٧٦٣	٣٧٧٦٠٠	٧٠٥١٢٩	-
١٩٨١	٣٣٩٦٧	٦٨٠٣٨٢	٥١٦٣٤٨	-
١٩٨٢	٩٩٠٠١	٧١٣٩٠٦	٦٢٣٥١١	-
١٩٨٣	٢٠٠٤٦٩	١١٤٥٠٣٧	١١٦٩٠٣٨	-
١٩٨٤	٢٢٩٢٠٣	١٦٤٧٦٦٠	١٩٣٧٣٠٦	-
١٩٨٥	٢٨٩٤٧١	١٧٩٧٨٤٠	٢١٤٤٠٨٩	-
١٩٨٦	٢٩٥٣٤٧	١٨١٦٨٦٧	٣١٧٩١١٨	-
المجموع			١٠٢٧٤٥٣٩	١٠٤٣٠٠٧٣

المصدر: نشرة تعريفية بـ صندوق الزكاة.

أي أن واردات الصندوق خلال ١٨ عاماً لم تصل إلى عشرة ملايين ونصف ديناراً أردنياً في حين بلغت واردات لجان الزكاة في سبع سنوات نفس المبلغ تقريباً، ويدل ذلك على وجود نقص أكبر في لجان الزكاة. وكما بلغت واردات الصندوق واللجان لعامي ١٩٩٦، ١٩٩٧ (٤١٤٠٨٧٨ ديناراً) و (٤٣٣٧٠٢٩ ديناراً) على التوالي. وتشكل نسبة الـ ١٠% التي يأخذها الصندوق من واردات لجان الزكاة والزكاة المشروطة النسبة الكبرى من حصيلة واردات الصندوق وهذا يدل على ضعف الصندوق وعدم الثقة به. ويعلّق عبد العزيز الخياط وزير الأوقاف الأردني الأسبق أهم أسباب ضعف الصندوق<sup>١</sup>:

- ١- ضعف الثقة بالجهات الرسمية التي تتولى الإنفاق وغيرها
- ٢- إنشاء صندوق المعونة الوطنية وقيام الحكومة بدعمه مادياً والسامح له بجباية الأموال لصالح الفقراء وإنفاقها ، وفيشلت المحاولات العديدة للتتنسيق بين أعمال صندوق الزكاة والمعونة الوطنية والجمعيات الخيرية ليتم ضبط عملية جمع التبرعات وإنفاقها واستثمارها وذلك أن صندوق الزكاة يقوم بتنفيذ فريضة إسلامية لها أحكام فيأخذ الزكاة وصرفها واختلاف الأسس التي يقوم عليها صندوق المعونة والجمعيات الخيرية .

وأهم الأسباب في عدم الإقبال على الزكاة بنظر فؤاد العمر<sup>٢</sup>:

- ١- أسباب تشريعية: بسبب وجود تسريرات عديدة للضرائب-تضارع وفرضية الزكاة.
- ٢- أسباب اجتماعية: نقش الفقر وضعف مستوى المعيشة مع ضعف التكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- ٣- أسباب نفسية: لفقدان الثقة بالهيئات الحكومية.

<sup>١</sup> الخياط، زكاة تطبيقها واستشرافها، مرجع سابق من ٤٨.

<sup>٢</sup> العمر، نحو تطبيق معاصر لفرضية الزكاة، مرجع سابق، ص ١٠.

ويمكن تلخيص الملاحظات على قانون الزكاة الأردني بما يلي :<sup>١</sup>

- ١- صفة الطواعية وعدم الإلزام بقانون أفقدت هذه القوانين كثيراً من نقلها وأهميتها.
- ٢- عدم شمول مصارف الزكاة التي ذكرتها هذه القوانين لمختلف الوجوه الشرعية كالمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.
- ٣- فقدان وسائل الدعم الحكومي للصندوق سواء بالمال أو بغيره.
- ٤- إن لصندوق الزكاة فروعًا في مختلف نواحي البلاد وهو يزاول التوعية والدعوة إلى أداء هذه الفريضة ولكن في نطاق محدود وضيق.

تناسب ما يدفع للصندوق مع حصيلة الزكاة الممكنة:

إن حساب حصيلة الزكاة الممكنة في الأردن أمر صعب جداً، وذلك لعدم وجود سجلات كاملة يمكن الحصول عليها لمعرفة أنصبة الزكاة وحساب كمياتها في ظل طواعية أداء الزكاة.

وقد حاولت بعض الأبحاث<sup>٢</sup> حساب مقدار حصيلة الزكاة الممكنة لعام ١٩٨٦ وكانت (١٠٣,١١٥) مليون دينار أردني، أي أكبر عشر مرات من حصيلة صندوق الزكاة لثمانية عشر عاماً. ورغم التحفظ على هذا الرقم إلا أنه توجد مؤشرات يمكنها دعمه، فلو احتسبت زكاة الأرصدة غير الجارية في البنوك التجارية وهي عادة ما يحول إليها الحول - وكانت حسب الجدول التالي:

١- هذه التطبيقات قديمة والمعلومات ترجع إلى سنة ١٩٧٣، مرجع سبق من ١٠٤-٩٣.

جدول (٢)

زكاة الأرصدة غير الجارية في البنوك التجارية الأردنية للأعوام ١٩٩٤-١٩٩٧

السنة	الأرصدة غير الجارية في البنوك التجارية (مليون دينار)	قيمة الزكاة %٢,٥ (مليون دينار)
١٩٩٤	٢٩٩٠,٥	٧٤,٧٦٢٥
١٩٩٥	٣٣٠٠,١	٨٢,٥٠٢٥
١٩٩٦	٣٥٣٠,٧	٨٨,٢٦٧٥
١٩٩٧	٣٨١٥,٩	٩٥,٣٩٧٥

والجدول يبين جزءاً من حصيلة الزكاة الممكنة وهو رقم ضخم بالنسبة لبلد كالأردن، وبنظرة فاحصة لهذه الأرقام يتبيّن أن حصيلة الزكاة لو طبقت لغطت حاجات الفقراء في الأردن.

### إمكانية إلزامية الزكاة في الأردن:

تم تشكيل لجنة من قبل مجلس الوزراء الأردني لبحث إمكانية إلزامية الزكاة في الأردن، وخرجت بنتيجة مفادها: " بالرغم من قناعة اللجنة من حيث المبدأ بقاعدة إلزامية الزكاة وجمعها ، إلا أنها ترى أن الصعوبات القانونية والمالية والفقهية التي تكتنف مثل هذا الإجراء تحول دون تطبيق هذه القاعدة.

وقام الدكتور عبد العزيز الخياط بتبيين وتفنيد هذه الصعوبات المزعومة كما يلي<sup>١</sup>:

١. جاء في التقرير "اختلاف مفهوم الأموال التي تشملها الزكاة عن المفاهيم الجديدة للثروة وللضرائب المفروضة عليها" وهذا خطأ لأن ما تتناوله الزكوة يشمل جميع أنواع الأموال وقد أسلب علمائنا المحدثين في بيان تطبيق الزكوة على الأموال المستحدثة مما لا يترك مجالاً لهذه الصعوبة المفترضة أن تقف حائلة أمام تطبيق فريضة الزكوة.

٢. جاء في التقرير "أن نوعية العقوبات التي قدرت على المختلف أو الممتنع عن دفع الزكوة لا تتفق مع الظروف الحالية والقوانين الوضعية السائدة"، وجواب ذلك أن الله أنزل شريعة الإسلام وجعلها خاتمة الشرائع، وهو يعلم ظروف الأزمنة والأمكنة، وهذه العقوبة التي تؤخذ من مانع الزكوة وهي دفعها وأخذ نصف ماله ممكنة التطبيق، ومن المعلوم أن لا يلجا إليها إلا في الحالات النادرة التي يمتنع فيها صاحب المال عن أداء زكاته، ومن السهل جداً أن يوضع في التشريع نصاً يجعل لدين الزكوة امتيازاً على جميع أموال المدين وأن تفرض العقوبة غرامية مالية وإن تووضع هذه العقوبة نصاً في قانون غير قانون الزكوة، كما أن أخذ نصف المال كعقوبة مسألة مختلف عليها بين الفقهاء.

٣. جاء في التقرير "إن شمولية تطبيق الزكوة على جميع أفراد المجتمع مهما كانت صفتهم ومرأئهم، فيها من الصعوبات العملية ما يعيق تطبيقها بشكل إلزامي كما تقضي الشريعة السمححة"، والجواب: أن الإسلام قام على العدل بين الناس ومن مقاصدي العدل تطبيق الفريضة على جميع أفراد المجتمع وبما أنها عبادة فلا تؤخذ إلزاماً إلا من المسلمين، لا فرق بين كبير وصغير ولا حاكم أو محكوم في تطبيق الفرائض.

<sup>١</sup> الخدمة تطبيقاتها واستشارتها، مرجع سلق ٥٣-٥٤.

٤. جاء في التقرير "إن فرض الزكاة بشكل إلزامي يأخذ الطابع نفسه بفرض الضرائب على المواطنين ، وستصبح الزكاة كالضريبة في مجال تهرب المواطن منها" ، وهذا قول مردود، فالزكاة عبادة والناس يؤدونها اليوم طواعية ولا يتهربون من أدانها ولا يقاس على تهرب الناس من الضرائب لأنهم لا يرون الإثم في هذا التهرب ، بخلاف الزكاة فإن الإثم ظاهر في التهرب من دفعها.

٥. جاء في التقرير "من الصعوبات الأزدواجية بين الزكاة والضريبة" ، والجواب: أن الإسلام لا يمنع فرض الضرائب على الأغنياء إن دعت الحاجة إلى إقامة مصالح الناس ، وتغطية النفقات العامة ولا تعارض بين فرض الزكاة وأي ضريبة. ونحن نرى الحكومات اليوم تفرض العديد من الضرائب المختلفة من غير تعارض ، كضريبة الدخل والمعارف وغيرها.

٦. جاء في التقرير " إن في إلزامية الزكاة الحد من حرية المواطنين في توزيع الزكاة وتضييق المجال أمامهم، لاختيار الجهة التي يودون إيصال الزكاة إليها، علوة على الروتين الذي قد يصيب ويكتنف جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية" ، والجواب: أن هذه ليست بصعوبة أو عائق، فإنه يمكن أن تستوفى نسبة معينة من الزكاة ويترك لصاحب المال توزيع الباقى كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ، ويجوز أن يحدد دافع الزكاة الجهة التي تصرف لها الزكاة، كما هو في الزكاة المشروطة في صندوق الزكاة الأردني، أما الروتين فقد تكللت لجان الزكاة بازالتها، ومن جهة أخرى فإن توزيع الزكاة فرديا سيؤدي إلى فوضى في التوزيع، كما أن عدم معرفة المحتاجين حقيقة سيؤدي إلى تحايل غير المستحقين لأخذها والى انتشار التسول، كما أنه لا يمكن استثمار أموال الزكاة إلا عن طريق الدولة، وهذا كله يجعل تولي الدولة جمع الزكاة أمر غاية في الأهمية.

٧. جاء في التقرير "أنه قد تؤدي نفقات العاملين على الزكاة عند تطبيقها استغراق جميع الزكاة أو معظمها"، وهذا ممکن معالجته بتحديد النسبة التي تصرف للعاملين كما في قانون الزكاة الأردني، فقد حدد النسبة إلا تتجاوز ٦١٪ من الزكاة، كما أن رأي كثير من الفقهاء أن للعاملين أن يأخذوا من الزكاة في حدود الثمن على أساس التسوية بين الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة ، علماً أن كثيراً من الناس يتطلعون لجباية الزكاة، كما أنه ستحسن أحوال "العاملين عليها" عند تشغيلهم وهذا هدف من أهداف الزكاة.

كما أن هناك أسباباً وعوائق تعرّض تطبيق فريضة الزكاة غير ما جاء بالتقدير المشار إليه أعلاه مثل:

١. الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، وذلك لا يشكل حقيقة عائقاً، إذ أن الأموال اليوم كلها ظاهرة للعيان إلا القليل، وما دامت الزكاة عبادة فالمسلم يحرص على أدائها، ولا يخفي ماله عن الدولة لأن الله مطلع عليه، كما أننا لا نتعقب الناس في باطنهم، فلنا ظاهر ما عندهم من أموال. وقال البعض : إن تقسيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة أمر لم يعد يستقيم في زماننا هذا لأن كل تاجر ملزم بالسجل التجاري، والشركات تتلزم بنشر ميزانيتها وبيان موجوداتها وغير ذلك، لذا يجب أن تطبق الزكاة في عصرنا الحاضر بحيث تشمل جميع الأموال الظاهرة والباطنة.<sup>١</sup>

٢. الهجمة الشرسة على تطبيق فريضة الزكاة من أعداء الإسلام لإظهار عدم صلاحتها للتطبيق، ومحاربتها من المتأثرين بالثقافات الأجنبية وتأثير المجتمع بالمعالجات الرأسمالية أو الاشتراكية لموضوع (الغني والفقير)، ووجود القوانين الوضعية مثل المتعلقة بضربيّة الدخل والضمان الاجتماعي

<sup>١</sup> الخاتمة طبقتها واستمررتها مرجع سابق من ٥٤.

والمعونات الوطنية وغيرها تشكل صعوبة أمام التطبيق المعاصر للزكاة ، وتحول دون وجود البيئة الإسلامية لتطبيقها<sup>١</sup> .

٣. وجود المواطنين غير المسلمين والأجانب المقيمين في البلاد الإسلامية، فالزكاة عبادة مالية لا تجب على غير المسلم ولا تصح منه ولو أداتها لانتفاء الشرط الأساسي وهو الإسلام، و تستطيع الدولة فرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية تقوم مقام الجزية التي فرضها الإسلام عليهم مقابل فريضتين لازمتين على المسلمين، فريضة الجهاد و فريضة الزكاة، ويمكن تسميتها بأي اسم تتميز به عن الزكاة<sup>٢</sup> .

٤. بعد المجتمعات الحالية عن نظم الإسلام و تعاليمه، فتطبيق نظام الزكاة في الحياة المعاصرة يتطلب وجود المجتمع المسلم الذي يقوم على هدي القرآن و تعاليمه السمحاء، ولا يؤمن نظام الزكاة ثماره المنشودة إلا بتوفير هذا المجتمع. كما أن ضعف اليقين والإيمان في القلوب سببية للبعد عن الإسلام -، يؤدي إلى شح الأنفس و تقليل العطاء والبذل خوفاً من المستقبل المجهول<sup>٣</sup> .

٥. نقص الكوادر البشرية القادرة على تطبيق أحكام الزكاة، وذلك بسبب قلة الاهتمام بالزكاة و تطبيقها. ويمكن علاج هذا النقص المهم بإنشاء المعاهد التدريبية والأكاديمية المتخصصة في مجالات الزكاة المختلفة، والاهتمام بتدریس فقه الزكاة في المراحل التعليمية المختلفة، و تشجيع البحوث العلمية والدراسات العليا في مجال إدارة ومحاسبة وتنظيم جمع وتوزيع أموال الزكاة<sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> نفس المرجع ص ٥٥.

<sup>٢</sup> الفرضي، فقه الزكاة، مرجع سابق، من ١٩٦١ و من ٤٠١ / ١.

<sup>٣</sup> المسودة نحو تكييف معاصر فريضة الزكوة، مرجع سابق، من ١٩٦١ و ٤٧٠٦.

<sup>٤</sup> نفس المرجع السابق من ١٩٦١ و ٤٨.

وبعد أن بينت ملامح الزكاة في الأردن تاريخياً والطموحات سنتعرض في  
الفصل القادم للنتائج الإحصائية لتبيّن وضع الزكاة في الأردن من خلال  
الدراسة التطبيقية.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## الفصل الرابع

### المعالجات الإحصائية

يتضمن هذا الفصل تعريفاً بمجتمع الدراسة وعينتها، والأداة المستخدمة فيها، ويتضمن رصدًا للإجراءات والطرق الإحصائية التي اتبعت لاستخلاص نتائج الدراسة ويعرض نتائج الدراسة الإحصائية والتوصيات.

#### أولاً: الطريقة والإجراءات

##### مجتمع الدراسة :

يتكون مجتمع الدراسة من كل أردني مكلف بدفع الزكاة - أي يملك النصاب وتنطبق عليه شروط وجوب الزكاة- من مالكي عروض التجارة والنقدin - الذهب والفضة والنقود- سواء كان يؤدي الزكاة أم لا ويقطن في محافظات اربد أو الزرقاء أو عمان، تم اختيار هذه المحافظات حيث أن ٧٥٪ من الأسر ذات دخل أعلى من ٣٠٠ دينار ، يقطنون في هذه المناطق<sup>١</sup> ، كما أن توزيع الاستبانة على المملكة ككل مكلف.

##### عينة الدراسة :

تم اختيار عينة الدراسة من مجتمع الدراسة ، حيث تم توزيع ١٠٠٪

استبانة وروعي في التوزيع نسبة أصحاب الدخول لكل محافظة من

محافظات الثلاث، تم إعادة ٧٥٪ استبانة حيث أختير منها ٧٠٤

استبيانات بعد استبعاد الاستبيانات غير المكتملة والتي لا توافق شروط

مجتمع الدراسة ( لا يملك النصاب مثلاً). وكانت الاستبيانات الصالحة

##### موزعة حسب الجدول رقم (٣) :

### جدول (٣)

#### توزيع أفراد العينة حسب المناطق

المنطقة	العدد	النسبة %
لربد	١٣١	١٨,٦
عمان	٤٦٣	٦٥,١٨
الزرقاء	١١٠	١٥,٦
المجموع	٧٠٤	١٠٠

حيث كانت النسبة تتساوى تقريباً مع نسبة ذوي الدخل المرتفع في كل من المحافظات الثلاث.

#### أداة الدراسة:

وللوصول إلى نتائج هذه الدراسة فقد صمم الباحث استبانة وطورها اعتماداً على استبانة صممت لمشروع بحث في دولة قطر كأداة بحث رئيسية واحدة، ثم تم عرضها على عدد من أعضاء هيئة التدريس في كلية الاقتصاد والتربية في جامعة اليرموك لإبداء الرأي، ثم تم تعديلاً عليها على ضوء الملاحظات، حيث قام الباحث بإعادة صياغة وحذف وتعديل بعض الفقرات غير الملائمة.

ثم تم توزيع ٣٥ استبيان على عينة تجريبية (PILOT SAMPLE) على نطاق ضيق للوقوف على بعض الصعوبات التي يواجهها المستجيب من حيث طبيعة الأسئلة ووضوحاً لها، وحصر الملاحظات التي حصل عليها، ثم تم تعديل الاستبانة ووضعها بشكلها النهائي.

## الأساليب والاختبارات الإحصائية:

تم تفريغ وإدخال البيانات للحاسب واستخدام برنامج الرزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، واعتمد مقياساً ثلاثة:

٣	مهم، نعم	•
٢	قليل الأهمية، لا أدرى، أحياناً	•
١	غير مهم ، لا	•

وتم استخدام الإحصاءات التالية :

أ. التكرارات (FREQUENCIES)

ب. النسب المئوية (PERCENTAGES)

ج. معاملات سبيرمان للرتب (SPEARMAN RANK COEFFICIENT "rho") لاحساب قوة العلاقة بين المتغيرات المختلفة.

د. التصنيف السلمي (SCALE FACTOR) عن طريق إيجاد ترتيب (RANKING) للعوامل المختلفة بالنسبة لمتوسطها (MEAN).

هـ. استخدام اختبار KRUSKAL-WALLIS <sup>٢</sup> لتحليل التباين الأحادي "ONE WAY ANALYSIS OF VARIANCE

<sup>١</sup> تم استخدام "rho" وذلك كون المعلومات تعتمد على الترتيب (ordinal data) وكل موضوع في الدراسة تم

ترتيبه على سلسلة لكل ممثل. المصادر : Sharp , Vicki F, Statistics for the Social Sciences , Little : Brown and Company, Boston, 1<sup>st</sup> edition , 1979 , p. 324.

<sup>٢</sup> اختبار Kruskal – Wallis هو اختبار لقياس التباين بين المجموعات لاستجابتها لتغير معن، وهو اختبار بديل عن اختبار التباين الأحادي (One Way Anova). ويشرط لتطبيق هذا الاختبار أن تكون البيانات :

١- بيانات ترتيبية (ordinal).

٢- ثلاث مجموعات على الأقل.

٣- مجموعات مستقلة.

٤- عينة عشرانية بسيطة.

وتعرف الرتبة للتراصدة (mean rank) بما يموجع رتب المنشآت في المجموعة على عدد المشاهدات :

$$\text{mean rank} = \sum R_i / n$$
 حيث :

$R_i$  : رتبة المشاهدة و  $n$  : عدد المشاهدات.

## متغيرات الدراسة:

تضمن البحث المتغيرات التالية:

- أ. المتغيرات المستقلة: وتشمل العمر، الدخل، مستوى التعليم، الالتزام العقدي، الثقة بصدق الزكاة، الثقة بالجهات الرسمية المسؤولة عن الزكاة، إلزامية الزكاة، العلم بأن الزكاة فريضة.
- ب.——المتغيرات التابعة: وتشمل تأدبة الزكاة، دفع الزكاة لصندوق الزكاة.

## ثانياً: النتائج

### ١. خصائص العينة الوصفية:

- إن نظرة فاحصة على الخصائص الوصفية للعينة تبين ما يلي:
- أ. تتركز العينة في الأعمار بين ٢٧ سنة ولغاية ٥٧ سنة (%٨٦.٢) وكانت الفئة العمرية (٤٦-٣٧) هي أكبر فئة (%)٣٤.١ كما يتضح ذلك في الجدول رقم (٤).



ولاختبار وجود التباين بين المجموعات يستخدم اختبار معامل كاي التربعي، يتم مقارنة قيمة معامل كاي المرجحة مع قيمة معامل كاي المحسوبة ( $H$ ) حيث:  $n = H = 12/N(N+1) [(\Sigma R_1)^2 / n_1 + (\Sigma R_2)^2 / n_2 + \dots + (\Sigma R_k)^2 / n_k]$  حيث:  $(N)$  العدد الكلي للمشاهدات.

$(\Sigma R_1)^2, (\Sigma R_2)^2, \dots$  مربع عمر الرتب للمجموعة الأولى ، مربع مجموع الرتب للمجموعة الثانية،... .  
 $n_1, n_2, \dots$  عدد المشاهدات في المجموعة الأولى ، في المجموعة الثانية،... .

فإذا كان معامل كاي التربعي المحسوب ( $H$ ) أكبر من معامل كاي المخرج فإنه يوجد تباين بين المجموعات والعكس صحيح. لكننا أنه إذا كانت الرتبة للتوصية لكل مجموعة متقاربة هل هذا على علم وجود تباين أو أن البيانات ضعيفه والعكس أيضاً صحيح.

المصدر : Sharp , Statistics for the Social Sciences p. 239-245.

جدول (٤)

توزيع المكلفين حسب الفئات العمرية وأهميته النسبية

الفئات العمرية	العدد	النسبة %
صغر من ٢٧	٢٤	٣,٤
٣٦-٣٧	١٥٥	٢٢,٠
٤٦-٣٧	٢٤٠	٣٤,١
٥٧-٤٧	٢١٢	٣٠,١
أكبر من ٥٧	٧٣	١٠,٤
المجموع	٧٠٤	١٠٠

بـ. كانت غالبية العينة فيما يتعلق بالمستوى الثقافي من المستوى الثانوي أو البكالوريوس (٧٢,٣ %) ، في حين كانت الفئة ذات المستوى الأساسي (٤,٧ %) ويوضح ذلك في الجدول رقم (٥):

جدول رقم (٥)

توزيع المكلفين حسب المستوى التعليمي وأهميته النسبية

المستوى التعليمي	العدد	النسبة %
أساسي	٣٤	٤,٧
ثانوي	٢٥٧	٣٦,٦
دبلوم	١٢٣	١٧,٥
بكالوريوس	٢٥١	٣٥,٧
دراسات عليا	٣٩	٥,٥
المجموع	٧٠٤	١٠٠

وهذا يتفق مع الواقع الفعلي لارتفاع نسبة التعليم في الأردن.  
ج. وشكلت الفئة ذات الدخل (١٠٠٠-٨٠١) دينار شهرياً أعلى نسبة في العينة (٤٠,٥%) كما يبين الجدول رقم (٦).

جدول (٦)

**توزيع المكلفين حسب مستوى الدخل وأهميته النسبية**

مستوى الدخل	العدد	النسبة %
٥٠٠-٣٠٠	٧١	١٠,٠
٨٠٠-٥٠١	٢١٩	٣١,١
١٠٠٠-٨٠١	٢٨٥	٤٠,٥
١٠٠٠	١٢٩	١٨,٤
المجموع	٧٠٤	١٠٠

د. لوحظ أن العينة شكلت إلى ثلاثة فئات وفقاً لتقديرهم للزكاة؛ الفئة الأولى: الذين يؤدون الزكاة ويمثلون ٢٩,٤% من العينة ، الفئة الثانية: الذين يؤدون الزكاة أحياناً وهم الفئة الصغرى ويمثلون ٢,٣% من العينة ، والفئة الثالثة: الذين لا يؤدون الزكاة ويمثلون ٦٨,٣% من العينة، ويبيّن الجدول رقم (٧) هذه الفئات:

سيستخدم هذا التصنيف (الفئة الأولى، الفئة الثانية، الفئة الثالثة) في البحث لاحقاً.

## جدول (٧)

### توزيع المكلفين وفقاً لتأديتهم الزكاة وأهميته النسبية

الحالات	العدد	النسبة %
يؤدي الزكاة	٢٠٧	٢٩,٤
يؤدي الزكاة أحياناً	١٦	٢,٣
لا يؤدي الزكاة	٤٨١	٦٨,٣
المجموع	٧٠٤	١٠٠

وبيّنت نتائج التحليل الإحصائي ضعف وتدني العلاقة بين متغيرات الدخل ومستوى التعليم والอายุ مع تأدية الزكوة حيث بلغت قيم معاملات الارتباط بينها وبين تأدية الزكوة (٠,٠٧٤٤) و (-٠,١٤٨١) و (٠,١١٤٦) على التوالي وعليه لا يوجد تأثير لهذه العوامل على تأدية الزكوة.

### ٢. العلاقة بين تأدية الزكوة والعوامل العقائدية.

الزكوة فريضة دينية وركن من أركان الشريعة الإسلامية ، فكان من الطبيعي أن تكون العوامل العقائدية ذات تأثير كبير على تأديتها. وتبين نتائج البحث أن نسبة الذين يؤدون الفرائض الأخرى من الفئة الأولى هي (٨٣,٦٪) ، في حين أن نسبة الذين لا يؤدون الفرائض الأخرى من الفئة الثالثة (٦٦,٨٪) كما يتضح في الجدول رقم (٨) :

في الجدول رقم (٨) :

جدول (٨)  
توزيع المكلفين حسب تأديتهم للفرائض الأخرى - غير الزكاة - وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة	الإجابة
%	النسبة	%	العدد	%	النسبة	%	العدد		
٢٥,٩	١٨٣	١,٥	٧	١٨,٨	٣	٨٣,٦	١٧٣	نعم	
٧,٣	٥٢	٢,٨	١٣	٨١,٢	١٣	١٢,٦	٢٦	أحياناً	
٦٦,٨	٤٦٨	٩٥,٧	٤٦١	٠	٠	٣,٩	٨	لا	
١٠٠	٧٠٣	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع	

وتبيّن النتائج أن هنالك علاقة إيجابية قوية بين تأدية الزكاة وتأدية الفرائض الأخرى، حيث بلغت قيمة معامل الارتباط (٠,٩٠٦) وذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) وهذا يؤكد طالما أن المكلف يؤدي الفرائض الأخرى فلن يترك أحد الأركان ألا وهو الزكاة.

وباستخدام اختبار Kruskal-Wallis لمستوى تأدية الفرائض بين الفئات الثلاث كانت نتائج الاختبار كالتالي:

جدول (٩)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى الواقع الديني - تأدية الفرائض - بالنسبة للمكلفين

Mean Rank	هل تؤدي الفرائض الأخرى
٥٨٢,٦٥	الفئة الأولى
٥١٦,٥٣	الفئة الثانية
٢٤٨,٠	الفئة الثالثة
٤٠٢,٥٢٠٥	معامل كاي التربعي
٠٠٠٥	درجة المعنوية

وبما أن معامل كاي التربعي أكبر من معامل كاي التربعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين المجموعات الثلاث بالنسبة لتأدية الفرائض الأخرى.

كما يتضح من الترتيب إن الفئة الأولى لها أكبر رتبة متوسطة (Mean Rank) وهو (٥٨٢,٦٥) ، تليه الفئة الثانية (٥١٦,٥٣) ، ثم الفئة الثالثة (٢٤٨,٠) ، وهذا يدل على أن التباين بين الفئتين الأولى والثانية من جهة والثالثة من جهة أخرى، أما فيما يتعلق بأهمية تأدية الزكاة كفرضية بينت الإحاجات أن (٩٨,١%) من الفئتين الأولى والثانية اعتبرته عامل مهم كما يبين ذلك الجدول رقم (١٠):

جدول (١٠)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب أهمية الزكاة كفرضية في تأديتها وأهميتها النسبية

أهمية الزكاة كفرضية		الاعتبار الإجابة
% النسبة	العدد	
٩٨,٢	٢١٩	مهم
٠,٥	١	قليل الأهمية
١,٣	٣	غير مهم
١٠٠	٢٢٣	المجموع

كما أنه بترتيب (RANKING) العوامل والصعوبات بالنسبة لمؤدي الزكاة فيما يتعلق بتأدبة الزكاة احتلت أهمية الزكاة كفرضية الرتبة الأولى كما بين ذلك الجدول رقم (١١):

جدول (١١)

أهمية بعض العوامل في تأدبة الزكاة بالنسبة للفئتين الأولى والثانية

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الترتيبى	المتغير
١	٠,٢٤	٢,٩٧	كون الزكاة فرضية
٢	٠,٦١	٢,٦٦	صعوبة تقديرها
٣	٠,٦٥	٢,٥٨	عدم توفر المختصين باجتسابها
٤	٠,٩١	٢,١٥	عدم الثقة بالجهات القائمة عليها
٥	٠,٨٧	٢,٠٢	التخفيف الضريبي
٦	٠,٨١	١,٦٢	النقاوس والكسيل
٧	٠,٥١	١,٣٢	الشهرة والافتخار

وفي اختبار العلاقة بين تأدية الزكاة وضعف الوازع الديني ، كانت قيمة معامل الارتباط (-٠,٧٧٨٥) وهذا يعكس علاقة قوية سلبية وهو ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥). كما أشار ٦٧٧,٥٪ من الفئة الثالثة إلى أن ضعف الوازع الديني هو عامل مهم لمنع الزكاة، في حين أجاب ٥٪ من نفس الفئة أنه غير مهم كما بين الجدول رقم (١٢):

جدول (١٢)

توزيع الفئة الثالثة حسب أهمية ضعف الوازع الديني كعامل يمنع من تأدية الزكاة وأهميته النسبية

ضعف الوازع الديني		الإعتبار الإجمالية
% النسبة	العدد	
٦٧٧,٥	٣٧٣	- مهم
١٧,٥	٨٤	قليل الأهمية
٥,٤	٢٤	غير مهم
١٠٠	٤٨١	المجموع

وبترتيب العوامل التي تمنع تأدية الزكاة حسب أهميتها ، أثر ضعف الوازع الديني في الرتبة الأولى بين العوامل وحسب الجدول رقم (١٣) :

### جدول (١٣)

#### أهمية بعض العوامل في منع تأدية الزكاة بالنسبة للفئة الثالثة

الرتبة	الاتحراف المعياري	المتوسط التربيري	المتغير
١	٠,٥٥	٢,٧	ضعف الوازع الديني
٢	٠,٨٦	١,٩٩	عدم إلزامية تأدية الزكاة من قبل الدولة
٣	٠,٧٦	١,٦٤	مسؤولية الدولة عن الفقراء
٤	٠,٦١	١,٣٦	عدم الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة
٥	٠,٦٣	١,٣١	عدم العلم بوجوب الزكاة

وبناءً على ما تقدم يمكن القول أن العلاقة بين تأدية الزكاة والعوامل العقائدية، هي علاقة قوية، وزيادة الالتزام العقيدي ستؤدي إلى زيادة الالتزام بهذه الفرضية وبالتالي زيادة حصيلتها.

#### ١. العلاقة بين تأدية الزكاة ومستوى العلم بفرضيتها.

في بلد يدين غالبية سكانه بالإسلام ، من الطبيعي أن يكون العلم بفرضية الزكاة أمر بدهي لكل مسلم كان يؤديها أم لا كونه مما يعلم من الدين بالضرورة، وهذا ما تذكره نتائج البحث إذ أن (٩٢,٩٪) يعلمون بفرضية الزكاة، و (٩٠,٧٪) من الفئة الثالثة يعلمون بفرضيتها كما يبين الجدول رقم : (١٤) :

جدول (١٤)

توزيع المكلفين حسب علمهم بالزكاة كفرضية وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	الإجابة
٩٣,٠	٦٥٥	٩٠,٨	٤٣٧	٩٣,٨	١٥	٩٨,١	٢٠٣	نعم
٣,٦	٢٥	٤,٢	٢٠	٦,٣	١	١,٩	٤	لا أدرى
٣,٤	٢٤	٥,١	٢٤	٠	٠	٠	٠	لا
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

أما بالنسبة لرأي العينة فيما إذا كانوا يعتقدون أن أهمية الزكاة كفرضية كأهمية فرضية الصلاة ، تبين أن ٨٥,٨% من العينة أكدوا ذلك، كما يبين الجدول رقم (١٥) :

جدول (١٥)

توزيع المكلفين حسب علمهم بأن أهمية الزكاة كفرضية كأهمية الصلاة وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	الإجابة
٨٥,٨	٦٠٥	٨٤,٦	٤٠٧	٨١,٣	١٣	٨٩,٣	١٨٥	نعم
٧,٨	٥٣	٨,١	٣٩	١٢,٥	٢	٦,٨	١٤	لا أدرى
٦,٤	٤٤	٦,٣	٣٥	٦,٣	١	٣,٩	٨	لا
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

وكانَت قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة والعلم بوجوبها هي (٠,٢٦٢٩) وهي علاقة ايجابية وضعيفة. كما تم إجراء اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بالزكاة كفرضية بين الفئات الثلاث كانت قيم المتostطات الترتيبية متقاربة جداً وحسب الجدول رقم (١٦) :

جدول (١٦)

• اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بالزكاة كفرضية بالنسبة للمُكالفين

Mean Rank	هل تعلم ان الزكاة فرضة
٣٦٩,٥	الفئة الأولى
٣٥٥,٤١	الفئة الثانية
٣٤٥,٠٩	الفئة الثالثة
٢,٠٨٩٩	معامل كاي التربعي
%%	درجة المعنوية

وبما أن قيمة معامل كاي التربعي أقل من قيمة معامل كاي الستريجي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على أنه لا يوجد تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة للعلم بأن الزكاة فرضة، ويؤكد ذلك تقارب الرتبة المتوسطة للفئات الثلاث. وفي نفس الاختبار على العلم بأن الزكاة فرضة مثل الصلاة ، كانت النتائج متطابقة تقريرياً كما في الجدول رقم (١٧) :

جدول (١٧)

### جدول (١٧)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بأن الزكاة فرض كالصلة بالنسبة للمكالفين

Mean Rank	هل تعلم أن الزكاة فرض كالصلة
٣٦٣,٩٤	الفئة الأولى
٣٣٦,٢٢	الفئة الثانية
٣٤٧,٤١	الفئة الثالثة
١,٠٥٤٦	معامل كاي التربعي
%٥	درجة المعنوية

ويلاحظ أن قيمة معامل كاي التربعي أقل من قيمة معامل كاي التربعي الحرج (٥,٩٩) وهذا يدل أيضاً على أنه لا يوجد تباين بين المجموعات بالنسبة للعلم بأن الزكاة فرض كالصلة، كما أن الرتب المتوسطة متقاربة جداً مما تؤكد هذا الاتجاه.

ويدل هذا على عدم وجود فرق تقربياً بين مستوى أهمية العلم بأن الزكاة فرضية بين الفئات الثلاث.

أما في العلاقة بين منع تأدية الزكاة وعدم المعرفة بوجوبها فقد تبين أن (٤,٩%) فقط من الفئة الثالثة قالوا بأهمية عدم المعرفة بوجوب الزكاة كعامل لمنع تأدية الزكاة كما هو مبين في الجدول رقم (١٨):

جدول (١٨)

توزيع الفئه الثالثة حسب أهمية عدم المعرفة بوجوب الزكاة كعامل لمنع الزكاة  
وأهميته النسبية

عدم المعرفة بوجوب الزكاة		الاعتبار الإيجابية
% النسبة	العدد	
٩,٤	٤٥	مهم
١٢,١	٥٨	قليل الأهمية
٧٨,٥	٣٧٨	غير مهم
١٠٠	٤٨١	المجموع

وبترتيب العوامل التي تمنع الزكاة ، احتل عدم المعرفة بوجوبها الرتبة الأخيرة كما في الجدول السابق رقم (١٣) .

وكانت قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة و عدم المعرفة بفرضيتها هي (-٠,١٥٣٦) وهي تدل على علاقة ضعيفة وسلبية . وهذه النتائج تؤكد ان العينة على علم واطلاع تام بان الزكاة فريضة .

وفيما يتعلق بالمعرفة لأهمية الزكاة الاقتصادية فقد اختلفت وانعكس النتائج كلبا ، إذ أن ٨٣,٣ % من العينة يؤكدون أن للزكاة دور انساني فقط نحو القراء كما يبين الجدول رقم (١٩) :

جدول (١٩)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة الإنساني نحو الفقراء وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة
%	النسبة	العدد	%	النسبة	العدد	%	النسبة	الإجابة
٨٣,٣	٥٨٧	٨٩,١	٤٢٧	٤٣,٨	٧	٧٢,٩	١٥١	نعم
٧,٧	٥٤	٠,٦	٣	٣٧,٥	٦	٢١,٧	٤٥	لا أدرى
٩,٠	٦٣	١٠,٣	٤٩	١٨,٨	٣	٥,٤	١١	لا
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

ـ

أما بالنسبة للعلم بدور الزكاة الحيوى في الاقتصاد والاستثمار كان متشابهاً، إذ يؤكد حوالي ٦٥% من العينة فقط أهمية هذا الدور وكما هو في الجدولين رقم (٢٠) ورقم (٢١):

جدول (٢٠)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة في الاقتصاد وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة
%	النسبة	العدد	%	النسبة	العدد	%	النسبة	الإجابة
٢٥,٦	١٨٠	١٢,٦	٦١	٤٣,٨	٧	٥٤,٤	١١٢	نعم
١١,٦	٨١	١٠,٩	٧٦	٦,٣	١	١,٩	٤	لا أدرى
٦٢,٨	٤٤٣	٧١,٥	٣٤٤	٥٤,٠	٨	٤٣,٧	٩١	لا
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

جدول (٢١)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم عن دور الزكاة في زيادة الاستثمار وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	الإجمالية
٢٥,٣	١٧٨	١٢,٢	٥٩	٤٣,٨	٧	٥٤,٤	١١٢	نعم
١١,٦	٨١	١٥,٩	٧٦	٦,٣	١	١,٩	٤	لا أدرى
٦٣,١	٤٤٥	٧١,٩	٣٤٦	٥٠,٠	٨	٤٣,٧	٩١	لا
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis لدور الزكاة بين الفئات الثلاث تبين أن الفئة الثالثة حصلت على أعلى رتبة متوسطة (٣٦٨,٢٧) وحسب الجدول رقم (٢٢).

جدول (٢٢)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة الإنساني

Mean Rank	الزكاة تؤدي دور بنسلي فقط
٣١٩,٧٣	الفئة الأولى
٢١٨,٨٨	الفئة الثانية
٣٦٨,٢٧	الفئة الثالثة
١٥,٢٥٥٩	معامل كاي التربيعي
%٥	درجة المعنوية

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث.

أما في نفس الاختبار لاعتبار الزكاة ذات دور هام في الاقتصاد والاستثمار وحصلت الفئة الثالثة على أقل رتبة إحصائية في الاختبارين (٣١٠,٤٨) و (٣١٠,٠) وحسب الجدولين التاليين:

جدول (٢٣)

#### اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة في الاقتصاد

Mean Rank	الزكاة تؤدي دور حيوي ومهم للاقتصاد
٤٣٧,٩	الفئة الأولى
٤٠٦,٨٨	الفئة الثانية
٣١٠,٤٨	الفئة الثالثة
٥٧,٨٥٤٤	معامل كاي التربيعي
%٥	درجة المعنوية

جدول (٢٤)

#### اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم بدور الزكاة في زيادة الاستثمار

Mean Rank	الزكاة تزيد من الاستثمار الاقتصادي
٤٣٨,١١	الفئة الأولى
٤٠٧,٩٤	الفئة الثانية
٣١٠,١	الفئة الثالثة
٥٩,٢٤٧٢	معامل كاي التربيعي
%٥	درجة للمعنوية

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كسي التربيعي الحرج (٥,٩٩) في الاختبارين فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث في

كلا الاختبارين وبملاحظة الرتب المتوسطة يتبيّن أن التباين بين الفئتين الأولى والثانية من جهة والثالثة من جهة أخرى.

وتدل هذه النتائج على جهل واسع بين المكلفين عن العلم بالأهمية والدور الاقتصادي والاستثماري للزكاة، وإن كان أقل عند الفئة الأولى.

كما بينت الدراسة أن هنالك جهل واضح في التفرقة بين الزكاة والضرائب ، حيث أن ١٧٤,١% من العينة لا يعلمون إذا كانت الضرائب تغنى عن الزكوة أم لا ، في حين أكد ٢١,٨% من العينة أنها لا تغنى عن الزكوة ، ويتضح هذا في الجدول رقم (٢٥) :

جدول (٢٥)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم بأن الضرائب تغنى عن الزكوة وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة	الإجابة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد		
٣,٦	٢٦	٤,٤٠	٢١	٠	٠	٢,٤	٥	نعم	
٧٤,٦	٥٢٤	٧٩,٠	٣٨٠	٧٥,٠	١٢	٦٤,١	١٣٣	لا أدري	
٢١,٨	١٥٣	١٦,٦	٨٠	٢٥,٠	٤	٣٣,٥	٦٩	لا	
١٠٦	٧٠٣	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع	

وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis بين تقارب الرتبة المتوسطة بين الفئات الثلاث متقارباً وكما بين من الجدول رقم (٢٦) :

جدول (٢٦)

### اختبار Kruskal-Wallis لمستوى العلم لاختلاف الضرائب عن الزكاة

Mean Rank	هل تظن أن الضرائب تغلي عن الزكاة
٣٠٨,٧٩	الفئة الأولى
٣٣٠,٨٨	الفئة الثانية
٣٧١,٢١	الفئة الثالثة
١٣,٧٩٩٨	معامل كاي التربيعي
%٥	درجة المعنوية

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث، وبمقارنة الرتب المتوسطة يتبيّن أن هذا التباين غير كبير.

### ٣. الدور التثقيفي في زيادة حصيلة الزكاة.

وبيّنت النتائج أن ٧٢,١% من العينة يعتقدون بأهمية إصدار نشرات تثقيفية حول الزكاة، كما في الجدول رقم (٢٧):

جدول (٢٧)

توزيع المُكَلِّفين حسب إجاباتهم حول أهمية إصدار نشرات تثقيفية عن الزكاة وأهميتها النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	الإجابة
٧٢,١	٥٠٨	٧٠,١	٣٣٧	٦٨,٨	١١	٧٧,٣	١٦٠	مهم
١٨,٢	١٢٨	١٨,١	٨٧	١٨,٨	٣	١٨,٤	٣٨	قليل الأهمية
٩,٧	٦٨	١١,٩	٥٧	١٢,٤	٢	٤,٣	٩	غير مهم
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

ويتبين من الجدول أن هذا العامل مهم لدى الفئات الثلاث ، وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis يتبين أن الرتبة المتوسطة متقاربة لدى الفئات الثلاث مما يدل على أهمية هذا العامل لدى الفئات الثلاث. كما يبين الجدول رقم (٢٨) :

جدول (٢٨)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين بأهمية إصدار نشرات تثقيفية لزيادة حصيلة الزكاة

Mean Rank	إصدار نشرات تثقيفية
٣٧٤,٠٤	الفئة الأولى
٣٣٨,٨٨	الفئة الثانية
٣٤٣,٦٩	الفئة الثالثة
٣,٢٩٦٨	معامل كاي التربعي
%	درجة المعنوية

وبما أن معامل كاي التربعي أقل من معامل كاي التربعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على أنه لا يوجد تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لهذا العامل. وتدل هذه النتيجة على وجود رغبة عند الفئة الثالثة التي لا تدفع الزكاة بزيادة المعرفة بالزكاة ويمكن أن يعزى اهتمام هذه الفئة بهذا العامل إلى الشعور الداخلي بالقصير وعدم القيام بواجبهم تجاه ربهم. هذا يؤكد أن الاهتمام بدعاوة هؤلاء إلى تأدية الزكاة قد تجد استجابة جيدة لدى كثير منهم.

كما أكد ٤١,١% من العينة على أهمية تدريس الزكاة في المعاهد العلمية المختلفة كما يبين الجدول رقم (٢٩) :

### جدول (٢٩)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية تدريس فقه الزكاة في المعاهد التعليمية المختلفة وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة الإجابة
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
٤١,١	٢٨٩	٣٣,١	١٥٩	١٨,٨	٣	٦١,٢	١٣٧	مهم
٢٧,٢	١٩١	٢٦,٤	١٢٧	٥٠,٠	٨	٢٧,٢	٥٦	قليل الأهمية
٣١,٧	٢٢٤	٤٠,٥	١٩٥	٣١,٢	٥	١١,٦	٢٤	غير مهم
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

ومن هذا الجدول يتضح أن هذه النسبة تزداد لدى الفئة الأولى ، كونها أكثر ارتباطاً بموضوع الزكاة ، حيث أكد ٦١,٢ من هذه الفئة على أهمية هذا العمل ، وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis تأكيد هذا الأمر ، حيث كان الرتبة المتوسطة للفئة الأولى (٤٣٧,٣٨) مقابل (٣١١,٦٣) للفئة الثالثة وكما بين الجدول رقم (٣٠) :

### جدول (٣٠)

لختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية تدريس فقه الزكاة في المعاهد العلمية لزيادة حصصيتها

Mean Rank	أهمية تدريس فقه الزكاة
٤٣٧,٣٨	الفئة الأولى
٢٩٦,٤٧	الفئة الثانية
٣١١,٦٣	الفئة الثالثة
٥٧,٢٧,٠٣	معامل كاي التربيعي
%٥	درجة المعنوية

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لأهمية تدريس فقه الزكاة في المعاهد المختلفة.

أما بالنسبة لتجيئ اهتمام العلماء لدراسة المسائل المستحدثة في فقه الزكاة ، فقد أكد ٣٧,٦ % فقط من العينة على أهمية هذا الموضوع كما يتضح من الجدول رقم (٣١) :

جدول (٣١)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية توجيه اهتمام العلماء للدراسة المسائل المستحدثة في فقه الزكاة وأهميته النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة الإيجابية
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
٣٧,٦	٢٦٤	٢٤,٥	١١٨	٣١,٣	٥	٦٨,١	١٤١	مهم
٣١,١	٢١٩	٣٤,٥	١٦٦	٣١,٣	٥	٢٣,٢	٤٨	قليل الأهمية
٣١,٣	٢٢١	٤١,٠	١٩٧	٣٧,٤	٦	٨,٧	١٨	غير مهم
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

ويتبين أن ٦٨,١ % من الفئة الأولى أكدوا على أهمية هذا الموضوع، وأكد اختبار Kruskal-Wallis على أهمية هذا الموضوع بالنسبة لهذه الفئة ، حيث كان الرتبة المتوسطة لها (٤٧٣,٦٦) مقابل (٢٩٨,٨٦) للفئة الثالثة ، وكما يبين

الجدول رقم (٣٢) :

جدول (٣٢)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية توجيه اهتمام الفقهاء  
بدراسة المسائل المستحدثة في فقه الزكاة

Mean Rank	أهمية توجيه اهتمام الفقهاء نحو المسائل المستحدثة
٤٧٣,٦٦	الفئة الأولى
٣٢١,٨٨	الفئة الثانية
٢٩٨,٨٦	الفئة الثالثة
١٠٧,٩٦٧٩	معامل كاي التربيعي
%٥	درجة المعنوية

وحيث أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لهذا العامل، وأكّد ٣١,٥% من العينة على أهمية توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة، ولكن أكّد ٧٥,٤% من الفئة الأولى على أهمية هذا العامل، ويتبّع هذا بمراجعة الجدول رقم (٣٣):

جدول (٣٣)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة وأهميته النسبية.

الحالة	الفئة الأولى		الفئة الثانية		المجموع			
الإجابة	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٥٦	٧٥,٤	٧	٤٣,٨	٥٩	١٢,٣	٢٢٢	٣١,٥
قليل الأهمية	٤٢	٢٠,٣	٥	٣١,٣	١٣٣	٢٧,٧	١٨٠	٢٥,٦
غير مهم	٩	٤,٣	٤	٢٥,٠	٢٨٩	٦٠,١	٣٠٢	٤٢,٩
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٤٨١	١٠٠	٧٠٤	١٠٠

وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis يتضح أهمية هذا بالنسبة للفئة الأولى ، حيث كان الرتبة المتوسطة لهذه الفئة (٥٣٣,٥٠) وحسب الجدول رقم (٣٤) :

جدول (٣٤)

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في أهمية توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة

Mean Rank	في أهمية توفير كوادر مدربة للمساعدة في احتساب الزكاة
٥٣٣,٥٠	الفئة الأولى
٤٢٠,١٩	الفئة الثانية
٢٧٢,٣٥	الفئة الثالثة
٢٤٠,٤٣٦٢	معامل كاي التربيعي
%٥	درجة المعنوية

وبما أن معامل كاي التربيعي أكبر من معامل كاي التربيعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين الفئات الثلاث بالنسبة لهذا العامل.

وبترتيب العوامل التي يرى المكلفين أنها تساعد في الزيادة من حصيلة الزكاة وحسب أهميتها من أن إصدار نشرات تنفيذية احتلت الرتبة الأولى، وكانت تتوفر الكوادر في المرتبة الأخيرة، كما في الجدول رقم (٣٥) :

جدول (٣٥)

**أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي المكلفين**

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الترتيبى	المتغير
١	٠,٦٥	٢,٦٣	إصدار نشرات تطبيقية
٢	٠,٨٩	٢,١٢	جعل الزكاة إلزامية
٣	٠,٨٥	٢,٠٩	تدريس فقه الزكاة في المعاهد
٤	٠,٨٣	٢,٠٦	توجيه اهتمام العلماء للمسائل المستحدثة
٥	٠,٨٥	١,٩٦	ليجاد مؤسسة مستقلة لجمع الزكاة
٦	٠,٨٦	١,٨٩	توفير كوادر مدربة لاحتساب الزكاة

وبدراسة هذه النتائج تبين أن هناك رغبة عامة في زيادة المستوى التطبيقي حول الزكاة، وإن كانت هذه الرغبة وهذا الاهتمام أكبر في الفئة الأولى.

وهذه نتائج منطقية فكيف لمن لا يؤدي زكاة ماله أن يهتم بتدريس فقه الزكمة أو توجيه اهتمام العلماء لها أو توفير الكوادر المدربة لاحتسابها، وقد أظهرت الفئة الأولى حاجتها لهذه العوامل لمساعدتها في احتساب الزكاة أو التعرف على أحكامها الفقهية.

#### ٤. إلزامية الزكاة:

يرى كثيراً من الفقهاء في هذا العصر حق الإمام بجمع أموال الزكاة ظاهرة وباطنة وتوزيعها إلى مصارفها ، وكما أن قيام الدولة بتوزيع الزكاة فإنها تقوم باستبعاد غير المستحقين، وللقيام باستثمار أموال الزكمة لصالح المستحقين وإخراجهم من طبقة الفقراء إلى طبقة المنتجين تحتاج إلى أن تقوم الدولة بجمع أموال الزكاة . وقد أكد ٤٦,٦٪ من العينة على أهمية جعل الزكمة إلزامية لزيادة حصيلتها ، وأكَد ٣٨,٩٪ من الفئة الثالثة على أهمية هذا الأمر،

و كما أن ٤٢,٠% من نفس الفئة يعتقدون بعدم أهمية هذا العامل، و تتأكد أهمية هذه النتيجة من أن هذه الفئة لا تقوم أصلاً بتؤدية الزكاة . و يتضح هذا في الجدول رقم (٣٦) :

جدول (٣٦)

وزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة وأهميته النسبية.

النسبة %	العدد	الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الإجابة	الحالة
		النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
٤٦,٦	٣٢٨	٣٨,٩	١٨٧	٣١,٢	٥	٦٥,٧	١٣٦	مهم	
١٨,٩	١٣٣	١٩,١	٩٢	٢٥,٠	٤	١٧,٩	٣٧	قليل الأهمية	
٣٤,٥	٢٤٣	٤٢,٠	٢٠٢	٤٣,٨	٧	١٦,٤	٣٤	غير مهم	
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع	

وباختبار Kruskal-Wallis بالنسبة لأهمية هذا العامل للفئات الثلاث تبين أن الرتبة المتوسطة (٤٣٠,٥٦) بالنسبة للفئة الأولى ، و (٣٢٠,٦٦) للفئة الثالثة ، حسب الجدول التالي :

جدول (٣٧)

لختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة

Mean Rank	أهمية جعل الزكاة إلزامية من قبل الدولة
٤٣٠,٥٦	الفئة الأولى
٢٩٩,٧٨	الفئة الثانية
٣٢٠,٦٦	الفئة الثالثة
٤٣٣٦١٦	معامل كاي التربيعي
%٥	درجة المعنوية

وحيث أن معامل كاي التربعي أكبر من معامل كاي التربعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لجعل الزكاة إلزامية.

وكانت قيمة معامل الارتباط بين تأدبة الزكاة وأهمية جعل الزكاة إلزامية هي (٠,٢٦٩٢)، وهي وإن لم تكن قوية فإنها تبين وجود علاقة حيث أن المعامل ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥)، وقد يكون من أسباب عدم قوة هذا المعامل عدم الثقة بالجهات الرسمية القائمة على جمع الزكاة ، حيث كان معامل الارتباط بين عدم الثقة وإلزامية الزكاة (٠,٢٥٦٥) وهي علاقة أيضاً ليست قوية ولكنها ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥).

وفي ترتيب أهمية العوامل لزيادة حصيلة الزكاة تبين أن إلزامية الزكاة احتلت الرتبة الثانية (انظر الجدول السابق ٣٥)<sup>١</sup>. أما بالنسبة لعدم إلزامية الزكاة كعامل لمنع تأدبة الزكاة أكد ٣٦,٢% من الفئة الثالثة على أهمية هذا العامل في منع الزكاة ، كما بين الجدول رقم (٣٨) :

جدول (٣٨)

توزيع الفئة الثالثة حسب أهمية عدم إلزامية للزكاة كعامل لمنع تأدبة الزكاة وأهميته النسبية

عدم إلزامية الزكاة		الاعتبار الإيجابية المهم
النسبة %	العدد	
٣٦,٢	١٧٤	مهم
٢٦,٤	١٢٧	قليل الأهمية
٣٧,٤	١٨٠	غير مهم
١٠٠	٤٨١	المجموع

لنظر من (٤٩)

وكانت قيمة معامل الارتباط بين تأدية الزكاة وعدم إلزامية الزكاة  $-0.2671$  وتدل على علاقة سلبية غير قوية، وكونها ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية  $(0.05)$  فتدل على وجود علاقة وإن كانت غير قوية.

ومن هذه العوامل يمكن الاستنتاج بوجود علاقة بين تأدية الزكاة والإلزاميتها، ويتمكن القول أن جعل الزكاة إلزامية سيزيد من حصيلتها.

٥. الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة.

تبين من الفصل السابق أن موارد صندوق الزكاة ضعيفة جداً، وقد عزى  
الخياط<sup>١</sup> ذلك إلى عدم الثقة بالصندوق ، وقد بينت نتائج الدراسة العلاقة بين  
مؤدي الزكاة والثقة بالصندوق والثقة بالجهات المسئولة عن جمع الزكاة عامة:  
أكد ٦٢٥٪ فقط من الفئتين الأولى والثانية أنهم يؤدون زكاة أموالهم  
للصندوق، و ٣٤٪ يؤدونها للجان الزكاة المنتشرة، و ٤٠٪ يؤدونها بطرق  
أخرى. كما يوضح جدول رقم (٣٩):

جدول (٣٩)

**توزيع الفتى الأول والثانية حسب الجهة التي يؤدون الزكاة إليها وأهميته النسبية**

المجموع		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة
% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	% النسبة	العدد	الإجابة
٢٤,٢	٥٤	٤٣,٧٥	٧	٢٢,٧	٤٧	للمستحقين مباشرة
٢٥,٦	٥٧	١٨,٧٥	٣	٢٦,١	٥٤	الصانوق الزكاة
٣٤,١	٧٦	١٨,٧٥	٣	٣٥,٣	٧٣	للجان الزكاة
١٦,١	٣٦	١٨,٧٥	٣	١٥,٩	٣٣	عن طريق شخص يثق به
١٠٠	٢٢٣	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

كما تبين أن ٧٣,٨% من لا يؤدون زكاتهم لصندوق الزكاة لا يتقون بالصندوق، وأن ٥٩,٤% منهم لا يوجد لديهم معلومات كافية عن الصندوق . كما في الجدول رقم (٤٠):

جدول (٤٠)

- توزيع الفتنتين الأولى والثانية الذين لا يؤدون للزكاة لصندوق الزكاة حسب بعض الاعتبارات وأهميته النسبية

الاعتبار	إخفاء الصندقة			عدم الثقة بالصندوق			عدم كفاية المعلومات	
	العدد	%	النسبة	العدد	%	النسبة	العدد	%
مهم	١٨٨	٧٣,٨	٧٣,٨%	١١٨	٦٢,٣	٦٢,٣%	٩٥	٥٩,٤%
قليل الأهمية	٢٧	١٦,٩	١٦,٩%	٢٢	١٣,٨	١٣,٨%	٣٣	٢٠,٦%
غير مهم	١٥	٩,٣	٩,٣%	٢٠	١٢,٤	١٢,٤%	٣٢	٢٠,٠%
المجموع	١٦٠	١٠٠	١٠٠%	١٦٠	١٠٠	١٠٠%	١٦٠	١٠٠%

وكانت قيمة معامل الارتباط بين عدم تأدبة الزكاة للصندوق وعدم الثقة بالصندوق (٠,٧٦١) وهي تعكس علاقة قوية وإيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥)، أما قيمة معامل الارتباط بين عدم تأدبة الزكاة للصندوق وعدم المعرفة الكافية بالصندوق فهي (٠,٦٦٢١) وهي تعكس أيضاً علاقة قوية وإيجابية ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥).

وبالنسبة للثقة بالجهات المسئولة عن الزكاة بشكل عام فقد كان ٥٠% من الفتنتين الأولى والثانية لا يتقون بهذه الجهات كما يتضح من الجدول رقم (٤١):



جدول (٤١)

توزيع الفتنيين الأولى والثانية حسب أهمية عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة  
وأهميته النسبية

عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة		الاعتبار
% النسبة	العدد	الإيجابية
٥٠,٠٠	١٠٧	مهم
١٥,٤	٣٣	قليل الأهمية
٣٤,٦	٧٤	غير مهم
١٠٠	٢١٤	المجموع

أما قيمة معامل الارتباط بين تأدبة الزكاة للصندوق وعدم الثقة بالجهات المسئولة عن الزكاة هي (٠,٣٥٤١) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) وهي تعكس علاقة اضعف بكثير من العلاقة بين عدم تأدبة الزكاة للصندوق والثقة بالصندوق، وهذه النتائج تعكس اتجاهها واضحاً لدى الفتنيين الأولى والثانية بعدم الثقة بالصندوق والجهات المسئولة عن الزكاة بشكل أقل، ويمكن أن يعزى ذلك لعدة أسباب منها: عدم كفاية المعلومات عن الصندوق من جهة، فقد كانت قيمة معامل الارتباط بين عدم الثقة بالصندوق وعدم كفاية المعلومات عنه هي (٠,٧٥٠٦) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) وهي تعكس علاقة قوية جداً، ومن ناحية ثانية فإن عدم الثقة بالأجهزة الحكومية بشكل عام يؤثر على الثقة بالصندوق، كما أن موظفي الصندوق - إلا القليل منهم - لا يعطون لمراجع أو زائر الصندوق الانطباع بالتزامهم الديني بل على العكس من ذلك، وهذا لا شك يوجد عدم ثقة بالصندوق كون الزكاة أصلاً فريضة دينية. ويؤكد هذا الأمر أن الثقة بالجهات المسئولة عن الزكاة أكبر من الثقة بالصندوق، وأهم هذه الجهات هي لجان

الزكاة المنتشرة في البلاد - رغم أنها تتبثق عن صندوق الزكاة - وذلك كون أعضائها متطوعون وذوي التزام ديني واضح. وهذا يوصل للموضوع التالي وهو رأي المكلفين بإنشاء مؤسسة مستقلة تقوم على جمع وتوزيع الزكاة بإشراف علماء ومحترفون تقاه ويمراقبة الدولة:

فقد أكد ٦١,٨ % من الفئة الأولى على أهمية هذا الأمر بينما وافقهم ٢٢,٢ % فقط من الفئة الثالثة ، وهذه نتيجة طبيعية كون الفئة الثالثة أصلاً غير معنية بمؤسسات الزكاة كونها لا تؤدي زكاة أموالها . ويمكن إيضاح ذلك في الجدول رقم (٤٢) :

جدول (٤٢)

توزيع المكلفين حسب إجاباتهم حول أهمية إيجاد مؤسسة مستقلة تقوم على أمر الزكاة وأهميتها النسبية.

المجموع		الفئة الثالثة		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الحالة الإيجابية
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
٣٤,٢	٢٤١	٢٢,٢	١٠٧	٣٧,٤	٦	٦١,٨	١٢٨	مهم
٢٧,٣	١٩٢	٣١,٤	١٥١	٣١,٣	٥	١٧,٤	٣٦	قليل الأهمية
٣٨,٥	٢٧١	٤٦,٤	٢٢٣	٣١,٣	٥	٢٠,٨	٤٣	غير مهم
١٠٠	٧٠٤	١٠٠	٤٨١	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

وبإجراء اختبار Kruskal-Wallis على هذا العامل بين أن الفئة الأولى ذات رتبة متوسطة عال (٤٥٣,٢٩) وكما هو مبين في الجدول رقم (٤٣) :

**جدول (٤٣)**

اختبار Kruskal-Wallis لمستوى رأي المكلفين في إيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة

Mean Rank	إيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة
٤٥٣,٢٩	الفئة الأولى
٣٧٦,٣٤	الفئة الثانية
٣٠٨,٣٣	الفئة الثالثة
٧٣,٧٤٢٦	معامل كاي التربعي
%٥	درجة المعنوية

وبما أن معامل كاي التربعي أكبر من معامل كاي التربعي الحرج (٥,٩٩) فهذا يدل على وجود تباين بين الفئات الثلاث بالنسبة لإيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة.

أما بالنسبة لعدم الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة كعامل لمنعها فقد أكد أهمية هذا العامل ٩١٪ فقط من الفئة الثالثة ، فيما أكد ٧٣٪ منهم انه غير مهم كما يبين الجدول رقم (٤٤) :

**جدول (٤٤)**

توزيع الفئة الثالثة حسب أهمية عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة كعامل لمنعها وأهميته النسبية

النسبة %	العدد	الاعتبار
		الإجابة
٩,١	٤٤	مهم
١٧,٩	٨٦	قليل الأهمية
٧٣,٠	٣٥١	غير مهم
١٠٠	٤٨١	المجموع

وكانت قيمة معامل الارتباط بين عدم الثقة بالجهات المسؤولة عن الزكاة وعدم تأدية الزكاة هي (٠,٢٥٢١) وهي تعكس علاقة إيجابية ضعيفة. كما أنه بترتيب العوامل في منع الزكاة كان هذا العامل في المرتبة قبل الأخيرة (انظر الجدول السابق رقم ١٣<sup>١</sup>)

وتدل هذه النتائج أن عدم الثقة بالجهات التي تتولى جمع الزكاة لا تؤثر على تأدية الزكاة ولكن تؤثر على دفعها لصندوق الزكاة.

## ٦. اتجاهات أخرى للفئتين الأولى والثانية.

بيّنت الدراسة بعض الاتجاهات السلوكية الأخرى بالنسبة لمؤدي الزكوة - الفئتين الأولى والثانية- منها أن ٦٤,٨% من هاتين الفئتين يقومون باحتساب الزكاة بأنفسهم ، وأكّد ٤٠,٢% منهم أنهم يحسبونها بدقة ، في حين اعتبر الباقون أنهم يحسبونها عشوائياً كما بين الجدول رقم (٤٥):

جدول (٤٥)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب كيفية احتسابهم للزكوة وأهميته النسبية

الإجابة	الحالة		الفئة الأولى		الفئة الثانية		المجموع	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
عشواهياً	٤٩	٢٣,٦	٦	٣٧,٥	٥٥	٣٧,٥	٢٤,٦	
بالاستعانة بأصحاب الخبرة	٧٢	٣٥,٠	٦	٣٧,٥	٧٨	٣٧,٥	٣٥,٢	
بنفسه وبشكل تقيّق	٨٦	٤١,٩	٤	٢٥,٠	٩٠	٢٥,٠	٤٠,٢	
المجموع	٢٠٧	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٢٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠

وقد أكد ٧٣,٥% من هاتين الفتيتين على أهمية صعوبة تقدير الزكاة كإحدى الصعوبات في تأديتها ، وأكَد ٦٦,٤% على أن عدم وجود المختصين باحتسابها هو أحد الصعوبات الهامة لتأديتها كما هو مبين بالجدول رقم (٤٦) :

جدول (٤٦)

**توزيع الفتتین الأولى والثانية حسب بعض الاعتبارات وأهميته النسبية**

الاعتبار الإيجابية	صعوبة تقديرها		عدم توفر المختصين في احتسابها	
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %
مهم	١٦٤	٧٣,٥	١٤٨	٦٦,٤
قليل الأهمية	٤٤	١٩,٧	٥٦	٢٥,٢
غير مهم	١٥	٦,٨	١٩	٨,٤
المجموع	٢٢٣	١٠٠	٢٢٣	١٠٠

وهذا يؤيد ما توصلت إليه الدراسة إلى زيادة التقييف بالزكاة وإيجاد الكوادر المدربة لاحتسابها .

وأكَد ٦٨,١% من الفتتین السابقتين أنهم يقومون بإخراج زكاة أموالهم في شهر رمضان المبارك كما يبيّن الجدول رقم (٤٧) :

انظر ص (٨٤)

جدول (٤٧)

توزيع الفئتين الأولى والثانية حسب وقت إخراجهم للزكاة وأهميته النسبية

المجموع		الفئة الثانية		الفئة الأولى		الاعتبار
%	العدد	%	العدد	%	العدد	الإجابة
٦٨,١	١٥٣	٧٥,٠	١٢	٦٨,١	١٤١	رمضان
٣١,٩	٧٠	٢٥,٠	٤	٣١,٩	٦٦	الأشهر الأخرى
١٠٠	٢٢٣	١٠٠	١٦	١٠٠	٢٠٧	المجموع

وهذا يتفق مع كون الزكاة فريضة دينية وفضل شهر رمضان على باقي الأشهر.

وبترتيب العوامل المساعدة والصعوبات لتأدية الزكاة ، تتأكد النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة . كما يوضح الجدول رقم (٤٨) :

جدول (٤٨)

أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي الفتنين الأولى والثانية

الرتبة	الأحرف المعياري	المتوسط الترتيبى	المتغير
١	٠,٢٤	٢,٩٧	كون الزكاة فريضة
٢	٠,٥٥	٢,٧٢	- إصدار نشرات تنفيذية
٣	٠,٥٨	٢,٦٧	توفير كوادر مدربة لاحتساب الزكاة
٤	٠,٦١	٢,٦٦	صعوبة تقديرها
٥	٠,٦٥	٢,٥٨	عدم توفر للمختصين باحتسابها
٦	٠,٦٨	٢,٥٥	توجيه اهتمام العلماء للمسائل المستحدثة
٧	٠,٧١	٢,٤٥	تدريس فقه الزكاة في المعاهد
٨	٠,٧٩	٢,٤٥	جعل الزكاة إلزامية
٩	٠,٨٢	٢,٣٨	إيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة
١٠	٠,٩١	٢,١٥	عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة
١١	٠,٨٧	٢,٠٢	التخفيض الضريبي
١٢	٠,٨١	١,٦٢	التقاعس والكسل
١٣	٠,٥١	١,٣٢	الشهرة والافتخار

وتبيّن من الجدول أن فريضة الزكاة احتلت الرتبة الأولى وهو ما يتمشى مع النتائج السابقة. وتلتتها في الرتبة الثانية إصدار نشرات تنفيذية ، ثم بالرتبة الثالثة ولغاية الرتبة الخامسة: توفير كوادر مدربة، صعوبة تقديرها، ثم عدم توفر المختصين باحتسابها، مما يؤكد ما توصلت الدراسة إليه سابقاً. وفي الرتبة

السادسة والسابعة: جاء توجيهه اهتمام العلماء لدراسة المسائل المستحدثة، ثم تدريس فقه الزكاة في المعاهد المختلفة، أما في الرتبة الثامنة والتاسعة: جاءت لإلزامية الزكاة، ثم لإيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة، وفي الرتبة العاشرة: التخفيف الضريبي، ثم جاء في الرتبتين الأخيرتين: التقاعس والكسل ثم الشهرة والافتخار.

كما بينت الدراسة عدم وجود أهمية كبيرة للتخفيف الضريبي بالنسبة لتأدية الزكاة فقد أشار ٣٨,٨% من الفتيان أن التخفيف الضريبي مهم في حين أشار ٣٧% أنه غير مهم كما يبين الجدول رقم (٤٩):

جدول (٤٩)

**توزيع الفتىـن الأولى والثانية حسب أهمية التخفيف الضريبي بالنسبة لتأدية الزكاة وأهميته النسبية**

التخفيف الضريبي		الاعتبار الإجمالي
% النسبة	العدد	
٣٨,٨	٨٥	مهم
٢٤,٢	٥٣	قليل الأهمية
٣٧,٠	٨١	غير مهم
١٠٠	٢١٩	المجموع

وكانـت قيمة معـامل الارتبـاط بـين تـأدية الزـكـاة لـلـصـندـوق وـالتـخـفـيفـ الضـريـبي هي (٠,٢١٨٩) وهي تـدلـ على عـلـاقـةـ غـيرـ قـويـةـ وـإـيجـابـيـةـ ذاتـ دـلـالـةـ إـحـصـائـيـةـ عـنـ مـسـطـوـيـ مـعـنـوـيـةـ (٠,٠٥). ويـؤـيدـ ذـلـكـ أـنـ التـخـفـيفـ الضـريـبيـ اـحـسـلـ الرـتـبـةـ

الثالثة قبل الأخيرة في ترتيب الصعوبات والعوامل المساعدة للزكاة (الجدول السابق ٤٨)<sup>١</sup>

٧. اتجاهات أخرى للفئة الثالثة.

بيّنت الدراسة تباين الاتجاهات السلوكية نحو بعض القضايا بين الفئات المختلفة، فبتترتيب العوامل المساعدة والصعوبات التي تمنع تأدية الزكاة للفئة الثالثة، نجد تبايناً واضحاً بين هذه الفئة والفتئتين السابقتين ، ويمكن أن يتضح ذلك من الجدول رقم (٥٠) :

جدول (٥٠)

أهمية بعض العوامل في زيادة حصيلة الزكاة حسب رأي الفتة الثالثة

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الترتيبى	المتغير
١	٠,٥٥	٢,٧٧	ضعف الوازع الديني
٢	٠,٦٩	٢,٧٢	إصدار نشرات تثقيفية
٣	٠,٨٦	١,٩٩	عدم إلزامية الزكاة
٤	٠,٨٦	١,٩٠	تدريس فقه الزكاة في المعاهد
٥	٠,٧٩	١,٨٣	توجيه اهتمام العلماء للمسائل المستحدثة
٦	٠,٧٩	١,٧٦	إيجاد مؤسسة مستقلة للزكاة
٧	٠,٧٦	١,٦٤	مسؤولية الدولة عن الفقراء
٨	٠,٧٠	١,٥٢	توفير كوادر مدربة لاحتساب الزكاة
٩	٠,٦٤	١,٣٦	عدم الثقة بالجهات القائمة على الزكاة
١٠	٠,٦٣	١,٣١	عدم المعرفة بوجوب الزكاة

ويمكن الملاحظة أن بعض العوامل التي جاءت في الرتب الأولى لسدى الفئة الأولى والثانية اختلفت عن الفئة الثالثة (انظر الجدول السابق ٤٨) <sup>١</sup>

فبالنسبة للفئة الثالثة جاء ضعف الوازع الديني في الرتبة الأولى وتلاه إصدار نشرات تتفقية، وهذا العاملان يتوافقان مع رأي الفتنتين الأولى والثانية. وجاء موضوع إلزامية الزكاة في الرتبة الثالثة، في حين كان هذا الموضوع في الرتبة السابعة لدى الفتنتين الأولى والثانية، ولكن يجدر الملاحظة أن المتوسط الحسابي لدى الفتنتين الأولى والثانية كان أكبر منه لدى الفئة الثالثة لهذا العامل.

وبنطراة فاحصة يمكن القول أن المسائل التي لها أهمية لدى الفتنتين الأولى والثانية جاءت في الرتب الأخيرة لدى الفئة الثالثة، وبمتوسط حسابي أقل ، وهذا التباين طبيعي حيث لا يمكن أن تتشابه توجهات من يؤودي الزكاة مع توجهات الذي لا يؤوديها لعدم ممارسة الأخير لهذه الفريضة وعدم ملامسة الصعوبات في تطبيقها.

#### ٨. عرض النتائج.

أ- العلاقة بين الزكاة والعوامل العقيدية علاقة إيجابية قوية ، وتنقية هذه العوامل ستؤدي إلى زيادة حصيلة الزكاة.

ب- العلاقة بين تأدية الزكاة من جهة وال عمر أو الدخل أو المستوى التعليمي من جهة أخرى علاقة ضعيفة لا يمكن أن يعول عليها.

ج- إن العلم بفرضية الزكاة ووجوبها شامل لأفراد المجتمع ولا يؤثر على مستوى تأديتها.

د- هنالك جهل واضح في أهمية الزكاة الاقتصادية والاستثمارية .

- هـ- هنالك رغبة من جميع فئات العينة بزيادة المستوى التنقيفي عن الزكاة من كل النواحي.
- وـ- هنالك صعوبة لدى الكثيرين في تقديرها خاصة لعدم وجود المختصين بهذا الأمر.
- زـ- هنالك رغبة لدى أفراد العينة ممن يؤدون الزكاة بجعل الزكاة إلزامية .
- حـ- هنالك عدم ثقة بصندوق الزكاة وبالجهات المسؤولة عن الزكاة وإن كان بشكل أقل، كما يوجد رغبة لدى العينة بإنشاء مؤسسة مستقلة تقوم على الزكاة بإشراف علماء ثقة مختصين .
- طـ- يوجد تباين بين الفئات الثلاث في كثير من العوامل التي تساعد على زيادة حصيلة الزكاة .
- يـ- للتخفيف الضريبي أثر في تأدية الزكاة لصندوق الزكاة وإن كان أثراً غير كبير .

١٧٠١٩

## ثانياً : التوصيات

١. الاهتمام بزيادة الالتزام الديني لدى فئات المجتمع .
٢. العناية بفرضية الزكاة وتطبيق أحكامها إلزاماً لا طوعاً كونها فرضة من الفرائض التي تعرف من الدين بالضرورة .
٣. إنشاء مؤسسة مستقلة للزكاة بإشراف علماء شرعيين واقتصاديين مختصين ونقابة معروفيين ، تقوم على جمع وتوزيع الزكاة وأن يتحرج في موظفي هذه المؤسسة الالتزام بالشرع الحنيف ومشهود لهم بالتقى وال Sourع ، وأن تكون تحت مراقبة ومحاسبة الدولة أو مجلس الأمة .
٤. أن يكون لمؤسسة الزكاة قسم بحث اجتماعي لدراسة وضع المحتجين في كل منطقة لتصل الزكاة لمستحقها وليس لمن يدعى الحاجة ، وأن يكون لها قسم بحث اقتصادي لمعرفة أنجع السبل لتوزيع الزكاة أو استثمارها .
٥. إنشاء مؤسسة عالمية للزكاة تتكون من مؤسسات الزكاة في البلاد الإسلامية المختلفة ، تقوم برفد المؤسسات الوطنية للزكاة في المناطق الأكثر حاجة ونقل الزكاة الزائدة عن الحاجة .
٦. إنشاء معهد عالمي للزكاة - يمكن أن يكون تابعاً لمؤسسة الزكاة العالمية - يبحث في ما يستجد من أمور الزكاة فقهياً واقتصادياً بحيث يقيم مؤتمرات وندوات عن الزكاة لتفعيل دورها في المجتمعات الإسلامية .
٧. إلغاء بعض الضرائب التي يمكن أن يستغنى عنها لتخفيض العبء على المواطنين في حال تطبيق إلزامية الزكاة .
٨. تدريس فقه الزكاة في المدارس والمعاهد التعليمية المختلفة ، وإصدار نشرات تطبيقية توعي بأهمية الزكاة من كل الجوانب ، وتسخير الوسائل الإعلامية المختلفة لتوضيح هذه الفرضية وأثارها .

٩. توفير الكوادر المدربة للمساعدة في احتساب الزكاة.  
وفي الخاتمة أدعوا الله أن يهدي ولاة أمر المسلمين إلى تطبيق الشريعة  
الإسلامية في جميع مناحي الحياة من اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

## المراجع العربية

### **التفسير :**

- ١) ابن الجوزي، أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٨٤.
- ٢) ابن عبد السلام، سلطان العلماء العز، تفسير القرآن، دار ابن حزم الإحساء، الطبعة الأولى ١٩٩٦.
- ٣) ابن عطية، أبي محمد عبد الحق المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الدوحة، الطبعة الأولى ١٩٨٤.
- ٤) ابن كثير، الإمام عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة ١٩٨٠.
- ٥) للبغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، معلم للتزيل، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦.
- ٦) الرازى ، الإمام الفخر ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
- ٧) رضا ، رشيد محمد ، تفسير القرآن الحكيم المشهور بالمنار ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية بلا تاريخ.
- ٨) قطب ، سيد ، في ضلال القرآن ، دار الشروق ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩.
- ٩) القاسمي، محمد جمال الدين، محسن التأويل، مؤسسة التاريخ العربي-بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- ١٠)قطان، مناع، تفسير ثبات الأحكام، مطبعة النجار، القاهرة.
- ١١) عبد الرحيم، محمد، تفسير الحسن البصري، دار الحديث - القاهرة

### **الفقه والفكر الإسلامي :**

- ١) ابن أبي شيبة، أبو بكر، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مطبع العلوم الشرقية - الهند، ١٩٦٨.
- ٢) ليو عبيد ، القاسم بن محمد ، كتاب الأموال ، دار لكتاب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .
- ٣) ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والجم ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، ١٩٨٨ .
- ٤) الجزيري عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربع ، دار الفكر ، بلا تاريخ .
- ٥) الرملى ، شمس الدين محمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، المكتبة الإسلامية بلا تاريخ .
- ٦) الزحلي ، وهبة للفقه الإسلامي وأهلته ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ .

- (٧) القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: مقارنة لأحكام الزكاة في ضوء القرآن والسنة وفسيتها، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة ١٨، ١٩٨٨.
- (٨) القرضاوي، يوسف، لكي تتجدد مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر ، مؤسسة الرسالة\_بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- (٩) القنوجي ، حسن صديق خان ، الروضة الندية شرح للرر البهية ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠.
- (١٠) التوسي ، الإمام شرف الدين ، المجموع : شرح المذهب ، دار الفكر ، بلا تاريخ .
- (١١) بابلي، محمود محمد ، الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في المال والاقتصاد والتعامل العادي والخلفي ، المكتب الإسلامي \_ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
- (١٢) شلتوت، الإمام الأكبر محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، بلا تاريخ .
- الاقتصاد الإسلامي :**
- (١) السالوس ، علي أحمد ، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة \_ الدوحة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ .
  - (٢) العمر، فؤاد عبد الله، نحو تطبيق معاصر لفريضة الزكاة، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٨٤ .
  - (٣) القاضي، محمد بدوي، الزكاة وأثرها على مشكلة الفقر في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨ .
  - (٤) برگات، عمار، استثمار أموال الزكاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعية البرموك، ١٩٩٥ .
  - (٥) خربسات ، صالح محمد ، الزكاة وأثرها في التنمية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة أم درمان ، ١٩٩٦ .
  - (٦) نانيا ، شوقي أحمد ، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي : دراسة مقارنة \_رسالة دكتوراه \_ مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .
  - (٧) شحاته ، حسين حسين ، محاسبة لزكاة مفهوماً ونظمها وتطبيقاً .
  - (٨) عطية ، كمال محمد ، حالات تطبيقية في محاسبة لزكاة ، مكتبة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .
  - (٩) عطالية ، غازي ، الاستخدام الوظيفي في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، دار الجبل ، الطبعة الأولى .

- (١٠) عناية ، شازى ، الاقتصاد الإسلامي : الزكاة والضريبة دراسة مقارنة دار إحياء العلوم \_ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥ .
- (١١) عناية ، شازى ، موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .
- (١٢) عيادات ، محمد أحمد ، الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة وثارها الاقتصادية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، ١٩٥٠ .
- (١٣) مرطان ، سعيد سعد ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨ .
- (١٤) مشهور ، نعمت الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي \_ رسالة دكتوراه \_ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .

#### **الاقتصاد الوضعي :**

- (١) التقرير ، رشيد ، الضرائب : النظرية العامة للضرائب ، جامعة دمشق ، بلا تاريخ .
- (٢) العطور ، رنا يبراهيم ، التهرب من ضريبة الدخل فيالأردن : دراسة تحليلية ، مطبع الشمس ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ .
- (٣) عبد السلام ، محمد سعيد ، دراسة في مقدمة علم الضريبة ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٨ .

#### **الكتب العامة :**

- (١) إبراهيم ، حسام منسى ، الأمير الراشد أبو راشد ، ١٩٩٧ .
- (٢) الأمير ، الحسن بن طلال ، الكلمة التي ألقاها بمناسبة لحتفال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بليلة القدر بتاريخ ٢٦ رمضان ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٢/٤ عمان .
- (٣) للجريدة الرسمية ، الأعداد ٨١٠ و ٨٣١ و ١٠٥٩ و ١١٦٤ و ١١٧٨ و ١١٩٦ و ١١٩٧ و ١٣٤٤ و ٣٥٣٣ .
- (٤) بكل ، محمد ومحمد كفارنه ، الحسن رجل الفكر والسياسة من خلال خطاباته ، دار المسيرة ، ١٩٩٦ .
- (٥) دائرة الإحصاءات العامة ، سعى العمالة والبطالة ١٩٩٥ : الجولة الأولى ، الإحصاءات العامة ، ١٩٩٦ .
- (٦) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط . المكتبة العلمية \_ طهران ، بلا تاريخ .

## الأبحاث:

- (١) أحمد، إبراهيم فؤاد، الآثار الائتمانية للزكاة، مجلة الوعي الإسلامي - الكويت، عدد (١٤٣) ١٣٩٦.
- (٢) آل محمود ، عبد للطيف ، نحو تصور متكامل لنظام الزكاة : مشروع قانون للزكاة والكفالة الاجتماعية ، تصور لتطبيق الزكاة في دولة البحرين ، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .
- (٣) الأشقر، عمر سليمان، إدارة ملي مال للزكاة أو مصرف العاملين عليها، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس - عمان، ١٩٩٨ ج.
- (٤) الأشقر، عمر سليمان، تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس - عمان، ١٩٩٨ .
- (٥) الأشقر، عمر سليمان، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرية معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة ، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس - عمان، ١٩٩٨ ب .
- (٦) الأشقر، محمد سليمان، أحكام الزكاة في الظاهر والباطن من الأموال ومشمولات كل منها في العصر الحديث ، مجلة الحكمة ، ليدز - بريطانيا ، العدد العلیع ، ١٤١٦ .
- (٧) الأشقر، محمد سليمان، أحكام المال الحرام وحكم أخذ زكاته، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس - عمان ، ١٩٩٨ ب.
- (٨) الأشقر، محمد سليمان، الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس - عمان ، ١٩٩٨ .
- (٩) البدور راضي ، دور المصارف الإسلامية في ثغر الزكاة ، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .
- (١٠) البقري، أحمد، الزكاة ودورها في التنمية ، من: بدران ، فاروق ، (محرر) بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية - عمان ١٩٨٥ ، جمعية للدراسات والبحوث الإسلامية ، ١٩٩٢ .
- (١١) البيلي، حسن إسماعيل، قانون الزكاة، من: أبحاث مؤتمر الزكاة في السودان - الخرطوم، ١٩٩٤ .
- (١٢) الحموري، قاسم، ثغر التضخم الاقتصادي على الزكاة وثغر الزكاة في الحد من التضخم، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية الاجتماعية" المجلد (١١) العدد (٣)، ١٩٩٥ .
- (١٣) الخطيب ، محمود إبراهيم ، بعد الاقتصادي للزكاة ، هدي الإسلام، مجلد ٤١ عدد ٦ ، ١٩٩٨ .
- (١٤) الغساط ، عبد العزيز ، الضمان والتكافل الاجتماعي وتمويلها من وجهة نظر إسلامية من: التنمية من منظور إسلامي ، وقائع الندوة التي عقدت في عمان ١٩٩١ ، مؤسسة آل البيت ، ١٩٩٤ والتعقيبات عليه .
- (١٥) الغساط ، عبد العزيز، للزكاة وتطبيقاتها واستثمارها، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .
- (١٦) الزرقا ، محمد أنس ، دور الزكاة في الاقتصاد العام وسياسة المالية ، من: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول - الكويت ، بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٤ .

- (١٧) الزرقا، محمد نس، صياغة إسلامية لجواب من دلة المصحة الاجتماعية ونظرية ملوك المستهلك، من : صقر محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة ١٩٧٦ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ .
- (١٨) السامرائي، فاروق ، الرقابة على القطاعين العام والخاص من منظور إسلامي، من: التنمية من منظور إسلامي ، وقائع الندوة التي عقدت في عمان ١٩٩١ ، مؤسسة آن البيت ١٩٩٤ .
- (١٩) السرحان، محي الدين هلال ، لزكاة في التشريع العراقي للحديث ، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .
- (٢٠) السيد ، عاطف ، فكرة العدالة الضريبية في صدر الإسلام ، من : صقر، محمد (محرر) الاقتصاد العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ .
- (٢١) الصقور ، محمد ، المسألة الاجتماعية في إطار الزكاة ، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .
- (٢٢) العبادي، عبد السلام ، نور مؤسسات الزكاة في التنمية ، من: التنمية من منظور إسلامي ، وقائع الندوة التي عقدت في عمان ١٩٩١ ، مؤسسة آن البيت ، ١٩٩٤
- (٢٣) القرضاوي : يوسف آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات ، من أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول - الكويت ، بيت لزكاة الكويتي ١٩٨٤ .
- (٢٤) القرضاوي ، يوسف ، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية ، من: صقر « محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة ١٩٩٦ ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، للطبعة الأولى ، ١٩٨٠ .
- (٢٥) الكفراوي ، عوض الزكاة ودورها في التنمية ، من: بدران ، فاروق،(محرر) بحوث مؤتمر الإسلام والتربية - عمان ١٩٨٥ ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية ، ١٩٩٢ .
- (٢٦) المحلاوي، محمد يونس، نحو نظرية في فلسفة الزكاة والضرائب ، الاقتصاد الإسلامي - دبي ، العدد (١٧٣) سنة ١٥/١٩٩٥ .
- (٢٧) المصري، عبد السميم، الزكاة والضرائب في الإسلام، الاقتصاد الإسلامي - دبي، عدد (٢٢)، ١٩٨٣.
- (٢٨) المعصراوي ، عبد الحميد ، صورة مشرقة من التطبيقات العملية للزكاة في الدولة الإسلامية، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطموحات المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .
- (٢٩) رفاعي ، سامي نجدي، الزكاة تحد من المغالاة في فرض الضرائب، الاقتصاد الإسلامي - دبي العدد ١٠١ ، ١٩٩٣ .
- (٣٠) سليمان ، مجدى عبد الفتاح ، آثر الزكاة في الحد من الضغوط التضخمية ، مجلة الأمة - الدوحة ، العدد ٥٩ - ١٩٨٥ .
- (٣١) شير، محمد عثمان، استثمار ثروات الزكاة : روؤية فقهية معاصرة، من: أبحاث فقهية في قضيابا الزكاة المعاصرة، دار النافذة - عمان، ١٩٩٨م.

- (٣٢) شبير، محمد عثمان، للزكاة و للضرائب في الفقه الإسلامي، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس - عمان ، ١٩٩٨ د.
- (٣٣) شبير، محمد عثمان، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية (الخاصة)، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس - عمان ، ١٩٩٨ أ.
- (٣٤) شبير، محمد عثمان، مبدأ التملك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، دار النفائس - عمان ، ١٩٩٨ ب.
- (٣٥) شحاته، شوقي إسماعيل ، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها ومصارفها ، من أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول - الكويت ، بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٤ .
- (٣٦) شحاته، حسين، المنهج الإسلامي لمعالجة المشكلات الضريبية في ضوء زكاة المال، الاقتصاد الإسلامي، الأعداد (١١٠\_١١١\_١١٢) ، السنة التاسعة ١٩٩٠ .
- (٣٧) صحرى، محمد، قراءات اقتصادية جديدة للزكاة، المسلم المعاصر - الكويت، العدد (٤٧) ١٩٨٦ .
- (٣٨) صقر ، محمد أحمد ، الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات ، من : صقر محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة ١٩٧٦ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ .
- (٣٩) عبد السلام ، مختار سعيد ، دور الفكر المالي والمحاسبي في تطبيق الزكاة ، من صقر ، محمد (محرر) الاقتصاد الإسلامي : بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي - مكة ١٩٧٦ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ .
- (٤٠) عبد الصمد ، الهادي، مؤسسة الزكاة، من: أبحاث مؤتمر الزكاة في السودان - الخرطوم ، ١٩٩٤ .
- (٤١) عبد الله، أحمد علي، اقتصادات الزكاة، من: أبحاث مؤتمر الزكاة في السودان - الخرطوم، ١٩٩٤ .
- (٤٢) عبد المنان، محمد، الزكاة كيف تنصف في إنفاقها وفي توزيعها بين الفقراء، المسلم المعاصر - الكويت ، العدد (٣٧) ١٩٨٤ .
- (٤٣) عقلة ، محمد ، التطبيقات التاريخية والمعاصرة لتنظيم الزكاة ودور مؤسساتها، من أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول - الكويت ، بيت الزكاة الكويتي ١٩٨٤ .
- (٤٤) عوض، محمد هاشم، النمو العادل في الإسلام، مجلة الفكر الإسلامي - الخرطوم، العدد الأول، سبتمبر ١٩٨٣ .
- (٤٥) مشهور، نعمت عبد اللطيف ، الزكاة والتضخم النقدي، من: أبحاث ندوة الزكاة واقع وطنية وطنية المنعقدة في المركز الثقافي الإسلامي في إربد ١٩٨٩ .
- (٤٦) نوقل، سمير، ليست الزكاة ضريبة ، الاقتصاد الإسلامي - بي بي ، نوفمبر ١٩٨١ .
- (٤٧) ياسين، محمد نعيم ، زكاة مكافأة نهاية الخدمة والرتب التقاعدية، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس - عمان ، ١٩٩٨ ، عن حلولية الشريعة والقانون - جامعة قطر، ١٩٩٦ .
- (٤٨) ياسين، محمد نعيم، زكاة المال العرلم، من: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس - عمان ، ١٩٩٨ ، عن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت ، العدد (٢٦) ١٩٩٥ .

## المراجع الانجليزية

### Books

- 1- Branson, William, Macroeconomics Theory and Policy, Harper and Row Publication, 2<sup>nd</sup> edition, 1975.
- 2- Cuthburston, Keith, Macroeconomics Policy, Macmillan New Studies in Economics, 1987.
- 3- Dorbusch and Fischer, Macroeconomics, McGraw Hill Publication Company, 5<sup>th</sup> edition, 1990.
- 4- Gordon, Robert, Macroeconomics, Scott Foresman & Company, 4<sup>th</sup> edition, 1987.
- 5- Hancock, Dora, Taxation Policy and Practice, Chapman and Hall, 3rd edition, 1995.
- 6- Kauf, Monzer, The Islamic Economy: Analytical study of the Islamic Economic system, The Muslim students' Association of the United States and Canada, 1978.
- 7- Lipsey, Richard, An Introduction to the Positive Economics ELBS, 6<sup>th</sup> edition, 1985.
- 8- Muhamad, Abdulaziz bin, Zakat and Rural Development in Malaysia, Unpublished PhD Theses, Temple University, USA 1986.
- 9- Shapiro, Macroeconomics Analysis, Harcourt Brace Jovanich Inc., 5th edition, 1982.
- 10- Todaro, Micheal, Economic Development in the third world, Longman, 4<sup>th</sup> edition, 1989.

### Papers

1. Abdin, Ahmad, Fiscal Analysis of Zakah with Special Reference to Saudi Arabia's Experience in Zakah, From: Arif, Mohammed (Editor) Selected Papers Presented to International Seminar on the Monetary and Fiscal Economics- Mekah 1398H, International Center for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University 1982.
2. Afzal, Omar, Zakah: the Social Security System of Islam, From: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
3. Ahmad, Ziauddin, Nisab of Zakat, Islamic Studies, Vol.20, No.3, 1981 A.
4. Ahmad, Ziauddin, Zakat and Economic Well being, Islamic studies, Vol.20, No.1, 1981 B.
5. Awan, Muhammad Mahmood, Economic Policy for Development: A Treatise on Zakah, from: From: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
6. Choudhury, Masudul Alam, The Role of Az-Zakah in Resource Allocation, From: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
7. Diabi, Ali, The Concept of Zakah Evation: An Economic Interpretation, Review of Islamic Economics, Vol.2, No.2, 1993.
8. El-badawi,Mohamad & Sultan Al-Sultan, Net Working Capital Versus Net Owner's Equity Approches to Computing Zakatable Amount: A Conceptual Comparison and Application, The Amrican Journal of Islamic Social Sciences, Vol. 9, no 1,1992
9. Faridi, F.R., Zakat and Fiscal Policy, from: Peerzade, S.A. (Editor), Readings in Islamic Fiscal Policy; Adam Publishers and Distributors, Delhi, 1<sup>st</sup> edition, 1996.

10. Hallaq, Said, Optimum Investment Decisions: An Islamic Perspective, Islamic Quarterly, Vol.48, No.3, 1994.
11. Hassan; Nik, Zakat in Malaysia, Present and Future Status; From: Sedeq, A.H. & others (Editors), Development and Finance, Papers of The International Seminar on Islamic Economics, Kaulalumpur 1987, International Islamic University 1987.
12. Kahf, Monzer, Fiscal and Monetary Policies in an Islamic Economy, From: Arif, Mohammad (Editor) Selected Papers Presented to International Seminar on the Monetary and Fiscal Economics- Mekah 1398H, International Center for Research in Islamic Economics, King Abdul Aziz University, 1982.
13. Kahf, Monzer, Unresolved Issues in Contemporary Fiqah, From: Sedeq, A.H. & others (Editors), Development and Finance, Papers of the International Seminar on Islamic Economics, Kaulalumpur 1987, International Islamic University 1987.
14. Khan, Muhammad Akram, An Evaluation of Zakah Control System in Pakistan, Islamic Studies, Vol.32, No.4, 1993.
15. Khan, Muhammad Akram, Elimination of Poverty in the Islamic Economic Framework, Islamic Studies, Vol.29, No.2, 1990.
16. Metwally, M.M., Fiscal Policy in an Islamic Economy, from: Peerzade, S.A. (Editor), Readings in Islamic Fiscal Policy; Adam Publishers and Distributors, Delhi, 1<sup>st</sup> edition, 1996.
17. Salleh, Ismail & Rogayah Ng ah, Distribution of Zakat Burden on Padi Producers in Malaysia, From: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
18. Shaik, Abdol Aziz, Concept of Zakah: A survey of Quranic Texts and their Explanation in Shariah and Contemporary Economics, from: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.
19. Sidiqi, S.A, Zakat, From: Peerzade, S.A. (Editor), Readings in Islamic Fiscal Policy; Adam Publishers and Distributors, Delhi, 1<sup>st</sup> edition, 1996.
20. Zaman, M. Raquibuz, Policy Implication of Introducing Zakah into Bangladesh and into Saudi Arabia, from: Zaman, M.Raquibuz, (Editor), Some Aspects of Economic of Zakah, the Association of Muslim Social Scientist USA, 1980.

# ABSTRACT

## The Behavioral Determinants of Zakah-Payers: Jordan Case

The aim of this study is to detect the behavioral determinants of the Zakah-payers in Jordan, and to discover the obstacles and difficulties that obviate paying Zakah, and the relation between paying Zakah and some factors such as religious factors, trust in official organizations, the compulsion of Zakah, etc.

A questionnaire was set up as the main instrument of this study, and the results were analyzed by using several statistical techniques, such as one way ANOVA, factor scaling, and correlation factors.

The study confirmed the importance of Zakah and its economical effects pointed out the status of Zakah in Jordan, proved that only 29.4% of the Zakah –payers are paying Zakah.

Also the study verified that nearly all the sample was aware of the obligation of Zakah, but in the same time there was a general ignorance of the economical importance of Zakah. In regarding to Zakah Fund – the official board for collating Zakah- the study proved there is a lack of trust among the Zakah-payers toward this establishment.

The results proved there is a desire among the Zakah-payers to increase their knowledge of Zakah, and also showed the factors and difficulties obstruct paying Zakah.

The most important recommendations of the study were; to carry out the rules of Zakah compulsory not voluntarily, to establish an independent Zakah foundation, and to encourage people to fulfill their religious duties.

## بسم الله الرحمن الرحيم استبيان حول فريضة الزكاة

لآخر / الأخت المكلف بدفع الزكاة ..... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
هذا استبيان لدراسة أنماط سلوك المكلفين بدفع الزكاة يقوم به الباحث كجزء من متطلبات درجة الماجستير في جامعة  
ليمونوك ، وهدف هذه الدراسة تسليط الضوء على بعض المحددات السلوكية للمكلفين وبعض المشكلات التي تواجه دافعي الزكاة بغية  
محاولة تعديل دور الزكاة في دعم الاقتصاد الوطني  
لذا يرجو الباحث الإجابة على الاستبيان المرفق بدقة ، علماً أن المعلومات ستتحاط بسرية كاملة ولن تستخدم إلا لأغراض  
البحث العلمي فقط  
ولكم جزيل الشكر على حسن التعاون .

نحو سعد فرس

أولاً: معلومات عامة

- |                        |  |                                    |  |                                  |   |
|------------------------|--|------------------------------------|--|----------------------------------|---|
| ١- العمر.....          | <input type="checkbox"/> أنثى                | <input type="checkbox"/> ذكر       | <input type="checkbox"/> الجنس             |                                  |   |
| ٢- الجنس               | <input type="checkbox"/> غير متزوج           | <input type="checkbox"/> متزوج     | <input type="checkbox"/> الحالة الاجتماعية |                                  |   |
| ٣- الحالة الاجتماعية   | <input type="checkbox"/> غير أردني           | <input type="checkbox"/> أردني     | <input type="checkbox"/> الجنسية           |                                  |   |
| ٤- الجنسية             | <input type="checkbox"/> المهنة (حددها)..... |                                    |  |                                  |   |
| ٥- المهنة (حددها)..... | <input type="checkbox"/> أكثر من ١٠٠٠        | <input type="checkbox"/> ٨٠٠-٦٠١   | <input type="checkbox"/> ٦٠٠-٤٠١           | <input type="checkbox"/> ٤٠٠-٣٠٠ | <input type="checkbox"/> الدخل الشهري     |
| ٦- الدخل الشهري        | <input type="checkbox"/> دراسات علي          | <input type="checkbox"/> بكالوريوس | <input type="checkbox"/> دبلوم             | <input type="checkbox"/> إباسي   | <input type="checkbox"/> المستوى التعليمي |
| ٧- المستوى التعليمي    | <input type="checkbox"/> ثانوي               | <input type="checkbox"/> إساسي     |  |                                  |   |

#### **ثانياً: أسئلة اعتقادية**

- ١- هل تؤدي زكاة أموالك
  - ٢- هل تؤدي الفرائض الأخرى
  - ٣- هل تعلم أن الزكاة فريضة على كل مسلم
  - ٤- هل تعلم أن الزكاة فرض كالصلة
  - ٥- هل تظن أن الضرائب تغنى عن الزكاة

٦٥١. إذا كنت تدفع بذكرة لمã الـكـبـحـ، الإـسـتـلـهـ الذـالـلـةـ وـإـلـاـ فـانـتـقـلـ لـلـقـسـمـ الـرـابـعـ

- ١- يقوم باحتساب الزكاة**

  - بالاستعانة بأصحاب الاختصاص
  - عشوائياً
  - بنفسك بشكل دقيق

**٢- متى تدفع الزكاة**

  - الأشهر الأخرى
  - رمضان

**٣- الجهة التي تدفع لها الزكاة**

  - صندوق الزكاة
  - المستحقين مباشرة
  - لجان الزكاة في المساجد
  - عن طريق شخص ثالث به

- إذا لم تكن تدفع زكاكك لصندوق الزكاة ما هي أهمية الاعتبارات التالية لعليك بالنسبة لصندوق



ابعاً: مدى أهمية العوامل التالية في زيادة حصيلة الزكاة وتسهيل القيام بهذه الفريضة

- |  |  |  |
|--|--|--|
| <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم |
| <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم |
| <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم |
| <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم |
| <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم | <input type="checkbox"/> غير مهم<br><input type="checkbox"/> قليل الأهمية<br><input type="checkbox"/> مهتم |

#### **خامساً : أهمية الزكاة الاقتصادية:**

- لا أدري       لا       نعم      ١- الزكاة تؤدي دور إنساني فقط نحو الفقراء

لا أدري       لا       نعم      ٢- الزكاة تؤدي دور حيوي ومهم للاقتصاد

لا أدري       لا       نعم      ٣- الزكاة تزيد من الاستثمار الاقتصادي

**سادساً:** إذا لم تكن تدفع زكاة أموالك الرجاء الإيجابية عملياً؛ الموانع التي تمنعك من إخراج الزكاة

- |   |   |                                  |                                       |                              |                          |
|---|---|----------------------------------|---------------------------------------|------------------------------|--------------------------|
| ١ | عدم المعرفة بوجوب الزكاة                        | <input type="checkbox"/> غير مهم | <input type="checkbox"/> قليل الأهمية | <input type="checkbox"/> مهم | <input type="checkbox"/> |
| ٢ | عدم إلزامية الزكاة من قبل الدولة                | <input type="checkbox"/> غير مهم | <input type="checkbox"/> قليل الأهمية | <input type="checkbox"/> مهم | <input type="checkbox"/> |
| ٣ | اعتقادي بأن الدولة هي وحدها المسئولة عن الفقراء | <input type="checkbox"/> غير مهم | <input type="checkbox"/> قليل الأهمية | <input type="checkbox"/> مهم | <input type="checkbox"/> |
| ٤ | عدم وجود الرازع الديني                          | <input type="checkbox"/> غير مهم | <input type="checkbox"/> قليل الأهمية | <input type="checkbox"/> مهم | <input type="checkbox"/> |
| ٥ | عدم ثقتي بالجهات المسئولة عن الزكاة             | <input type="checkbox"/> غير مهم | <input type="checkbox"/> قليل الأهمية | <input type="checkbox"/> مهم | <input type="checkbox"/> |
| ٦ | عدم امتلاك النصاب                               | <input type="checkbox"/> غير مهم | <input type="checkbox"/> قليل الأهمية | <input type="checkbox"/> مهم | <input type="checkbox"/> |

ولك حزيل الشكر